ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف الشيخ

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۹

اشارة

نام کتاب: ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۳۰ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱۰

ناشر: گنج عرفان

تاریخ نشر: ۱۴۲۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک:- ۶۵- ۷۹۵۸- ۹۶۴

الجزء التاسع

[تتمة کتاب الطهارة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴

[حمد و شکر]

نحمدک یا ربّ علی نعمائک و نشکرک علی آلائک و نصلّی و نسلّم علی محمّد خاتم انبیائک الّذی اعطیته دینا جامعا وافیا لهدایة خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم علیه و علی آله افضل ما صلّیت علی اولیائک لا سیّما علی الامام الثانی عشر الکاشف للضرّ عن أحبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن علی أعدائهم الی یوم لقائک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵

فصل: فی تکفین المیّت

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی تکفین المیّت یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأة أو خنثى أو صغیرا بثلاث قطعات.

الأولى: المئزر و یجب أن یکون من السرة الى الرکبة و الأفضل من الصدر الى القدم.

الثانیة: القمیص و یجب أن یکون من المنکبین الى نصف الساق و الأفضل الى القدم.

الثالثة: الازار و یجب أن یغطّی تمام البدن و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه على الآخر و الأحوط أن لا یحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة و ان أوصى به أن یحسب من الثلث و ان لم یتمکّن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور و ان دار الأمر بین واحدة من الثلاث تجعل ازارا و ان لم یمکن فثوبا و ان لم

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۸

یمکن الّا مقدار ستر العورة تعیّن و ان دار بین القبل و الدبر یقدّم الأول

[فصل فی وجوب تکفین المیت]

اشارة

(۱)

أقول امّا وجوب تکفین المیّت فهو ممّا لا اشکال فیه و لم یظهر خلاف فیه من أحد و دلّت الأخبار الکثیرة علیه منها خبر فضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام قال أنّما امر أن یکفّن المیّت لیلقى ربّه عزّ و جلّ طاهر الجسد و لئلا تبد و عورته لمن یحمله أو یدفنه و لئلا ینظر الناس على بعض حاله و قبح منظره «۱» و غیرها ممّا دلّ على کونه ثلاث قطعات و کونه من أیّ جنس و أیّ شیء من موانعه و امّا عدم الفرق فی وجوبه بین الذکر و الانثى فلا طلاق الأوّلة لأنّ المیّت شامل لهما و التصریح بکون المرأة مثل الرجل فی روایة سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته کیف تکفّن المرأة فقال کما یکفّن الرجل «۲».

و امّا وجوب تکفین الخنثى فلانها لیست طبیعة ثالثة لأنّها امّا رجل او امرأة.

و امّا الصغیر فیدلّ على وجوب تکفینه المطلقات الدالّة على وجوب تکفین المیت و ما مضى فی باب الغسل من أنّه اذا ثمّ للقسط أربعة أشهر وجب تغسیله و تکفینه.

و امّا کون الکفن بثلاث قطعات فهو المعروف و المشهور بین الأصحاب و یدلّ علیه بعض النصوص مثل روایة سماعه قال سألته عمّا یکفّن به المیّت قال ثلاثة

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب التکفین من الوسائل

(۲) الروایة ۱۶ من الباب ۲ من ابواب التکفین من الوسائل

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۹

أثوب و انّما کفّن رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله و سلّم فی ثلاثة أثوب «۱» و غیرها راجع الباب ۲ من ابواب التکفین حدیث ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۱ و أمّا ما ذکر السید المؤلف رحمه اللّه من أن الأولى من القطعات المئزر یجب ان یکون من السرة الى الرکبة و الأفضل من الصدر الى القدم و الثانیة القمیص و یجب أن یکون من المنکبین الى نصف الساق و الأفضل الى القدم و الثالثة الازار و یجب أن یغطّی تمام البدن.

اقول هذا أیضا هو المعروف بین الأصحاب و یدلّ علیه بعض الأخبار منها خبر یونس عنهم علیه السّلام قال أبسط الحبرة بسطا ثمّ أبسط علیه الازار ثمّ أبسط القمیص علیه «۲».

و المراد من الحبرة هو الثوب الشامل لتمام الجسد و منها روایة معاویة بن وهب قال یکفّن المیّت فی خمسة أثواب قمیص لا یزر و ازار و خرقة یصعب بها وسطه و برد یلفّ فیه و عمامة یعتمّ بها و یلقی فضلها علی صدره «۳» و بقرینة روایة عبد اللّه بن سنان «۴» یحمل تکفین المیت بالخرقة و العمامة علی الاستحباب و المراد من البرد الذی یلفّ فیه هو الازار.

و کما قال السید المؤلف رحمه اللّه الأحوط ان یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه و فی العرض بحیث أن یوضع أحد جانبیه علی الآخر لأنّ الظاهر من کونه یلفّ فیه أن یغطّی تمام بدنه بنفسه.

و الاحوط کما قال السید المؤلف رحمه اللّه أن لا یحسب الزائد علی القدر الواجب

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۳ من الباب ۲ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۲ من الباب ۲ من ابواب التکفین من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰

علی الصغار و ان أوصی المیّت بالمقدار الزائد یحسب من الثلث.

و امّا فی صورة عدم التمکّن من القطعات الثلاثة یکتفی بالمقدور لان القدرة شرط فی التکلیف و مع عدمها یسقط الغیر المقدور و أمّا عدم سقوط أصل التکفین فلان الظاهر کون کل واحد من القطعات واجبا مستقلا و ان کان بتمامها یصدق التکفین و أمّا اذا دار الأمر بین واحدة من الثلاث بأن کان لنا مقدار من المنسوج من القطن یکفی لأحد من الثلاثة یجعل ازارا لأنّه یغطّی به تمام البدن و ان لم یمکن فثوبا لأنّه یغطّی به معظم البدن.

و أمّا اذا لم یمکن الّا ستر العورتین فتعیّن لعدم جواز کشف عورة المیّت و کون الأمر بالکفن لئلا تبدو عورته.

و امّا لو دار الأمر بین ستر القبل او الدبر فالقبل مقدّم لانّ الدبر مستور بالالیتین

***

[مسئلة ۱: لا یعتبر فی التکفین قصد القربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا یعتبر فی التکفین قصد القربة و ان کان أحوط.

(۱)

أقول و ان قلنا فی باب شرائط غسل المیّت من أنّه یعتبر قصد القربة لکن بملاحظة دعوی الشهرة و الاجماع علی عدم اعتباره فی التکفین نقول بأنّ الأحوط قصد التقرّب به.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱

[مسئلة ۲: الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساترا لما تحته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساترا لما تحته فلا یکتفی بما یکون حاکیا و ان حصل الستر بالمجوع نعم لا یبعد کفایة ما یکون ساترا من جهة طلیة بالنشا و نحوه لا بنفسه و ان کان الأحوط کونه کذلک بنفسه

(۱)

أقول لان الظاهر من الأمر بالتکفین ستر مواضع البدن بالکفن فلا بدّ من کون کل من القطعات ساترا لما تحته و لا یبعد کفایة ساتریة الکفن و لو بالطلی بالنشا و ان کان الاحوط کونه بنفسه ساترا

***

[مسئلة ۳: لا یجوز التکفین بجلد المیّتة و لا بالمغصوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا یجوز التکفین بجلد المیتة و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار و لو کفّن بالمغصوب وجب نزعه و لو بعد الدفن أیضا

(۲)

أقول امّا عدم جواز التکفین بجلد المیتة لکونه نجسا و قد مضی فی باب شرائط الغسل وجوب ازالة النجاسة عن بدن المیّت و اعتبار طهارة بدنه و کذا فی المسألة ۸ بانّه یجب ازالة النجاسة عن جسده و لو کان بعد وضعه فی القبر لدلالة خبر روح بن عبد الرّحیم المتقدّم و تکفینه بجلد المیتة یوجب نجاسته مع ما قلنا من اعتبار طهارة الکفن حتی لو تنجّس بعد تکفین المیّت به وجب تطهیره او قرضه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲

بالمقراض «۱» فهذا حال النجاسة العرضیة فالنجاسة الذاتیّة بطریق اولی و قد أشار السید المؤلف رحمه اللّه به فی المسألة ۷.

و امّا عدم جواز تکفینه بالمغصوب فللنهی عن التصرّف فی مال الغیر بل لو علم بالغصب بعد الدفن وجب نبش القبر و نزعه منه و لو کان تکفینه بالمغصوب لعدم وجود کفن غیره.

***

[مسئلة ۴: لا یجوز اختیار التکفین بالنجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یجوز اختیار التکفین بالنجس حتی لو کانت النجاسة بما عفی عنها فی الصلاة علی الأحوط و لا بالحریر الخالص و ان کان المیّت طفلا او امرأة و لا بالمذهّب و لا بما لا یؤکل لحمه جلدا کان أو شعرا أو وبرا و الأحوط أن لا یکون من جلد المأکول و أمّا من وبره و شعره فلا بأس و ان کان الأحوط فیهما أیضا المنع و أمّا فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع.

(۱)

أقول فی هذه المسألة امور:

الأمر الاول: عدم جواز تکفین المیّت بالنجس اختیارا

لما قلنا و نقول فی المسألة ۷ ان شاء اللّه تعالی.

و امّا عدم جواز التکفین بالکفن المتنجس بما عفی عنها فی الصلاة لعدم دلیل

(۱) راجع الوسائل ج ۱ الباب ۲۴ من ابواب التکفین.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳

علی العفو عن هذه النجاسة فی الکفن.

الأمر الثانی: عدم جواز تکفین المیّت مطلقا رجلا کان أو طفلا أو بالحریر الخالص.

فنقول مضافا الی دعوی الاجماع علیه یمکن التمسک بخبر حسین بن راشد قال سألته عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قزّ و قطن هل یصلح أن یکفّن فیها الموتی قال اذا کان القطن أکثر من القزّ فلا بأس «۱» و ضعفه بالاضمار منجبر بعمل الأصحاب به و هذا الخبر یشمل الرجل و المرأة و الصغیر و الکبیر و المرسل عن أمیر المؤمنین علیه السّلام ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی أن یکفّن الرجال فی ثیاب الحریر. «۲»

لا ینافی ما قلنا لأنّه لا مفهوم له لان ذکر الرجال فیه یکون من باب المثال مثل رجل شکّ.

الأمر الثالث: عدم جواز التکفین بالمذهّب

فالعمدة فیه دعوی الاجماع لعدم تمامیّة ما ذکر وجها للحرمة مثل اشتراط کون الکفن من جنس ما یصلّی فیه و غیر ذلک فلهذا نقول بأن الأحوط عدم جواز کون الکفن مذهّبا.

الأمر الرابع: عدم جواز تکفین المیّت فی جلد ما لا یؤکل لحمه

و وبره و شعره فلم نر له وجها وجیها الا دعوی الاجماع علیه فباعتباره نقول أنّ الاحوط عدم جواز تکفین المیّت بجلد ما لا یؤکل لحمه و لا بشعره و وبره.

الأمر الخامس: أنّ الاحوط عدم کون الکفن من جلد المأکول

لدعوی

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۳ من ابواب التکفین من الوسائل

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۹ من ابواب التکفین من المستدرک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴

الاجماع عن بعض و لم نقف علی دلیل غیر ذلک و امّا عدم البأس عن الکفن اذا کان من وبر المأکول و شعره لاطلاق الثیاب علیه و ان کان الاحوط استحبابا عدمه لما ورد فی خبر عمّار الکفن یکون بردا فان لم یکن بردا فاجعله کله قطنا «۱».

الأمر السادس: فی حال الاضطرار یجوز التکفین بهذه الأمور کلها الّا المغصوب لما قلنا من عدم جواز التصرّف فی مال الغیر مطلقا و انحصار الکفن فی المغصوب لا یسوّغ التصرّف فی مال الغیر بغیر أذنه و الاضطرار یبیح المحذورات لا ربط بالمغصوب لانّه من باب الامتنان.

***

[مسئلة ۵: اذا دار الأمر بین جلد المأکول او أحد المذکورات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول او أحد المذکورات یقدّم الجلد علی الجمیع و اذا دار بین النجس و الحریر او بینه و بین أجزاء غیر المأکول لا یبعد تقدیم النجس و ان کان لا یخلو عن إشکال و اذا دار بین الحریر و غیر المأکول یقدّم الحریر و ان کان لا یخلو عن اشکال فی صورة الدوران بین الحریر و جلد غیر المأکول و اذا دار بین جلد غیر المأکول و سایر أجزائه یقدّم سائر الاجزاء.

(۱)

أقول بناء علی ما قلنا من الاحتیاط فی جلد المأکول فنقول لو دار الأمر بینه و بین سایر المذکورات فی حال الاضطرار فهو مقدّم علی الجمیع و امّا لو دار الأمر

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۳ من ابواب التکفین من الوسائل

بین النجس و بین الحریر او بین النجس و بین أجزاء غیر المأکول فما یقال فی وجه تقدیم النجس علیها هو کون مانعیّة الحریر و أجزاء غیر المأکول تکون ذاتیّة و مانعیّة المتنجس تکون عرضیّه و اذا دار الأمر بینهما فالأخذ بالعرضیّة مقدّم لکن لا وجه لذلک لعدم الدلیل علی تقدم العرضی علی الذاتی.

و امّا لو دار بین الحریر و غیر المأکول فأقول و ان کان لا یبعد الفرق بینهما فنتیجته التخییر و لکن الاحوط کما قال الشیخ الاکبر رحمه اللّه فی طهارته یکون الحریر مقدّما علی ما لا یأکل بالنسبة الی النساء و ما لا یؤکل لحمه مقدّما علی الحریر بالنسبة الی الرجال و بناء علی ما قلنا من عدم الفرق بین الجلد و سایر اجزاء غیر المأکول لصدق الثوب علی الجلد لا وجه لتقدیم سائر الاجزاء علی الجلد و ان کان أحوط.

***

[مسئلة ۶: یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص بشرط ان یکون الخلیط ازید من الإبریسم علی الأحوط.

(۱)

أقول لدلالة خبر حسین بن راشد قال سألته عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قزّ و قطن هل یصلح ان یکفّن فیها

الموتى قال اذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس «۱».

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۳ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۶

[مسئلة ۷: اذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميّت وجب ازالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن و اذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان.

(۱)

أقول دلت عليه رواية ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

***

[مسئلة ۸: كفن الزوجة على زوجها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة او عاقلة حرّه أو أمة مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشرة بل و كذا المطلّقة الرجعيّة دون البائنة و كذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون فيعطى الولىّ من مال المولّى عليه.

(۲)

أقول أمّا كون كفن الزوجة على الزوج لدلالة رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت «۱».

و رواية سكونى عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال على الزوج كفن

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۷

امرأته اذا ماتت «۱».

و أمّا عدم الفرق بين أقسام الزوجة فلإطلاق الروايتين و أمّا عدم الفرق بين أقسام الزوج فأيضا لاطلاقهما لكن فى صورة كون الزوج صغيرا أو مجنونا الأمر بيد الولىّ فيعطى من مال المولّى عليه.

***

[مسئلة ۹: یشترط فی کون کفن الزوجة علی الزوج أمور:]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: یشترط فی کون کفن الزوجة علی الزوج أمور:

أحدها: یساره بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائدا عن مستثنیات الدین و الّا فهو أو البعض الباقی فی مالها.

الثانی: عدم تقارن موتهما

الثالث: عدم محجوریّة الزوج قبل موتها بسبب الفلس

الرابع: أن لا یتعلق به حق الغیر من رهن او غیره

الخامس: عدم تعیینها الکفن بالوصیّة.

(۱)

أقول امّا مع عدم یساره فلا یجب علی الزوج لأنّه غیر مقدور له و القدرة شرط التکلیف.

و أمّا عدم تقارن موتهما فلعدم العلم بحیاة الزوج حین موت الزوجة حتی

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۲ من ابواب التکفین من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸

یحب علیه کفنها.

و أمّا عدم محجوریة الزوج قبل موت الزوجة بالفلس فلعدم جواز التصرف له فی ماله حتی یعطی الکفن.

و أمّا عدم تعلّق حق الغیر بمال الزوج مثل الرهن و غیره فلعدم جواز تصرفه فی المال الّا باذن من له الحق.

و أمّا مع تعیین الزوجة الکفن بالوصیة لا یحب علی الزوج فلعدم موضوع حتی یجب علی الزوج.

***

[مسئلة ۱۰: کفن المحلّلة علی سیدها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: کفن المحلّلة علی سیدها لا المحلّل له.

(۱)

أقول کما قلنا فی مراتب الأولیاء بعد الزوج المولی مقدّم علی غیره و حیث ان المحلّل له لیس زوجا لها فأمرها بید السید فیجب علیه اعطاء الکفن.

***

[مسئلة ۱۱: اذا مات الزوج بعد الزوجة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا مات الزوج بعد الزوجة و کان له ما یساوی کفن أحدهما قدّم علیها حتی لو کان وضع علیها فینزع منها الّا اذا کان بعد الدفن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹

(۱)

أقول ما قاله السید رحمه اللّه تمام و أمّا عدم النزع عنها بعد الدفن فلعدم مجوّز لنبش قبرها.

***

[مسئلة ۱۲: اذا تبرّع بکفنها متبرّع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا تبرّع بکفنها متبرّع سقط عن الزوج.

(۲)

أقول فعلی ما یأتی بالنظر من کون الواجب علی الزوج اعطاء الکفن لزوجته لا مالکیة الزوجة الکفن فی مال الزوج فمع تعیین الزوجة الکفن لنفسها بالوصیّة أو اعطاء المتبرع الکفن یسقط اعطائه عن الزوج لعدم موضوع لاعطائه.

***

[مسئلة ۱۳: کفن غیر الزوجة من أقارب الشخص]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: کفن غیر الزوجة من أقارب الشخص لیس علیه و ان کان ممّن یجب نفقته علیه بل فی مال المیّت و ان لم یکن له مال یدفن عاریا.

(۳)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام لکن یضاف علی آخر کلامه (و ان لم یکن له مال) او لا یکون متبرع بالکفن.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰

[مسئلة ۱۴: لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأة فلو أکلها السبع او ذهب بها السیل و بقی الکفن رجع إلیه و لو کان بعد دفنها.

(۱)

أقول بعد ما قلنا سابقا من أنّه یجب علی الزوج اعطاء الکفن لزوجتها و لا تکون الزوجة مالکة للکفن فی مال الزوج فما قاله السید

المؤلف تمام فی محله.

***

[مسئلة ۱۵: اذا کان الزوج معسرا کان کفنها فی ترکتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا کان الزوج معسرا کان کفنها فی ترکتها فلو أیسر بعد ذلک لیس للورثة مطالبة قیمته.

(۲)

أقول بعد ما قلنا فی المسألة ۹ من أنّ شرط کون الکفن علی الزوج یساره فما قاله السید المؤلف رحمه اللّه صحیح.

***

[مسئلة ۱۶: اذا کفّنها الزوج فسرقه سارق]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا کفّنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مرّة اخری بل و کذا اذا کان بعد الدفن علی الاحوط.

(۳)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام لانّه یجب علی المسلمین لفّ المیت فی الکفن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۱

فاذا جرّدت الزوجة وجب تکفینها بالکفن و بعد وجوب کفنها علی الزوج یجب علیه ثانیا لبقاء حکم تکفینها و کذا اذا کان بعد الدفن لما یأتی منه رحمه اللّه من جواز نبش القبر اذا لم یکن هتکا اذا کان مدفونا بلا کفن و ان کان مکروها کما یأتی فی المسألة ۷ من الفصل المعقود لبیان مکروهات الدفن.

و لهذا احتاط هنا.

***

[مسئلة ۱۷: ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجة لیس علی الزوج علی الاقوی و ان کان احوط.

(۱)

اقول ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجة و ان قیل بعدم کونه علی الزوج لکن الاحوط کما قال بعض الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم و منهم المؤلف رحمه اللّه کونه علی الزوج

***

[مسئلة ۱۸: کفن المملوک علی سیّده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: کفن المملوک علی سیّده و کذا سائر مؤن تجهیزه الّا اذا کانت المملوکة مزوّجة فعلی زوجها کما مرّ و لا فرق بین أقسام المملوک و فی المبعّض یبعّض و فی المشترک یشترک.

(۲)

أقول لما قلنا من أنّ المولی أولی بمملوکه من غیره لأنّه ملکه و لدعوی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲

الاجماع علی ذلک و لانّه عبد مملوک لا یقدر علی شیء نعم لو کانت مزوّجة فعلی زوجها لأنّ الزوج أولی بزوجته و کفن الزوجة علی الزوج و لا فرق بین أقسام المملوک من القنّ و المدبّر و المکاتب المشروط و المکاتب المطلق اذا لم یؤدّ شیئا من مال الکتابة و لو ادّعی شیئا منها فصار مبعّضا فیکون فی ماله بقدر رقیته و أمّا فی العبد المشترک فیکون مؤن تجهیزة علی الموالی بقدر ملکهم.

***

[مسئلة ۱۹: القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکة فی غیر الزوجة و المملوک مقدما علی الدیون و الوصایا و کذا القدر الواجب من سایر المؤن من السدر و الکافور و ماء الغسل و قیمة الأرض بل و ما یؤخذ من الدفن فی الأرض المباحة و اجرة الحمّال و الحفّار و نحوها فی صورة الحاجة الی المال و امّا الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک فموقوف علی إجازة الکبار من الورثة فی حصتهم الّا مع وصیّة المیّت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصیّته بالثلث من دون تعیین المصرف کلا او بعضا فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف تمام فی محله.

أمّا مقدار الواجب من أصل الترکة فلدلالة خبر السکونی عن الصادق علیه السّلام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۳

أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن ثمّ الدین ثمّ المیراث «۱».

و أمّا قدر الواجب من سایر المؤن یؤخذ من أصل الترکة مقدما علی الدین و الوصایا و المیراث فللاجماع.

***

[مسئلة ۲۰: الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقلّ قیمة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقلّ قیمة فلو أراد و امّا هو أغلی قیمة یحتاج الزائد الی امضاء الکبار فی

حصّتهم و کذا فی سائر المؤن فلو کان هناک مکان مباح لا- یحتاج الی بذل مال أو یحتاج الی قلیل لا یجوز اختیار الأرض الّتی مصرفها أزید الّا بامضائهم الّا أن یکون ما هو الأقل قیمة او مصرفا هتکا لحرمة المیّت فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل الترکة و کذا بالنسبة الی مستحبّات الکفن فلو فرضنا أنّ الاقتصار علی أقلّ الواجب هتک لحرمة المیّت یؤخذ المستحبّات أیضا من أصل الترکة.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام فی محله.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۸ من ابواب الوصایا من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴

[مسئلة ۲۱: اذا کان ترکة المیّت متعلقا لحقّ الغیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: اذا کان ترکة المیّت متعلقا لحقّ الغیر مثل حق الغرماء فی الفلس و حقّ الرهانة و حقّ الجنایة ففی تقدیمه او تقدیم الکفن اشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط.

(۱)

أقول الأقوی بالنظر تقدیم الکفن علی هذه الحقوق لدلالة روایة السکونی المتقدمة علی ذلک.

***

[مسئلة ۲۲: اذا لم یکن للمیّت ترکة بمقدار الکفن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اذا لم یکن للمیّت ترکة بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین لأنّ الواجب الکفائی هو التکفین لا اعطاء الکفن لکنّه أحوط و اذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاة فالأحوط صرفه فیه و الاولی بل الأحوط أن یعطی لورثته حتّی یکفّنوه من مالهم اذا کان تکفین الغیر لمیّتهم صعبا علیهم.

(۲)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه صحیح.

***

[مسئلة ۲۳: تکفین المحرم کغیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵

رأسه و وجهه فلیس حالهما حال الطیب فی حرمة تقریبه الی المیّت المحرم.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام من حیث النصوص و الفتاوی راجع الوسائل ج ۱ من الباب ۱۲ ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷

[فصل فی مستحبات الکفن و هی امور:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی مستحبات الکفن و هی امور:

[أحدها: العمامة للرجل]

أحدها: العمامة للرجل و یکفی فیها المسمّی طولا و عرضا و الاولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن من الصدر.

(۱)

أقول هذا ممّا ادّعی علیه الاجماع و دلّ علی ذلک روایة زرارة قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام العمامة للمیّت من الکفن هی قال لا انّما الکفن المفروض ثلاثة الی أن قال و العمامة سنّة «۱» و کذا روایة ۸ و ۱۰ من هذا الباب علی ذلک و اما کیفیتها فیدلّ علیها روایة یونس عنهم علیهم السّلام الی أن قال ثمّ یعمّم یؤخذ وسط العمامة فیثنّی علی

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب التکفین من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸

رأسه بالتدویر ثمّ یلقی فضل الشق الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن ثمّ یمدّ علی صدره «۱».

و روایة ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی العمامة للمیّت فقال حنّکه «۲».

***

[الثانی: المقنعة للامرأة]

الثانی: المقنعة للامرأة بدل العامة و یکفی أیضا المسمّی.

(۱)

أقول و هذا ممّا ادّعى الاجماع و عدم الخلاف عليه و يدلّ عليه رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال يكفّن الرجل فى ثلاثة أثواب و المرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع و منطق و خمار و لفافتين «۳» و رواية عبد الرحمن بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم تكفّن المرأة قال تكفّن فى خمسة أثواب احدها الخمار «۴» و المراد من الخمار القناع و المقنعة.

***

[الثالث: لفافة لثدييها]

الثالث: لفافة لثدييها يشدّ ان بها الى ظهرها.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۳) الرواية ۹ من الباب ۲ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۸ من الباب ۲ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹

(۱)

أقول مضافا الى دعوى الاجماع عليه يدلّ عليه رواية سهل قال سألته كيف تكفّن المرأة فقال كما تكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدى الى الصدر و تشدّ على ظهرها «۱».

***

[الرابع: خرقة يصعب بها وسطه]

الرابع: خرقة يصعب بها وسطه رجلا كان او امرأة.

(۲)

أقول يدل عليه رواية معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الى أن قال و خرقة يصعب بها وسطه «۲».

***

[الخامس: خرقة اخرى للفخذين]

الخامس: خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليها و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفا و عرضها شبرا أو أزيد تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على فخذيه لفّا شديدا على وجه لا يظهر منهما شىء الى الركبتين ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الأيمن.

---

(۱) الروایة ۱۶ من الباب ۲ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۳ من الباب ۲ من ابواب التکفین من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰

(۱)

أقول قال فی الجواهر اجماعا محصلا و منقولا مستفیضا «۱».

و علیه روایة عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ثمّ بالخرقة فوق القمیص علی ألییه و فخذیه و عورته و یجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصف ثمّ یشدّ «۲» و روایة ۵ و ۳ من هذا الباب.

***

[السادس: لفّافة اخری فوق اللفافة الواجبة]

السادس: لفّافة اخری فوق اللفافة الواجبة و الأولی کونها بردا یمانیّا بل یستحب لفّافة ثالثة أیضا خصوصا فی الامرأة.

(۲)

أقول قال صاحب الجواهر رحمه اللّه و یستحبّ اجماعا فی الغنیة و ظاهر الخلاف أو صریحه و عند علمائنا فی التذکرة و المعتبر و عندنا فی الذکری أن یزاد للرجل حبرة عبریة «۳» و قال أیضا و کذا یستحبّ أن تزاد للمرأة أیضا (نمطا) «۴» و یدلّ علیه خبر یونس المتقدم «۵» و کذا روایة عمّار بن موسی المتقدمة «۶».

***

---

(۱) جواهر الکلام، ج ۴، ص ۲۰۱.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۳) جواهر الکلام، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۴) جواهر الکلام، ج ۴، ص ۲۲۱.

(۵) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۶) الروایة ۴ من الباب ۱۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱

[السابع: أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه]

السابع: أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین و یوضع علیه شیء من الحنوط و ان خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن و کذا اذا خیف خروج الدم من منخریه و کذا بالنسبة الی قبل الامرأة و کذا ما أشبه ذلک.

(۱)

أقول یدلّ علی ذلک روایة عمّار بن موسی و روایة یونس و روایة عبد اللّه الکاهلی «۱».

***

(۱) الروایة ۱۰ و ۵ و ۳ من الباب ۲ من ابواب غسل المیت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳

[فصل فی بقیّة المستحبّات]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی بقیّة المستحبّات و هی أیضا امور:

[الاول: اجادة الکفن]

الاول: اجادة الکفن فانّ الأموات یتباهون یوم القیامة بأکفانهم و یحشرون بها و قد کفّن موسی بن جعفر علیه السّلام بکفن قیمته ألفا دینار و کان تمام القرآن مکتوبا علیه.

(۱)

أقول راجع الباب ۱۸ و ۳۱ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

[الثانی: أن یکون من القطن]

الثانی: أن یکون من القطن.

(۲)

أقول راجع الباب ۲۰ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۴

[الثالث: أن یکون أبیض]

الثالث: أن یکون أبیض بل یکره المصبوغ ما عدا الحبرة ففی بعض الأخبار أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کفن فی حبرة حمراء.

(۱)

أقول راجع الباب ۱۹ من ابواب التکفین و الباب ۲ ح ۳

***

[الرابع: أن یکون من خالص المال]

الرابع: أن یکون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

(۲)

أقول راجع الباب ۳۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

[الخامس: أن یکون من الثوب الّذی أحرم فیه]

الخامس: أن یکون من الثوب الّذی أحرم فیه او صلّی فیه.

(۳)

أقول راجع الباب ۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

[السادس: أن یلقی علیه شیء من الکافور و الذریرة]

السادس: أن یلقی علیه شیء من الکافور و الذریرة و هی علی ما قیل حبّ یشبه حبّ الحنطة له ریح طیّب إذا دق و تسمّی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۵

الآن قمحة و لعلّها کانت تسمّی بالذریرة سابقا و لا یبعد استحباب التبرک بتربة قبر الحسین علیه السّلام و مسحه بالضریح المقدس أو بضرائح سایر الأئمة علیهم السّلام بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم.

(۱)

أقول راجع الباب ۱۵ من ابواب التکفین و الباب ۱۴ من الوسائل.

***

[السابع: أن یجعل طرف الأیمن من اللّفافة علی ایسر المیّت]

السابع: أن یجعل طرف الأیمن من اللّفافة علی ایسر المیّت و الأیسر منها علی أیمنه.

(۲)

أقول قال صاحب الحدائق رحمه اللّه «۱» و هذه الکیفیة مشهورة بین الأصحاب.

***

[الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه]

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة.

(۳)

أقول قال صاحب الجواهر بلا خلاف أجده بين الأصحاب «۲».

***

---

(۱) الحدائق، ج ۴، ص ۴۸.

(۲) جواهر الكلام ج ۴ ص ۲۳۳

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۶

[التاسع: ان يكون المباشر للتكفين على طهارة]

التاسع: ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث و ان كان هو الغاسل له فيستحب له أن يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات و يغسل رجليه الى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجّس من بدنه و أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

(۱)

أقول راجع الباب ۳۵ من ابواب التكفين من الوسائل.

***

[العاشر: أن يكتب على حاشية الكفن اسمه و اسم أبيه]

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة أسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان ابن فلان يشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنّ عليّا و الحسن و الحسين و عليّا و محمدا و جعفرا و موسى و عليّا و الحسن و الحجة القائم أولياء اللّه و أوصياء رسول اللّه و أئمّتى و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ.

(۲)

أقول راجع جواهر الكلام ج ۴ ص ۲۲۲ الى ص ۲۲۶.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۷

[الحادى عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن]

الحادى عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوش الصغير و الكبير و يستحب كتابة الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشّه على الكفن فعن أبى عبد اللّه الحسين صلوات اللّه عليه أنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفّه و أن

اعلمه أهل بیتی و یستحب أیضا أن یکتب علیه البیتان اللّذان کتبهما أمیر المؤمنین علیه السّلام علی کفن سلمان و هما:
و فدت علی الکریم بغیر زاد من الحسنات و القلب السلیم و حمل الزاد أقبح کل شیء اذا کان الوفود علی الکریم
و یناسب أیضا کتابة السند المعروف المسمی بسلسلة الذهب و هو (حدّثنا محمد بن موسی المتوکّل قال حدثنا عل بن ابراهیم عن أبیه یوسف بن عقیل عن اسحاق بن راهویه قال لمّا وافی ابو الحسن الرضا علیه السّلام نیشابور و أراد أن یرتحل الی المأمون اجتمع علیه أصحاب الحدیث.
فقالوا یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم تدخل علینا و لا تحدثنا بحدیث فنستفیده منک و قد کان قعد فی العماریة فأطلع رأسه فقال علیه السّلام سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السّلام یقول سمعت أبی جعفر بن محمد علیه السّلام یقول سمعت أبی محمد بن علی علیه السّلام یقول سمعت أبی علی بن الحسین علیه السّلام یقول سمعت أبی الحسین بن علی علیه السّلام یقول سمعت أبی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام یقول سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول سمعت جبرئیل یقول سمعت اللّه عز و جلّ یقول لا إله الّا اللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۸
فلما مرّت الراحلة نادی أمّا بشروطها و أنا من شروطها و ان کتب السند الآخر أیضا فأحسن و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدّثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی قال حدثنا محمد بن ابراهیم الرازی قال حدّثنا عبد اللّه بن یحیی الأهوازی قال حدثنی ابو الحسن علی بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدّثنی علی بن بلال عن علی بن موسی الرضا علیه السّلام عن موسی بن جعفر علیه السّلام عن جعفر بن محمد عن محمد بن علی علیه السّلام عن علی بن الحسین علیه السّلام عن الحسین بن علی علیه السّلام عن علی بن أبی طالب علیه السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن جبرئیل عن میکائیل عن إسرافیل علیهم السّلام عن اللوح و القلم قال یقول اللّه عزّ و جلّ.
ولایة علی بن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من ناری و اذا کتب علی فصّ الخاتم العقیق الشهادتان و أسماء الأئمة و الاقرار بامامتهم کان حسنا بل یحسن کتابة کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود و الأولی ان یکتب الأدعیة المذکورة بتربة قبر الحسین علیه السّلام او یجعل فی المداد شیء منها او بتربة سائر الأئمة و یجوز أن یکتب بالطین و الماء بل بالأصبح من غیر مداد.
(۱)
أقول راجع جواهر الکلام ج ۴ ص ۲۲۵ الی ۲۳۲
***
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۹

[الثانی عشر: أن یهیّأ کفنه قبل موته]

الثانی عشر: أن یهیّأ کفنه قبل موته و کذا السدر و الکافور ففی الحدیث من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین و کلما نظر إلیه کتبت له حسنة.
(۱)
أقول راجع الباب ۲۷ من ابواب التکفین و یمکن ان یستأنس من استحباب أن یهیّأ الکفن استحباب تهیئة الکافور و السدر.
***

[الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة]

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلاة.

(۲)

أقول راجع الوسائل ج ۱ الباب ۳۵ من ابواب الاحتضار و الباب ۵ من ابواب غسل الميت.

***

[تتمة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة]

تتمة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على وصلة اخرى و جعلت على صدره او فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۰

(۱)

أقول هذا التذكر من السيد المؤلف رحمه اللّه حسن راجع جواهر الكلام ج ۴ ص ۲۲۸ ينفعك فى ذلك.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۴۱

[فصل فى مكروهات الكفن]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فى مكروهات الكفن و هى أمور:

[أحدها: قطعه بالحديد]

أحدها: قطعه بالحديد.

(۱)

أقول لم نر دليلا على كراهته حتّى نحكم بكراهته راجع الحدائق ج ۴ ص ۹۰ حيث ذكر ذلك من الشيخين.

***

[الثانى: عمل الأكمام و الزرور له]

الثانی: عمل الأکمام و الزرور له اذا کان جدیدا و لو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره و لا بأس بأکمامه.

(۲)

أقول راجع الوسائل ج ۱ الباب ۲۸ من أبواب التکفین.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۲

[الثالث: بل الخیوط الّتی یخاط بها بریقه]

الثالث: بل الخیوط الّتی یخاط بها بریقه.

(۱)

أقول لم نجد دلیلا علیه لکن قال فی المعتبر ذکره الشیخ و رأیت الأصحاب یجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال و وقوفا علی موضع الوفاق فعلی هذا نقول یحسن ترکه.

***

[الرابع: تبخیره بدخان الأشیاء الطیبة الریح]

الرابع: تبخیره بدخان الأشیاء الطیبة الریح بل تطییبه و لو بغیر البخور نعم یستحب تطییبه بالکافور و الذریرة کما مرّ.

(۲)

أقول راجع الباب ۶ و ۱۵ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

[الخامس: کونه أسود]

الخامس: کونه أسود

(۳)

أقول راجع الباب ۲۱ من ابواب التکفین.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۳

[السادس: أن یکتب علیه بالسواد]

السادس: أن یکتب علیه بالسواد.

(۱)

أقول لم نجد وجها وجیها له ألّا ذکر الشیخ رحمه اللّه له فی المبسوط و النهایة فعلی هذا الترک حسن.

***

[السابع: کونه من الکتان]

السابع: کونه من الکتان و لو ممزوجا.

(۲)

أقول راجع الباب ۲۰ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

[الثامن: کونه ممزوجا بالابریسم]

الثامن: کونه ممزوجا بالابریسم بل الأحوط ترکه الّا أن یکون خلیطة أکثر.

(۳)

أقول لم نجد وجها له یمکن الاعتماد علیه فی الحکم بالکراهة.

***

[التاسع: المماکسة فی شرائه]

التاسع: المماکسة فی شرائه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۴

(۱)

أقول راجع الباب ۳۶ من ابواب التکفین من الوسائل.

***

[العاشر: جعل عمامته بلا حنک]

العاشر: جعل عمامته بلا حنک.

(۲)

أقول هذا ممّا ادّعی علیه الاجماع کما فی الجواهر و دل علی ذلک روایة عثمان النوا قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام انّی اغسل الموتی قال و تحسن الی ان قال و اذا عمّمته فلا تعممه عمامة الأعرابی قلت کیف أصنع قال خذ العمامة من وسطها و أنشرها علی رأسه ثمّ ردّها الی خلفه و أطرح طرفیها علی صدره «۱».

و ظاهر هذا الخبر و کذا خبر یونس کون العمامة مع الحنک.

و نقل صاحب الحدائق عن المبسوط کون العمامة الأعرابی المنهی عنه فی الروایة هی العمامة بغیر حنک راجع الحدائق ج ۴ ص ۳۵.

***

[الحادی عشر: کونه وسخا]

الحادی عشر: کونه وسخا غیر نظیف.

(۳)

أقول لم أجد له دلیلا و یمکن أن یشعر بجزازة التکفین بغیر النظیف من خبر

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۶ من ابواب التکفین من الوسائل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۵

محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام و ان استطعت أن یکون فی کفنه ثوب کان یصلّی فیه نظیف فافعل.

***

[الثانی عشر: کونه مخیطا]

الثانی عشر: کونه مخیطا بل یستحب کون کل قطعة منه وصلة واحدة بلا خیاطة علی ما ذکره بعض العلماء و لا بأس به.

(۱)

أقول لم أر وجها وجیها له الّا کون السیرة علی ذلک.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۴۷

[فصل فی الحنوط]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی الحنوط و هو مسح الکافور علی بدن المیّت یجب مسحه علی المساجد السبعة و هی الجبهة و الیدان و الرکبتان و إبهاما الرجلین و یستحبّ اضافة طرف الأنف إلیها أیضا بل هو الأحوط و الأحوط أن یکون المسح بالید بل بالراحة و لا یبعد استحباب مسح ابطیه و لبّته و مغابنه و مفاصله و باطن قدمیه و کفّیه بل کل موضع من بدنه فیه ریحة کریهة و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمم فلا یجوز قبله نعم یجوز قبل التکفین و بعده و فی اثنائه و الاولی ان یکون قبله و یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا جدیدا فلا یجزی العتیق الّذی زال ریحه و أن یکون مسحوقا.

[وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة]

(۱)

أقول الأقوى وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة يدل عليه رواية

الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا أردت أن تحنط الميّت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال حنوط الرجل و المرأة سواء «۱».

و رواية يونس ثمّ أعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه «۲» و رواية زرارة قال اذا جفّفت الميّت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها «۳» و المعروف بين الأصحاب هو وجوب مسح المساجد السبعة.

و امّا استحباب طرف الأنف و مسحه بالكافور فألحقه بعض الأصحاب بالمساجد فى وجوب مسحه و يدل عليه رواية دعائم الاسلام اذا فرغ من تغسيله و نشّفه بثوب و جعل الكافور فى موضع سجوده و جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه و لكن لا حل ضعف سندها يحمل على الاستحباب و ان كان هو الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه اللّه.

و امّا كون المسح باليد كما احتاط السيد المؤلف رحمه اللّه فهو فى محله لأنّه اذا استعمل المسح مع الباء ظاهره ذلك.

و امّا احتياط الثانى الّذى بيّنه بكلمة بل لانّ الظاهر من المسح باليد هو بباطن اليد لا ظاهرها كما هو المتعارف و امّا استحباب مسح إبطيه و لبته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفّيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة فيدل رواية الحلبى و رواية يونس المتقدمتان و ان لم يكن فيها ذكر من المغابن لكن ورد فى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۱۶ من ابواب التكفين من الوسائل.

رواية يونس بنقل التهذيب و امسح الكافور على جميع مغابنه و المراد بالمغابن كما فى مجمع البحرين الارفاغ و الآباط «۱».

فتشمل جميع مواضع البدن التى فيه الرائحة كريهة سواء كان إبطه او اصول الأفخاذ او غيرها و أمّا استحباب لبته فلرواية الكاهلى و حسين بن المختار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد و على اللّبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين «۲».

و المراد منها كما فى مجمع البحرين موضع القلادة و يمكن استفاده استحباب مسحها بما دلّ على استحباب مسح الصدر بالكافور لأنّ موضع القلادة هو الصدر.

و أمّا أنّه يشترط كون الحنوط بعد الغسل لدلالة النصوص المتقدمة عليه.

و أمّا كون الاولى أن يكون قبل التكفين فلدلالة رواية زرارة حيث قال فيها اذا جفّفت الميّت عمدت الى الكافور «۳» و رواية يونس حيث قال فيها أبسط الحبرة بسطا عليها الازار ثمّ أبسط القميص عليه ثمّ أعمد الى كافور مسحوق «۴» على كون الحنوط قبل التكفين.

و أمّا أنّه يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا فلما قلنا سابقا من وجوب ازالة النجاسة عن البدن الميّت و اذا تنجّس وجب تطهيره و أمّا اشتراط كونه مباحا لعدم الجواز التصرف فى مال الغير بغير رضاه.

و أمّا كونه جديدا فلما يستفاد من الروايات من أنّ الحنوط بالكافور لاجل

(۱) مجمع البحرين، ص ۵۱۳.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۱۲ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۱۶ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

طيبه فمع زوال رائحته لا يبقى موضوع الطيب حتى يحنط به.

و أمّا كونه مسحوقا فلانّه ورد فى رواية يونس حيث قال ثمّ أعمد الى كافور مسحوق «۱».

***

[مسئلة ۱: لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الانثى و الخنثى و الذكر و الحرّ و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ و لا يلحق به الّتى فى العدّة و لا المعتكف و ان كان يحرم عليهما الطيب حال الحياة.

(۱)

أقول أمّا عدم الفرق بين الأصناف المذكورة فلا طلاق دليل وجوب الحنوط و قد صرّح فى رواية زرارة و الحلبى بكون حنوط الرجل و المرأة سواء.

و أمّا عدم جواز تحنيط المحرم فلما قلنا فى المسألة التاسعة من مسائل كيفية الغسل.

و أمّا عدم الحاق المعتدة و المعتكف بالمحرم فلعدم الدليل عليه و ان كان فى حال الحياة يجب على المعتدة بعدة الوفات عدم استعماله الطيب و كذا يحرم على المعتكف شمّ الطيب فى حال الحياة.

***

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التكفين من الوسائل.

[مسئلة ۲: لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبى المميّز أيضا.

(۱)

أقول أمّا عدم اعتبار قصد القربة فى التحنيط لعدم دليل عليه و مقتضى الأصل عدم اعتباره لكن مع ذلك الاحوط قصد القربة و مباشرة

البالغ العاقل لذلک.

***

[مسئلة ۳: يکفى فى مقدار کافور الحنوط المسمّى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: يکفى فى مقدار کافور الحنوط المسمّى و الأفضل أن يکون ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل و حمّصتين الّا خمس الحمّصة.

و الأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل و أقلّ الفضل مثقال شرعىّ و الأفضل منه أربعة دراهم و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

(۲)

أقول من يراجع فى کلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم يرى اختلافا فى أقوالهم کما فى الروايات.

فما يمکن أن يقال هو کفاية المسمّى لأنّ اختلافات الروايات يشهد بالاستحباب فى الزائد على المسمّى فعلى هذا طريق الاحتياط کونه بمقدار ثلاثة عشر درهما و ثلث.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۵۲

و ظاهر الروايات أنّ هذا المقدار من الکافور لخصوص الحنوط.

***

[مسئلة ۴: اذا لم يتمكّن من الكافور سقط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا لم يتمکّن من الکافور سقط وجوب الحنوط و لا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة و لکنّها ليست من الحنوط و أمّا تطييبه بالمسک و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالکافور فمکروه بل الأحوط ترکه.

(۱)

أقول امّا مع عدم التمکّن من الکافور يسقط وجوب الحنوط فلانّ القدرة شرط التکليف و لا دليل على قيام شى‌ء آخر مقام الکافور و مقتضى الأصل البراءة نعم يجوز تطييبه بالذريرة بل هو الاحوط و امّا تطييبه بالمسک و العنبر و العود و غيرها و لو بمزجها بالکافور فالأحوط ترکه.

***

[مسئلة ۵: يكره ادخال الكافور فى عين الميّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يکره ادخال الکافور فى عين الميّت أو أنفه أو اذنه.

(۲)

أقول یکره ادخال الکافور فی عین المیّت و أنفه و أذنه بل الأحوط ترکه

لدلالة روایة یونس علی ذلک «۱».

***

[مسئلة ۶: اذا زاد الکافور]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا زاد الکافور یوضع علی صدره.

(۱)

أقول أمّا وضع الکافور علی صدر المیّت فکما قلنا سابقا یدلّ علیه بعض الروایات مثل روایة الحلبی «۲» و زرارة «۳».

و امّا کون الکافور فی صورة زاد علی المساجد و عبرها یوضع علی صدره المیّت فلم نجد له دلیلا الّا ما فی الفقه الرضوی (و تلقی ما بقی علی صدره و راحته) «۴».

***

[مسئلة ۷: یستحبّ سحق الکافور بالید]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: یستحبّ سحق الکافور بالید لا بالهاون.

(۲)

أقول ما نری دلیلا للحکم باستحباب سحق الکافور بالید و لکن نقل القول بالاستحباب عن بعض فلا بأس بالعمل بما قاله رحمه اللّه.

***

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۱۶ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۴) المستدرک، ج ۱، ابواب التکفین.

[مسئلة ۸: یکره وضع الکافور علی النعش]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: يكره وضع الكافور على النعش.

(۱)

أقول مقتضى الجمع بين رواية السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

(أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى أن يوضع على النعش الحنوط) «۱».

و رواية غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه أنّه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط و ربما لم يجعله «۲».

هو حمل النهى على الكراهة.

***

[مسئلة ۹: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السّلام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السّلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

(۲)

أقول للتوقيع و هو مكاتبة الحميرى قال كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت توضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوط ان شاء اللّه «۳» قال صاحب الوسائل رحمه اللّه المراد الطين المعهود للتبرّك و هو طين قبر الحسين عليه السّلام و لكن لا يجوز وضعها على المواضع الّتى يوجب الهتك نعوذ باللّه تعالى.

***

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۷ من ابواب التكفين من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب التكفين من الوسائل.

[مسئلة ۱۰: يكره اتباع النعش بالمجمرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: يكره اتباع النعش بالمجمرة و كذا فى حال الغسل.

(۱)

أقول لدلالة رواية السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى ان يتّبع جنازة بمجمرة «۱» و اما الكراهة فى حال الغسل فلم نجد دليلا يدلّ عليه.

***

[مسئلة ۱۱: یبدأ فی التحنیط بالجبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: یبدأ فی التحنیط بالجبهة و فی سائر المساجد مخیّر.

(۲)

أقول لا دلیل علی وجوب الابتداء بالجبهة الّا ما فی الفقه الرضوی و تبدأ بجهته و تمسح مفاصله کلها و تلقی ما بقی علی صدره و وسط راحته «۲» لکنه الاولی و الأحوط و امّا کونه فی ساتر الاجزاء مخیّرا لاطلاق الدلیل الدال علی وجوب تحنیط المساجد السبعة.

***

[مسئلة ۱۲: اذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۶ من ابواب التکفین من الوسائل.

(۲) المستدرک الوسائل، ج ۱، ابواب التکفین.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۶

الغسل او یصرف فی التحنیط یقدّم الأول و اذا دار فی الحنوط بین الجبهة و سائر المواضع تقدّم الجبهة.

(۱)

أقول مع عدم العلم بأهمیّة الحنوط علی الغسل یصرف الکافور فی الغسل لاقتضاء الترتیب بینهما ذلک و کذا الحکم بالنسبة الی الحنوط مع الأولویة بالجبهة کما قلنا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۵۷

[فصل فی الجریدتین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی الجریدتین من المستحبّات الأکیدة عند الشیعة وضعهما مع المیّت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو انثی محسنا أو مسیئا کان ممن یخاف علیه من عذاب القبر او لا ففی الخبر (انّ الجریدة تنفع المؤمن و الکافر و المحسن و المسیء و ما دامت رطبة یرفع عن المیّت عذاب القبر) و فی آخر (أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مرّ علی قبر یعذّب صاحبه فطلب جریدة فشقّها نصفین فوضع أحدهما فوق رأسه و الاخری عند رجله و قال یخفّف عنه العذاب ما داما رطبین) و فی بعض الأخبار أن آدم علیه السّلام أوصی بوضع

جريدتين فى كفنه لأنسه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترک فى زمان الجاهليّة فأحياه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

(۱)

أقول يدلّ عليه النصوص المذكورة فى المتن و عيرها راجع الوسائل الباب ۷

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۸

من ابواب التكفين و اطلاق الأخبار يشمل كل الطوائف المذكورة فى المتن و قد صرّح بنفع الكافور و المؤمن فى رواية على بن بلال.

***

[مسئلة ۱: الاولى أن تكونا من النخل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الاولى أن تكونا من النخل و ان لم يتيسّر فمن السدر و الّا فمن الخلاف او الرمّان و الّا فكلّ عود رطب.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۸ من ابواب التكفين.

***

[مسئلة ۲: الجريدة اليابسة لا يكفى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الجريدة اليابسة لا يكفى.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۹ من ابواب التكفين.

***

[مسئلة ۳: الاولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الاولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع و ان كان يجزى الأقلّ و الأكثر و فى الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطوء يبسه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۵۹

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۱۰ من ابواب التكفين.

***

[مسئلة ۴: الأولى فى كيفية وضعها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الأولى فى كيفية وضعها أن يوضع احداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه و الاخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللّفّافة الى ما بلغت و فى بعض الأخبار أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق و نصفها الى الفخذ و فى بعض آخر يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

(۲)

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۹، ص: ۵۹

أقول راجع الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من ابواب التكفين.

***

[مسئلة ۵: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

(۳)

أقول راجع الباب ۱۱ من ابواب التكفين من الوسائل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۰

[مسئلة ۶: لو لم تكن الّا واحدة جعلت فى جانبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لو لم تكن الّا واحدة جعلت فى جانبه الأيمن.

(۱)

أقول لم نجد وجها له الا قاعدة الميسور لان الواحدة ميسور الاثنتين و أمّا كونها جعلت فى جانبه الأيمن يمكن أن يستفاد من مضمر جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص و دون الخاصرة فسألته من أىّ جانب فقال من الجانب الأيمن «۱».

***

[مسئلة ۷: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت و اسم أبيه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت و اسم أبيه و أنّه يشهد أن لا آله الّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنّ الأئمة من بعده أوصياؤه و يذكر أسماءهم واحدا بعد واحد.

(۲)

أقول لم أجد دليلا لذلك الّا دعوى الاجماع من الغنية على استحبابه كما نقله صاحب الجواهر ج ۴ ص ۲۲۲ مضافا الى أنّه نوع من التبرّك.

***

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۰ من ابواب التكفين من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۱

فصل: فى التشييع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۳

قوله رحمه اللّه

فصل فى التشييع يستحب لأولياء الميّت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له و يستحبّ للمؤمنين المبادرة الى ذلك و فى الخبر أنّه لو دعى الى وليمة و الى حضور جنازة قدّم حضورها لأنّه مذكّر للآخرة كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا و ليس للتشييع حدّ معين و الأولى أن يكون الى الدفن و دونه الى الصلاة عليه و الأخبار فى فضله كثيرة ففى بعضها (أوّل تحفة للمؤمن فى قبر غفرانه و غفران من شيعه و فى بعضها من شيّع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة و يمحى عنه مائة ألف سيّئة و يرفع له مائة ألف درجة و ان صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث) و فى خبر آخر (من مشى مع جنازة حتى صلّى عليها له قيراط من الأجر و ان صبر الى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل احد) و فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۶۴

بعض الأخبار (يوجر بمقدار ما مشى معها).

و امّا آدابه فهى أمور:

أحدها: ان يقول اذا نظر الى جنازة (انّا اللّه و انّا إليه راجعون اللّه اكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللّهمّ زدنا ايمانا و تسليما الحمد للّه الّذى تعزّز بقدرته و قهر العباد بالموت) و هذا لا يختصّ بالمشيّع بل يستحب لكل من نظر الى جنازة كما أنّه يستحبّ له مطلقا ان يقول (الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السواء المخترم).

الثانى: أن يقول حين حمل الجنازة (بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات).

الثالث: أن يمشى بل يكره الركوب الّا لعذر نعم لا يكره فى الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان الّا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصوّرا أنّه هو المحمول و يسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب.

السادس: أن یمشـی خلف الجنازة او طرفیها و لا یمشـی قدّامها و الاول أفضل من الثانی و الظاهر کراهة الثالث خصوصا فی جنازة غیر المؤمن.

السابع: أن یلقی علیها بثوب غیر مزیّن.

الثامن: أن یکون حاملوها أربعة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۵

التاسع: تربیع الشـخص الواحد بمعنی حمله جوانبها الاربعة و الأولی الابتداء بیمین المیّت یضعه علی عاتقه الأیمن مؤخّرها الأیمن علی عاتقه الأیمن ثمّ مؤخّر الأیسر علی عاتقه الأیسر ثمّ ینتقل الی المقدّم الأیسر واضعا له علی عاتقه الأیسر یدور علیها.

العاشر: أن یکون صاحب المصیبة حافیا واضعا رداءه او یغیّر زیّه علی وجه آخر بحیث یعلم أنّه صاحب المصیبة.

و یکره امور:

أحدها: الضحک و اللعب و اللّهو.

الثانی: وضع الرداء من غیر صاحب المصیبة.

الثالث: الکلام بغیر الذکر و الدعاة و الاستغفار حتی ورد المنع عن السلام علی المشیّع.

الرابع: تشییع النساء.

الخامس: الاسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیّت سیّما اذا کان بالعدو بل ینبغی الوسط فی المشی.

السادس: ضرب الید علی الفخذ أو علی الاخری.

السابع: أن یقول صاحب المصاب أو غیره (ارفقوا به) أو (استغفروا له) أو (ترحّموا علیه) و کذا قول (قفوا به).

الثامن: اتباعها بالنّهار و لو مجمرة الّا فی اللّیل فلا یکره المصباح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۷

فصل: فی الصلاة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۶۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی الصـلاة علی المیّت یجب الصـلاة علی کلّ مسـلم من غیر فرق بین العادل و الفاسق و الشهید و غیرهـم حتّی المرتکب للکبائر بل و لو قتل نفسه عمـدا و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتّی المرتـدّ فطریّا او ملیّا مات بلا توبـة و لا تجب علی أطفال المسـلمین الّا اذا بلغوا ستّ سـنین نعم تسـتحبّ علی من کان عمره اقل من ستّ سـنین و ان کان مات حین تولّده بشرط أن یتولّد حیّا و ان تولّد میّتا فلا تسـتحبّ أیضا و یلحق بالمسـلم فی وجوب الصلاة علیه من وجد میّتا فی بلاد المسلمین و کذا لقیط دار الاسلام بل دار الکفر اذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه

[فصل فی وجوب الصلاة علی کلّ مسلم]

اشارة

(۱)

أقول أمّا وجوب الصلاة على كلّ مسلم مضافا الى دعوى الاجماع و لا خلاف عليه يدلّ بعض النصوص عليه مثل رواية طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه

عن أبيه عليهما السّلام قال صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه «۱».

و رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّوا على المرجوم من أمّتى و على القاتل نفسه من أمّتى لا تدعوا أحدا من أمّتى

بلا صلاة «۲» و كذا الروايات الواردة فى الباب ۳۸ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

و أمّا عدم الفرق بين الأصناف المذكورة فلا طلاق بعض النصوص المذكورة و التصريح فى بعضها لشمول الحكم لبعض الطوائف المذكورة.

و أمّا عدم جواز الصلاة على الكافر بأقسامه لقوله تعالى وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً وَ لٰا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ «۳».

و رواية يحيى بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمّى و المشرك و أن يكفنه و يصلّى عليه و يلوذ به «۴».

و أمّا المرتدّ سواء كان فطريّا او مليّا اذا تاب يجب عليه الصلاة اذا مات لما مضى منّا فى الجزاء الرابع من كتابنا هذا من قبول توبة المرتدّ مطلقا و يصير بحكم المسلم.

و أمّا عدم وجوب الصلاة على اطفال المسلمين الّا اذا بلغوا ستّ سنين لدلالة رواية زرارة و عبيد اللّه بن على الحلبى جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلّى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۷ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۷ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۳) سورة التوبة، الآية ۹.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۱۸ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

فقال اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا أطاقه «۱» و حديث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

و أمّا استحباب الصلاة على الطفل المسلم اذا كان عمره أقلّ من ستّ سنين و ان كان مات حين تولده بشرط أن يتولّد حيّا.

فمضافا الى دعوى الشهرة يدلّ عليه.

الرواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الّذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الدية. و لا من غيرها و اذا استهل فصلّ عليه و ورثه «۲».

و رواية على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السّلام لكم يصلّى على الصبى اذا بلغ من السّنين و الشهور قال يصلّى عليه على كل حال الّا أن يسقط لغير تمام «۳».

و أمّا عدم استحباب الصلاة على الطفل اذا تولّد ميّتا لدلالة رواية عبد اللّه بن سنان المتقدّمة حيث دلّت على الملازمة بين توارث الطفل و الصلاة عليه فاذا لم يستهل لم يشرع الصلاة عليه و رواية السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال يورث الصبى و يصلّى عليه اذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخا و اذا لم يستهلّ صارخا لم يورث و لم يصلّ عليه «۴».

مضافا الی دعوی عدم الخلاف فیه و أمّا المیّت الّذی وجد فی بلاد المسلمین و کذا لقیط دار الاسلام فانهما بحکم المسلم و یلحق به کما قلنا فی باب الغسل.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب صلاة الجنازة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۲

و أمّا لقیط دار الکفر فلم أجد وجها وجیها لالحاقه بالمسلم.

***

[مسئلة ۱: یشترط فی صحة الصلاة أن یکون المصلّی مؤمنا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یشترط فی صحة الصلاة أن یکون المصلّی مؤمنا و أن یکون مأذونا من الولیّ علی التفصیل الّذی مرّ سابقا فلا تصحّ من غیر اذنه جماعه و فرادی.

(۱)

أقول أمّا اشتراط الایمان فی صحة صلاة المصلّی فلبعض النصوص الدلالة علی بطلان العبادة بدون ولایة الأئمة علیهم السّلام منها روایة محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول کل من دان اللّه عزّ و جلّ بعبادة یجهد فیها نفسه و لا امام له من اللّه فسعیه غیر مقبول و هو ضال متحیر.

و اللّه شانئ لأعماله (الی ان قال) و ان مات علی هذه الحال مات میتة کفر و نفاق و اعلم یا محمد أنّ أئمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دین اللّه قد ضلّوا و أضلّوا فأعمالهم الّتی یعملونها کرماد اشتدت به الریح فی یوم عاصف لا یقدرون ممّا کسبوا علی شیء ذلک هو الضلال البعید «۱» و الروایة ۶ و ۱۱ و ۱۲ و ۵ و ۳ و ۲ من هذا الباب و امّا اشتراط کونه مأذونا من الولی فلما قلنا.

فی الفصل المنعقد لبیان کون الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهیز المیّت من الواجبات الکفائیّة من أنّه یجب علی غیر الولیّ الاستیذان منه و أنّه شرط صحة الفعل من غیر الولیّ.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۹ من ابواب مقدمة العبادات

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۳

[مسئلة ۲: الأقوی صحة صلاة الصبی الممیّز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الأقوی صحة صلاة الصبی الممیّز لکن فی اجزائها عن المکلّفین البالغین اشکال.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلّف رحمه اللّه تمام لأنّ اجزائها عن المکلّفین البالغین یحتاج الی الدلیل.

***

[مسئلة ۳: یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین فلا تجزی قبلهما و لو فی أثناء التکفین عمدا کان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذّر الغسل و التیمّم او التکفین أو کلاهما لا تسقط الصلاة فان کان مستور العورة فیصلّی علیه و الّا یوضع فی القبر و یغطّی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلّی علیه و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاة ثمّ بعد الصلاة یوضع علی کیفیة الدفن.

(۲)

أقول أمّا کون التکفین بعد الغسل فلبعض النصوص منها روایة عبد الملک عن أبی عبد اللّه «۱» و منها روایة الحلبی «۲» و منها روایة یعقوب بن یقطین «۳» و أمّا کون الصلاة بعد التکفین فأیضا لبعض النصوص منها روایة أبی مریم الأنصاری عن

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۲ من ابواب الغسل من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۲ من ابواب الغسل من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۲ من ابواب الغسل من الوسائل.

الصادق علیه السّلام أنّه قال الشهید اذا کان به رمق غسل و کفّن و حنّط و صلّی علیه «۱» و منها روایة علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السّلام عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به قال یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه و یدفن «۲» و منها روایة ۵ من هذا الباب.

و أمّا عدم اجزاء الصلاة قبل الغسل و التکفین فلما یستفاد من النصوص المذکورة الترتیب بین الغسل و التکفین و الصلاة لأنّ فی بعضها لفظ ثمّ و فی بعضها و ان کان لفظ و او الّا أنّ الامام علیه السّلام حیث یکون فی مقام البیان فی الجواب عن السؤال و فی جمیعها ذکر الغسل أوّلا ثمّ الکفن ثمّ الصلاة ثمّ الدفن نستکشف کون هذه الامور مترتبة بعضها علی بعض اذ لو لا ذلک لقدّم واحدا منها مثل الصلاة علی الکفن فی بعضها و مع أنّه یستفاد من الأخبار أنّ الدفن آخر أمر من الامور المتعلقة بالمیّت لأنّ فی کل الأخبار آخر أمر ذکره علیه السّلام الدفن و لا أقلّ من کون الترتیب موافقا للاحتیاط فعلی هذا لو قدّمت الصلاة علی الکفن وجب اعادتها عمدا کان أو نسیانا أو جهلا لعدم السقوط عن المکلّفین.

و أمّا مع تعذّر الغسل أو التیمّم أو التکفین أو کلیهما لا تسقط الصلاة لأنّ کل واحد من الغسل و التکفین و الصلاة علی المیّت واجب مستقل و ان کان کما قلنا یترتّب بعضها علی بعض الّا أنّ هذا لا یوجب سقوط المتمکّن منها بسقوط المتعذّر منها فکما قال السید المؤلف رحمه اللّه ان کان مستور العورة یصلّی علیه و یدفن و ان لم یکن مستور العورة یوضع فی القبر و یغطّی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلّی علیه.

---

(١) الرواية ١ من الباب ١۴ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٧۵

و دلّ على ذلك خبر عمّار بن موسى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر و هم عراة و ليس عليهم الّا ازار كيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به) قال يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللّبن و بالحجر ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن قلت فلا يصلّى عليه اذا دفن فقال لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن و لا يصلّى عليه و هو عريان حتى توارى عورته «١» و مثلها الرواية الثانية من هذا الباب.

و أمّا وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

فلأنّ الثانى من شرائط صلاة الميّت أن يكون رأسه الى يمين المصلّى و رجله الى يساره و الواجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق فبعد الصلاة يجعل كذلك.

***

[مسئلة ۴: اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة و الحاصل كل ما يتعذّر يسقط و كل ما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاة ميّت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلّى و يخلّى و ان أمكن دفنه يدفن.

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣۶ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٧۶

(١)

أقول لكون كل واحد منها واجبا مستقلا لاطلاق دليلها فاذا تعذّر أحدها سقط و لا يسقط المتمكّن منها.

***

[مسئلة ۵: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّون فرادى فى زمان واحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّون فرادى فى زمان واحد و كذا يجوز تعدّد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و الّا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب أو الاستحباب بل يكفى قصد القربة مطلقا.

(٢)

أقول أمّا جواز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعد دون جماعة و فرادى و ينوى كل واحد منهم الوجوب ما لم يفرغ أحد منها لبقاء التكليف الكفائى بالنسبة الى الجميع ما لم يفرغ أحد منها.

و أمّا فی صورة فراغ أحد منها ینوی الّذین یشتغلون بالصلاة الاستحباب بالنسبة الی بقیة أجزاء الصلاة ان قلنا باستحبابها کما یأتی الکلام فیه ان شاء اللّه تعالی.

و لکن کما قلنا فی بحث الوضوء لا یلزم قصد الوجوب و الندب لعدم الدلیل علیهما بل یکفی قصد القربة مطلقا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۷

[مسئلة ۶: اذا وجد بعض المیّت فان کان مشتملا علی الصدر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: قد مرّ سابقا أنّه اذا وجد بعض المیّت فان کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة علیه و الّا فلا نعم الأحوط الصلاة علی العضو التّام من المیّت و ان کان عظما کالید و الرجل و نحوهما و ان کان الأقوی خلافه و علی هذا فان وجد عضوا تامّا صلّی علیه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتیاط بالصلاة علیه أیضا ان کان غیر الصدر أو بعضه مع القلب و الّا وجبت.

(۱)

أقول کما قلنا فی المسألة الثانیة عشرة لا یجب الصلاة علی أعضاء المیّت الّا اذا کانت مشتملة علی الصدر و کذا الصدر وحده و کذا اذا کانت مشتملة علی بعض الصدر اذا کان مشتملا علی القلب و کذا عظم الصدر و ان لم یکن معه لحم فعلی هذا لا یجب فی غیرها الصلاة لکن کما قال السید المؤلف رحمه اللّه الأحوط الصلاة علی العضو التام و ان وجد مکررا لکن لو وجد بعد ذلک العضو المشتمل علی الصدر أو بعض الصدر أو بعض الصدر المشتمل علی القلب وجبت الصلاة علیها.

***

[مسئلة ۷: یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن

(۲)

أقول کما قلنا فی المسألة الثالثة من هذا الفصل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۷۸

[مسئلة ۸: اذا تعدّد الأولیاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا تعدّد الأولیاء فی مرتبة واحدة وجب الاستیذان من الجمیع علی الأحوط و یجوز لکل منهم الصلاة من غیر الاستیذان عن

الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع أهليتهم جماعة.

(۱)

أقول و أمّا وجوب الاستيذان من جميع الأولياء اذا تعدّدوا فى مرتبة واحدة فلأنّ كل واحد منهم ولىّ و هو أولى بالميّت فلا بد من الأجنبى الاستيذان من الجميع و أمّا جواز الصلاة لكل واحد من غير الاستيذان عن الآخرين فمورد الاشكال لأنّ الظاهر من الأدلّة الدالة على الولاية على الميّت كون المجموع من حيث المجموع لهم الولاية فلا بد من الاستيذان لكل واحد منهم ان أراد أن يصلّى على الميّت من الآخرين و لا فرق فى ذلك بين الأجنبى و الولىّ فى صورة تعدّد الأولياء.

***

[مسئلة ۹: اذا كان الولىّ امرأة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا كان الولىّ امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلا- أو امرأة و يجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق.

(۲)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام فى محله.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۷۹

[مسئلة ۱۰: اذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن فالظاهر وجوب اذن الولىّ له و الأحوط له الاستيذان من الولىّ و لا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصيّة و ان قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.

(۱)

أقول و الظاهر كما قلنا فى غسل الميّت عدم نفوذ الوصية لحكومة أدلّة ولاية الولىّ على أدلة نفوذ الوصية فعلى هذا الأحوط استيذان الوصىّ من الولىّ و اذن الولىّ له أيضا.

***

[مسئلة ۱۱: يستحب اتيان الصلاة جماعة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: يستحب اتيان الصلاة جماعة و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلا- للرجل و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضا من عدم الحائل و عدم علوّ مكان الامام و عدم

کونه جالسا مع قیام المأمومین و عدم البعد بین المأمومین و الامام و بعضهم مع بعض.

(۲)

أقول ما اختاره السید المؤلف رحمه اللّه فی هذه المسألة تمام و أمّا استحباب اتیان صلاهٔ المیّت بالجماعهٔ فلقیام السیرهٔ علیه و للأخبار الواردهٔ فیها من کون الامام اذا کانت امرأهٔ تقوم فی وسط النساء و اذا کان رجلا یقدّم و یقوم الرجال خلفه و اذا

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۸۰

أدرک الرجل التکبیرهٔ او التکبیرتین فعل کذا راجع الوسائل الباب ۱۷ من ابواب صلاهٔ الجنازهٔ و من وجوب کون رأس المیّت الی یمین الامام و رجلیه الی یساره راجع الباب ۱۹ من ابواب صلاهٔ الجنازهٔ و من عدم جواز سبق المأموم الامام فی التکبیر راجع الباب ۱۶ من ابواب صلاهٔ الجنازهٔ.

***

[مسئلهٔ ۱۲: لا یتحمّل الامام فی الصلاهٔ علی المیّت شیئا عن المأمومین]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱۲: لا یتحمّل الامام فی الصلاهٔ علی المیّت شیئا عن المأمومین.

(۱)

أقول لاعتبار وضع خاص فیها و تحمّل الامام عن المأمومین یکون فی القراءهٔ و لیس فیها قرائه.

***

[مسئلهٔ ۱۳: یجوز فی الجماعهٔ أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱۳: یجوز فی الجماعهٔ أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب لعدم سقوطه ما لم یتمّ واحد منهم.

(۲)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام کما قلنا فی المسألهٔ الخامسهٔ من هذا الفصل.

***

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۹، ص: ۸۱

[مسئلهٔ ۱۴: یجوز أن تؤمّ المرأهٔ جماعهٔ النساء]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱۴: یجوز أن تؤمّ المرأهٔ جماعهٔ النساء و الأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفّهنّ و لا تتقدّم علیهنّ.

(۱)

أقول تارهٔ تکون الولایهٔ فی تجهیز المیّت للمرأهٔ فیجوز لها الصلاهٔ علیه جماعهٔ کما یجوز لها الاذن للغیر سواء کان المیّت رجلا أو

امرأة کما قلنا سابقا فی المسألة التاسعة من هذا الفصل لدلالة خبر زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قلت المرأة تؤمّ النساء قال علیه السّلام لا الّا علی المیّت اذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطهنّ فی الصفّ معهنّ فتکبّر و یکبّرون «۱».

و تارة لیست لها الولایة علی المیّت ففی هذه الصورة لا تجوز لها الصلاة علی المیّت الا مع عدم وجود الرجال لروایة الحسن بن زیاد الصیقل قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام کیف تصلّی النساء علی الجنائز اذا لم یکن معهنّ رجل فقال یقمن جمیعا فی صفّ واحد و لا تتقدمهنّ امرأة قیل ففی مکتوبة أ یؤمّ بعضهنّ بعضا فقال نعم «۲» و کذا روایة ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب فعلی هذا الأحوط بل الأقوی أن تقوم فی صفهنّ و لا تتقدم علیهنّ.

***

[مسئلة ۱۵: یجوز صلاة العراة علی المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: یجوز صلاة العراة علی المیّت فرادی و جماعة و مع الجماعة یقوم الامام فی الصفّ کما فی جماعة النساء

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۲

فلا یتقدّم و لا یتبرّز و یجب علیهم یجب علیهم سرّ عورتهم و لو بأیدیهم و اذا لم یمکن یصلّون جلوسا.

(۱)

أقول یجوز صلاة العراة علی المیّت اذا لم یکن المصلّی غیرها و أمّا مع وجود المصلّی الغیر العاری فلا تصلّ التوبة بها.

***

[مسئلة ۱۶: فی الجماعة من غیر النساء و العراة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: فی الجماعة من غیر النساء و العراة الأولی أن یتقدّم الامام و یکون المأمومون خلفه بل یکره وقوفهم الی جنبه و لو کان المأموم واحدا.

(۲)

أقول لدلالة خبر عبد اللّه القمی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یصلّی علی جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان یصلّیان علیها قال نعم و لکن یقوم الآخر خلف الآخر و لا یقوم بجنبه «۱».

***

[مسئلة ۱۷: اذا اقتدت المرأة بالرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا اقتدت المرأة بالرجل یستحبّ أن تقف خلفه و اذا کان هناک صفوف الرجال وقفت خلفهم و اذا کانت

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۸ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۳

حائضا بین النساء وقفت فی صفّ وحدها.

(۱)

أقول لأنّ هذا من آداب الجماعة فبعد مشروعیّة الجماعة فی الصلاة علی المیّت یأتی أحکامها فیها الّا ما اخرج بالدلیل و أمّا الحائض فیجوز صلاتها علی المیّت لعدم اشتراطها بالطهارة الحدیثة و الخبثیة.

و أمّا وقوفها فی صف وحدها و عدم وقوفها فی صف النساء لدلالة الاخبار علی ذلک مثل روایة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض تصلی علی الجنازة قال نعم و لا تصف (تقف) معهم «۱» و روایة ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب.

***

[مسئلة ۱۸: یجوز فی صلاة المیّت العدول من امام الی امام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: یجوز فی صلاة المیّت العدول من امام الی امام فی الأثناء و یجوز قطعها أیضا اختیارا کما یجوز العدول من الجماعة الی الانفراد لکن بشرط أن لا یکون بعیدا عن الجنازة بما یضرّ و لا یکون بینه و بینها حائل و لا یخرج عن المحاذاة لها.

(۲)

أقول أمّا جواز العدول من امام الی امام آخر فی الأثناء فلا یخلو من اشکال بل لم یعهد ذلک فی صلاة.

و أمّا جواز قطع صلاة المیّت اختیارا فلان الادلة الدالّة علی حرمة ابطال

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۲ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۴

الصلاة علی تقدیر قبولها فالقدر المتیقن منها هو الصلوات الیومیّة.

و أمّا جواز العدول من الجماعة الی الفرادی فی صلاة المیّت فکما قلنا فی بحث الجماعة فی الجزاء الثامن من کتابنا المسمّی بتبیان الصلاة تقریرا لبحث استاذنا الأعظم آیت اللّه العظمی البروجردی رحمه اللّه ص ۴۶ یجوز العدول منها الی الفرادی و لکن صحّة الفرادی فی هذه المورد یشترط أن لا یکون بعیدا عن الجنازة و عدم حائل بین الجنازة و المصلّی و عدم خروجه عن المحاذاة للجنازة.

***

[مسئلة ۱۹: اذا کبّر قبل الامام فی التکبیر الأوّل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: اذا کبّر قبـل الامـام فی التکبیر الأوّل له أن ینفرد و له أن یقطع و یجـدّده مع الامام و اذا کبّر قبله فیما عـدا الأوّل له أن ینوی الانـفراد و أن یصبر حتی یکبّر الامـام فیقرأ معه الـدعاء لکن الأحوط اعادة التکبیر بعـد ما کبّر الامام لأنّه لا یبعـد اشتراط تأخّر المأموم عن الامام فی کل تکبیرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدّم و ان لم تبطل الصلاة.

(۱)

أقول اذا کبّر قبل الامام فلا تتحقق الجماعـة حتّی له أن ینفرد أو یقطعها و لا فرادی لعـدم قصده فله أن یصـلّی فرادی أو جماعة و عدم الاعتناء بما کبّر أوّلا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۵

[مسئلة ۲۰: اذا حضر الشخص فی اثناء صلاة الامام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: اذا حضـر الشـخص فی اثناء صـلاة الامام له ان یدخل فی الجماعة فیکبّر بعد تکبیر الامام الثانی أو الثالث مثلا و یجعله أوّل صلاته و أوّل تکبیراته فیأتی بعـده بالشـهادتین و هکذا علی الترتیب بعد کل تکبیر من الامام یکبر و یأتی بوظیفته من الدعاء و اذا فرغ الامـام یـأتی بالبقیـة فرادی و ان کـان مخفّفـا و ان لم یمهلوه أتی ببقیّـة التکبیرات ولاـء من غیر دعاء و یجوز اتمامها خلف الجنازة ان امکن الاستقبال و سائر الشرائط.

(۱)

أقول ما قاله السیّد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۸۷

[فصل فی کیفیة صلاة المیّت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی کیفیة صـلاة المیّت و هی أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاة علی النّبی صلّی اللّه علیه و آله بعد الثانیـة و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للمیّت بعد الرابعة ثمّ یکبّر الخامسة و ینصـرف فیجزی أن یقول بعد نیّة القربة و تعیین المیّت و لو اجمالاـ اللّه أکبر أشـهد أن لا إله الّا اللّه و أنّ محمـدا رسول اللّه اللّه أکبر اللّهمّ صلّ علی محمّـد و آل محمّـد اللّه أکبر اللّهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات اللّه أکبر اللّهمّ اغفر لهـذا المیّت اللّه أکبر و الأولی أن یقول بعـد التکبیرة أشـهد أن لا إله الّا اللّه وحده لا شـریک له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حیّا قیّوما دائما أبدا لم یتّخذ صاحبة و لا ولدا و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالهدی و دین الحقّ لیظهره علی الدین کلّه و لو کره المشرکون و بعد الثانیة.

اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارک علی محمّد و آل

محمّد و ارحم محمّدا و آل محمّد أفضل ما صلّيت و باركت و ترحمّت على ابراهيم و آل ابراهيم انّك حميد مجيد و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين و بعد الثالثة.

اللهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللّهمّ بيننا و بينهم بالخيرات انّك على كلّ شيء قدير و بعد الرابعة اللّهمّ انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به اللّهمّ انّك قبضت روحه أليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنيّ عن عذابه اللّهمّ انّا لا نعلم منه الّا خيرا و أنت أعلم به منّا اللّهمّ ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيّئاته و اغفر لنا و له اللّهمّ احشره مع من يتولّاه و يحبّه و أبعده ممّن يتبرّأ منه و يبغضه اللّهمّ ألحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا اذا توفّيتنا يا إله العالمين اللّهم اكتبه عندك فى أعلى علّيين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و ايّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ و ان كان الميّت امرأة يقول بدل قوله هذا المسجى: الى آخره هذه المسجّات قدّامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك و أتى بسائر الضمائر مؤنّثا و ان كان الميّت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربّنا و أدخلهم جنّات

عدن الّتى و عدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرّيّاتهم انّك أنت العزيز الحكيم و ان كان مجهول الحال يقول اللّهم ان كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و ان كان طفلا يقول اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا.

[كون صلاة الميّت عندنا خمس تكبيرات]

(۱)

أقول أمّا كون صلاة الميّت عندنا خمس تكبيرات فهو ممّا لا اشكال فيه و تدل عليه النصوص الكثيرة منها رواية.

عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال التكبير على الميّت خمس تكبيرات «۱» و رواية ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال التكبير على الميّت خمس تكبيرات «۲» و رواية ابى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال كبّر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خمسا «۳» و غيرها من هذا الباب.

و أمّا كيفيتها فالمراجع يرى اختلافات بين الأذكار و الأدعية المتحقبة على كل تكبير و هو شاهد على استحباب الكيفيات المذكورة بين التكبيرات فعلى هذا يكون المصلّى على الميّت مخيرا بينها و أمّا اذا كان الميّت مستضعفا يقول المصلّى بعد التكبيرة الرابعة اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربّنا و أدخلهم جنّات عدن التى وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذريّاتهم انّك أنت العزيز الحليم.

و اذا لا يعرف المصلّى حال الميّت يقول اللّهم ان كان يحبّ الخير و أهله فاغفر

(۱) الرواية ۶ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۰ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۳) الرواية ۸ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

له و ارحمه و تجاوز عنه و اذا كان طفلا يقول المصلّى اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا فلدلالة النصوص على ذلك كله راجع الباب ۳ من ابواب صلاة الجنازة و كذا الباب ۱۲.

***

[مسئلة ۱: لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا- يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات الّا للتقية او كون الميّت منافقا و ان نقص بطلت و وجب الاعادة اذا فاتت الموالاة و الّا أتمّها.

(۱)

أقول أمّا عدم جواز الاقلّ فلما قلنا من كون الصلاة على الميت خمس تكبيرات و أمّا جواز الأقلّ فى فرض التقية أو كون الميّت منافقا فلدلالة رواية أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام لأىّ علّة (شىء) تكبر على الميّت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا بأربع تكبيرات قال لأنّ دعائهم الّتى بنى عليها الاسلام خمس الصلاة و الزكاة الصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت فجعل اللّه للميّت من كل دعامة تكبيرة و أنّكم أقررتم بالخمس كلّها و أقرّ مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمسا «۱» و رواية محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال كان يعرف المؤمن و المنافق بتكبير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكبر على المؤمن خمسا و على المنافق أربعا «۲» و رواية سعد الأشعرى عن أبى الحسن

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۸ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۹۱

الرضا عليه السّلام قال سألته عن الصلاة على الميّت فقال أمّا المؤمن فخمس تكبيرات و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فيها «۱».

و أمّا ان نقص بطلت و وجب الاعادة فلعدم الاتيان بالواجب الّا فى صورة عدم فوت الموالات و الاتيان بما نقص.

***

[مسئلة ۲: لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا- يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات بالمأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأوّل على الشهادتين و الثانى على الصلاة على محمّد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و فى الرابع على الدعاء للميّت و يجوز قراءة آيات القرآن و الأدعية الاخر ما دامت الصلاة محفوظة.

(۱)

أقول لدلالة رواية زرارة محمد بن مسلم أنهما سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول ليس فى الصلاة على الميّت قراءة و لا دعاء موقت الّا أن تدعوا بما بدا لك و احق الأموات أن يدعى له و أن تبدأ بالصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲» و رواية ۱ من هذا

الباب.

***

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۷ من ابواب الصلاة علی الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۲

[مسئلة ۳: یجب العربیّة فی الأدعیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجب العربیّة فی الأدعیة بالقدر الواجب و فیما زاد علیه الدعاء بالفارسیّة و نحوها.

(۱)

أقول یجب العربیّة فی الأدعیة بالقدر الواجب و امّا فیما زاد علی القدر الواجب فالأحوط أیضا العربیّة.

***

[مسئلة ۴: لیس فی صلاة المیّت أذان و لا اقامة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لیس فی صلاة المیّت أذان و لا اقامة و لا قراءة الفاتحة و لا الرکوع السجود القنوت التشهّد و السلام و لا التکبیرات الافتتاحیّة و أدعیتها و ان أتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع کان بدعة و حراما.

(۲)

أقول لعدم دلیل علی کونها فیها بل فی بعض الأخبار تصریح بعدم السجود و الرکوع فیما و کذا التسلیم فیها راجع الباب ۸ و ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

***

[مسئلة ۵: اذا لم یعلم أنّ المیّت رجل أو امرأة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا لم یعلم أنّ المیّت رجل أو امرأة یجوز أن یأتی بالضمائر مذکرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن یأتی بها مؤنثة بلحاظ الجثّة و الجنازة بل مع المعلومیة أیضا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۳

یجوز ذلک و لو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلا او نسیانا لا باللّحاظین المذکورین فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(۱)

أقول كلام السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۶: اذا شک فی التکبیرات بین الأقلّ و الأکثر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شک فی التکبیرات بین الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقلّ نعم لو کان مشغولا بالدعاء بعد الثانیة أو بعد الثالثة فشک فی اتیان الاولی فی الأوّل او الثانیة فی الثانی بنی علی الإتیان و ان کان الاحتیاط أولی.

(۲)

أقول الأحوط الاتیان بالمشکوک فی صورة کونه مشغولا بالدعاء فشک فی اتیان التکبیر.

***

[مسئلة ۷: یجوز أن یقرأ الأدعیة فی الکتاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: یجوز أن یقرأ الأدعیة فی الکتاب خصوصا اذا لم یکن حافظا لها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۴

(۱)

أقول کلام السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۵

[فصل فی شرائط صلاة المیّت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی شرائط صلاة المیّت

[و هی امور:]

و هی امور:

الأول: أن یوضع المیّت مستلقیا.

(۱)

أقول مع كونه مورد التسالم بين الأصحاب يمكن أن يستدلّ عليه بما ورد فى الصلاة على الميّت العارى من أنّه يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر اذ لو جاز وضع الميّت على خلاف المتعارف بأن يجعل على وجهه لما يحتاج ستر عورته باللبن و الحجر و التراب بل كان قبله مستورا ببدنه و الدبر مستورا بالاليتين راجع الباب ۳۶ من ابواب صلاة الجنازة.

*** الثانى: أن يكون رأسه الى يمين المصلّى و رجله الى

يساره.

(۲)

أقول يدلّ عليه رواية عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- أنه سئل عمّن صلّى عليه فلما سلّم الامام فاذا الميّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى و تعاد الصلاة عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون «۱».

*** الثالث: أن يكون المصلّى خلفه محاذيا له لا أن يكون فى أحد طرفيه الّا اذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميّت حاضرا فلا تصحّ على الغائب و ان كان حاضرا فى البلد.

(۱)

أقول يدلّ عليهما رواية أبى و لّاد حيث ذكر فيها الدعاء و هو (ثمّ تقول اللّهم انّ هذا المسجى قدّامنا عبدك و ابن عبدك) «۲» فيستفاد منها انّه لا بدّ ان يكون الميّت حاضرا و يكون قدّام الامام او المصلّى.

***

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۹ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضرّ كون الميّت فى التابوت و نحوه.

السادس: ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف الّا فى المأموم مع اتّصال الصفوف.

السابع: ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّا مفرطا

(۲)

أقول يمكن ان يستدل على هذه الشروط برواية أبى و لّاد المتقدمة لمنافات كل ذلك للحضور عنده و كونها قدام المصلّى.

*** الثامن: استقبال المصلّى القبلة.

(۱)

أقول يدل عليه الرواية ۱ من الباب ۳۵ من ابواب صلاة الجنازة و الرواية ۷ من الباب ۳۲ من ابواب الصلاة الجنازة.

و الرواية ۴ من الباب ۱۷ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل و الرضوى قوله عليه السّلام فكبّر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة.

مضافا الى كونه مورد التسالم بين الاصحاب قدس اللّه اسرارهم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۸

التاسع: أن یکون قائما.

(۱)

أقول مع کون هذا الشرط متسالم علیه بین الأصحاب یدلّ علیه روایة أبی هاشم الجعفری الواردة فی المصلوب حیث قال فیها فقم علی منکبه الأیمن «۱».

و الروایة ۴ و الروایة ۵ و الروایة ۶ من ابواب ۹ من ابواب صلاة المیّت من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳.

*** العاشر: تعیین المیّت علی وجه یرفع الابهام و لو بأن ینوی المیّت الحاضر أو ما عیّنه الامام.

(۲)

أقول لأنّه لا بد من الدعاء فی الصلاة علی المیّت و لا یمکن الدعاء علی المیّت الّا أن یعیّنه بما ذکره المؤلف رحمه اللّه.

*** الحادی عشر: قصد القربة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۹۹

(۱)

أقول لأنّها من العبادات و هی تحتاج الی قصد القربة.

*** الثانی عشر: إباحة المکان.

(۲)

أقول لأنّ التصرف فی مال الغیر حرام.

*** الثالث عشر: الموالاة بین التکبیرات و الأدعیة علی وجه لا تمحو صورة الصلاة.

(۳)

أقول لأنّ التکبیرات و الأدعیة شیء واحد و عمل واحد فمع عدم الموالات لا یصدق الوحدة.

*** الرابع عشر: الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا یصدق معه القیام بل الأحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوات الاخر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۰

(۱)

أقول لأنّها فی الحکم مثل سایر الصلوات.

*** الخامس عشر: أن تکون الصلاة بعد التغسیل و التکفین و الحنوط کما مرّ سابقا.

(۲)

أقول قد تقدّم وجهه فی المسألة ۳ من فصل الصلاة علی المیّت.

*** السادس عشر: أن یکون مستور العورة ان تعذّر الکفن و لو بنحو حجر او لبنة.

(۳)

أقول لدلالة النصوص علی ذلک راجع الباب ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة علی المیّت.

*** السابع عشر: اذن الولیّ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۰۱

(۱)

أقول راجع الباب ۲۳ من ابواب صلاة الجنازة و قد مرّ فی فصل تجهیز المیت کون اذن الولی شرط صحة الفعل.

***

[مسئلة ۱: لا یعتبر فی صلاة المیّت الطهارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا- یعتبر فی صلاة المیّت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة و ان کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاة حتی صفات الساتر من عدم کونه حریرا او ذهبا او من أجزاء ما لا یؤکل لحمه و کذا الأحوط مراعاة ترک الموانع للصلاة کالتکلم و الضحک و التفات عن القبلة.

(۲)

أقول ما أفاده المؤلف رحمه اللّه تمام راجع الباب ۲۱ و ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة.

***

[مسئلة ۲: اذا لم یتمکّن من الصلاة قائما أصلا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا لم یتمکّن من الصلاة قائما أصلا یجوز أن یصلّی علیه جالسا و اذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار یقدّم القیام و اذا دار الأمر بین الصلاة ماشیا او جالسا یقدم الجلوس إن خیف علی المیّت من الفساد مثلا و الّا فالأحوط الجمع.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۰۲

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۳: اذا لم یمکن الاستقبال أصلا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط و ان اشتبه صلّی الی أربع جهات الّا اذا خیف علیه الفساد فیتخیّر و ان کان بعض الجهات مظنونا صلّی إلیه و ان کان الأحوط الأربع.

(۲)

أقول الکلام ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۴: اذا كان الميّت فى مكان مغصوب و المصلّى فى مكان مباح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا كان الميّت فى مكان مغصوب و المصلّى فى مكان مباح صحت الصلاة.

(۳)

أقول لعدم التصرف فى مال الغير بالصلاة على الميّت فيما اذا كان مكان المصلّى مباحا.

***

[مسئلة ۵: اذا صلّى على ميتين بصلاة واحده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا صلّى على ميتين بصلاة واحده و كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۰۳

مأذونا من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة الى المأذون فيه دون الآخر.

(۱)

أقول الأحوط اعادة الصلاة على الميّت الواجد للشرائط.

***

[مسئلة ۶: اذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوبا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.

(۲)

أقول يدلّ عليه رواية موسى بن عمّار «۱».

***

[مسئلة ۷: اذا لم يصلّ على الميّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا لم يصلّ على الميّت حتى دفن يصلّى على قبره و كذا اذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(۳)

أقول راجع الباب ۱۸ من ابواب صلاة الجنازة.

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۹ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۴

***

[مسئلة ۸: اذا صلّی علی قبر ثمّ خرج المیّت من قبره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا صلّی علی قبر ثمّ خرج المیّت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط اعادة الصلاة علیه.

(۱)

أقول کلام السید رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۹: یجوز التیمّم لصلاة الجنازة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: یجوز التیمّم لصلاة الجنازة و ان تمکّن من الماء و ان کان الأحوط الاقتصار علی صورة عدم التمکّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

(۲)

أقول یأتی التکلم حول هذه المسألة فی المسألة ۳۶ من المسائل الّتی یبحث فیها عن مسوغات التیمّم عند تعرّض السید المؤلف رحمه اللّه لها إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۱۰: الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاة علی المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاة علی المیّت و ان کان لا یبعد عدم البطلان به.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۵

(۱)

أقول الأحوط ترک التکلم خصوصا اذا کانت کثیرة.

***

[مسئلة ۱۱: مع وجود من یقدر علی الصلاة قائما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال بل صحّتها أيضا محل اشكال.

(۲)

أقول مع وجود القادر على الصلاة قائما لا تصل النوبة بالعاجز عن القيام.

***

[مسئلة ۱۲: اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل و كذا اذا لم يكن موجودا من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة و كذا اذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاة فتمّمها جالسا فانّها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما.

(۳)

أقول لتبيّن فساد الصلاد على الميّت فى الصور الثلاثة أعنى فى صورة الاعتقاد بعدم وجود القادر و صورة عدم كون القادر موجودا اصلا و صورة عجز

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۰۶

القادر فى أثناء الصلاة و لو دفن ثمّ تبيّن الخلاف وجب صلاة القادر على قبر الميّت لعدم مجوّز لنبش القبر للصلاة كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

***

[مسئلة ۱۳: اذا شك فى أنّ غيره صلّى عليه أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا شك فى أنّ غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها و ان علم بها و شك فى صحتها و عدمها حمل على الصحة و ان كان من صلّى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة و ان كان المصلّى معتقدا للصحة و قاطعا بها.

(۱)

أقول ما قاله رحمه اللّه تمام لبقاء التكليف و عدم العلم بالفراغ لعدم سقوطه عنه بفعل الغير مع العلم ببطلانه.

***

[مسئلة ۱۴: اذا صلّى أحد عليه معتقدا بصحتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا صلّی أحد علیه معتقدا بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده لا یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعیا ببطلانها وجب علیه اتیانها و ان کان المصلی أیضا قاطعا بصحتها.

(۲)

أقول لا معنی لتصور الاعتقاد ببطلان الصلاة علی المیّت بحسب تقلیده أو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۷

اجتهاده مع عدم وجوب الاعادة علیه لأنّه فی هذا الفرض یعتقد ببقاء التکلیف علیه علی نظره.

***

[مسئلة ۱۵: المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الانزاع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الانزاع بل یصلّی علیه بعد ثلاثة أیام بعد ما ینزل و کذا اذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب انزاله فورا و الصلاة علیه و لو لم یمکن انزاله یصلّی علیه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامکان.

(۱)

أقول أمّا المصلوب بحکم الشرع مضافا الی کون حکمه مشهورا دل علیه روایة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام صلب رجلا بالحیرة ثلاثة أیام أنزله فی الیوم الرابع فصلّی علیه و دفنه «۱».

و الروایة الثانیة و بهذا الاسناد أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أیام حتّی ینزل فیدفن «۲».

و روایة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا تقرو المصلوب بعد ثلاثة أیام حتّی ینزّل و یدفن «۳».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب حد المحارب من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب حد المحارب من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۴۹ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۸

و أمّا المصلوب الّذی لم یکن صلبه بحکم الشرع فحکمه ما قال السید المؤلف رحمه اللّه لدلالة روایة أبی هاشم الجعفری علیه قال سألت الرضا علیه السّلام عن المصلوب فقال امّا علمت أنّ جدیّ علیه السّلام صلّی علی عمّه قلت اعلم ذلک و لکنّی لا أفهمه مبیّنا فقال ابیّنه لک ان کان وجه المصلوب الی القبلة فقم علی منکبه الأیمن و ان کان قفاه الی القبلة فقم علی منکبه الأیسر فانّ ما بین المشرق و المغرب قبلة الی آخر الروایة «۱»- «۲».

***

[مسئلة ۱۶: یجوز تکرار الصلاة علی المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: یجوز تکرار الصلاة علی المیّت سواء اتّحد المصلّی أو تعدّد لکنّه مکروه الّا اذا کان المیّت من أهل العلم و الشرف و التقوی.

(۱)

أقول للجمع بین الأخبار المجوّزة «۳» و الناهیة «۴» و أمّا الجواز بلا کراهة علی أهل العلم و الشرف و التقوی یدل علیه روایة عقبه عن جعفر «۵».

***

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الصلاة علی الجنازة من کتاب جامع أحادیث الشیعة.

(۳) الروایة ۱۸ و ۲۰ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۴) الروایة ۲۳ و ۲۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۵) الروایة ۱۸ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۰۹

[مسئلة ۱۷: یجب أن یکون الصلاة قبل الدفن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: یجب أن یکون الصلاة قبل الدفن فلا یجوز التأخیر الی ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصیانا او نسیانا او لعذر آخر أو تبیّن کونها فاسدة و لو لکونه حال الصلاة علیه مقلوبا لا یجوز نبشه لأجل الصلاة بل یصلّی علی قبره مراعیا للشرائط من الاستقبال و غیره و ان کان بعد یوم و لیلة بل و أزید أیضا الّا أنّ بعد ما تلاشی و لم یصدق علیه الشخص المیّت فحینئذ یسقط الوجوب و اذا برز بعد الصلاة علیه بنبش أو غیره فالاحوط اعادة الصلاة علیه.

(۱)

أقول قد تقدم حکم هذه المسألة سابقا فی ضمن المسألة ۶ و ۷ من هذا الفصل و المسألة ۱۵ من فصل الصلاة علی المیّت فراجع و أمّا عدم وجوب الصلاة علی قبره اذا تلاشی فلعدم وجود الموضوع و هو الشخص المیّت حتی یجب الصلاة علیه.

***

[مسئلة ۱۸: المیّت المصلّی علیه قبل الدفن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: المیّت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاة علی قبره أیضا ما لم یمض أزید من یوم و لیله و اذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.

(۲)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام راجع الباب ۱۸ من أبواب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۰

صلاة الجنازة من الوسائل و امّا عدم مضی أزید من یوم دلیله فلدعوی الشهرة و الاجماع علیه.

***

[مسئلة ۱۹: یجوز الصلاة علی المیّت فی جمیع الأوقات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: یجوز الصلاة علی المیّت فی جمیع الأوقات بلا کراهة حتّی فی الأوقات الّتی یکره النافلة فیها عند المشهور من غیر فرق بین أن یکون الصلاة علی المیّت واجبة او مستحبة.

(۱)

أقول راجع الباب ۲۰ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

***

[مسئلة ۲۰: یستحبّ المبادرة الی الصلاة علی المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: یستحبّ المبادرة الی الصلاة علی المیّت و ان کان فی وقت فضیلة الفریضة و لکن لا یبعد ترجیح تقدیم وقت الفضیلة مع ضیقه کما أنّ الأولی تقدیمها علی النافلة و علی قضاء الفریضة و یجب تقدیمها علی الفریضة فضلا عن النافلة فی سعة الوقت اذا خیف علی المیّت من الفساد و یجب تأخیرها عن الفریضة مع ضیق وقتها و عدم الخوف علی المیّت و اذا خیف علیه مع ضیق وقت الفریضة تقدّم الفریضة و یصلّی علیه بعد الدفن و اذا خیف علیه من تأخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۱

یقدّم الدفن و تقضی الفریضة و ان أمکن ان یصلّی الفریضة مؤمیا صلّی و لکن لا یترک القضاء أیضا.

(۱)

أقول بعد عدم امکان الأخذ بروایة جابر لدعوی ضعف سندها أو حمل لفظ الوقت فیها علی وقت الفضیلة بقرینة سایر الروایات ما یستفاد من مجموع الأخبار أنّه فی کل ساعة تزاحم صلاة المیّت وقت الفریضة یقدّم الفریضة الّا اذا خیف علی المیّت الفساد راجع الباب ۳۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

***

[مسئلة ۲۱: لا یجوز علی الأحوط اتیان صلاة المیّت فی أثناء الفریضة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: لا یجوز علی الأحوط اتیان صلاة المیّت فی أثناء الفریضة و ان لم تکن ماحیة لصورتها کما اذا اقتصر علی التکبیرات و أقل الواجبات من الأدعیة فی حال القنوت مثلا.

(۲)

أقول لعدم معهودیة ذلک بین المسلمین و کما قال صاحب الجواهر (الّا أنّی لم أجد به نصا لأحد من الأصحاب بل یمکن دعوی ظهور النصوص و الفتاوی فی عدم اجتماعها «۱».

***

(۱) جواهر الکلام، ج ۱۲، ص ۱۲۰.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۲

[مسئلة ۲۲: اذا کان هناک میّتان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اذا کان هناک میّتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منها منفردا و یجوز التشریک بینهما فی الصلاة فیصلّی صلاة واحدة علیهما و ان کانا مختلفین فی الوجوب و الاستحباب و بعد التکبیر الرابع یأتی.

بضمیر التثنیة هذا اذا لم یحف علیهما أو علی أحدهما من الفساد و الّا وجب التشریک أو تقدیم من یخاف فساده.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف تمام راجع الباب ۳۲ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

و جامع أحادیث الشیعة ج ۳ الباب ۱۰ من ابواب صلاة الجنازة.

***

[مسئلة ۲۳: اذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیّت میّت آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: اذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیّت میّت آخر یتخیر المصلّی بین وجوه الأوّل أن یتمّ الصلاة علی الأوّل ثمّ یأتی بالصلاة علی الثانی.

الثانی: قطع الصلاة و استینافها بنحو التشریک الثالث التشریک فی التکبیرات الباقیة و اتیان الدعاء لکل منهما بما یخصّه و الاتیان ببقیة الصلاة للثانی بعد تمام صلاة الأوّل مثلا اذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبر و یأتی بوظیفة صلاة الأوّل و هی الدعاء للمؤمن و المؤمنات و بالشهادتین لصلاة المیّت

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۳

الثانی و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیّت الاول و بالصلاة علی النبیّ صلی اللّه علیه و آله للمیّت الثانی و بعد الخامسة تتمّ صلاة الأول و یأتی للثانی بوظیفة التکبیر الثالث و هکذا یتمّ بقیة صلاته و یتخیر فی تقدیم وظیفة المیّت الأول أو الثانی بعد کلّ تکبیر مشترک هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما و أمّا اذا خیف علی الأوّل یتعیّن الوجه الاول و اذا خیف علی الثانی یتعیّن الوجه الثانی أو تقدیم الصلاة علی الثانی بعد القطع و اذا خیف علیهما معا یلاحظ قلة الزمان فی القطع و التشریک بالنسبة إلیهما ان أمکن و الّا فالأحوط عدم القطع.

(۱)

أقول و ان کانت المحتملات فی المسألة ثلاثة و المشهور التخیر بینها لکن الأحوط ترک قطع الصلاة و استینافها علیهما بملاحظة الروایة الواردة فی هذا المورد و هی ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال سألته عن قوم کبّروا علی جنازة تکبیرة او اثنتین و وضعت معها اخری کیف یصنعون قالوا ان شاءوا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الاخیرة و ان شاءوا رفعوا الاولی و أتمّوا ما بقی علی الأخیرة کل ذلک لا بأس به «۱» راجع ذلک الباب و الأقوال المذکورة فیها.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۴ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۵

[فصل فی آداب الصلاة علی المیّت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی آداب الصلاة علی المیّت و هی امور:

[الاول: أن یکون المصلّی علی طهارة]

الاول: أن یکون المصلّی علی طهارة من الوضوء او الغسل أو التیمّم و قد مرّ جواز التیمّم مع وجدان الماء أیضا ان خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا.

(۱)

أقول کلامه رحمه اللّه تمام راجع ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل و امّا بالنسبة الی جواز التیمّم مطلقا و ان کان متمکنا من الماء یأتی الکلام فیه فی مسوغات التیمّم عند تعرض السید المؤلف رحمه اللّه له.

***

[الثانی: أن یقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل]

الثانی: أن یقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۶

الذکر و عند صدر المرأة بل مطلق الانثی و یتخیّر فی الخنثی و لو شرّک بین الذکر و الانثی فی الصلاة جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأة لیدرک الاستحباب بالنسبة الی کل منهما.

(۱)

أقول راجع الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

و الباب ۲۵ من ابواب صلاة الجنازة من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۴۰.

***

[الثالث: أن یکون المصلّی حافیا]

الثالث: أن یکون المصلّی حافیا بل یکره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ و الجورب.

(۲)

أقول راجع الباب ۲۶ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل و جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۴۱.

***

[الرابع: رفع الیدین عند التکبیر الأوّل]

الرابع: رفع الیدین عند التکبیر الأوّل بل عند الجمیع علی الأقوی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۱۷

(۱)

أقول راجع الباب ۱۰ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل و الباب ۱۱ من ابواب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۱۸.

***

[الخامس: أن یقف قریبا من الجنازة]

الخامس: أن یقف قریبا من الجنازة بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها.

(۲)

أقول قد تقدّم الکلام فی ذلک فی الشرط الثالث و السادس و السابع من الفصل المنعقد لشرائط الصلاة علی المیّت.

***

[السادس: أن یرفع الامام صوته]

السادس: أن یرفع الامام صوته بالتکبیرات بل الأدعیة أیضا و أن یسّر المأموم.

(۳)

أقول قال صاحب الجواهر لأنّ کثیرا من الرواة حکی عدد التکبیر من فعل النبیّ و الأئمة علیهم الصلاة و السلام و هو لا یحصل غالبا الّا بسماعه فیتأسی بهم و ظهور مساواتها للمکتوبة فی ذلک خصوصا بعد معلومیّة الحکمة فی الجهر فیها و هی اعلام من خلفه لیقتدی به بل الظاهر استحباب جهره بباقی الأذکار «۱» و کذا بالنسبة

(۱) جواهر الکلام، ج ۱۲، ص ۹۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۸

الی استحباب سرّ المأموم.

***

[السابع: اختیار المواضع المعتادة للصلاة]

السابع: اختیار المواضع المعتادة للصلاة الّتی هی مظانّ الاجتماع و کثرة المصلّین.

(۱)

أقول لأنّه یحصل فیها کثرة المصلّین المعلوم رجحانها لدعائهم علی المیّت و یتبرک بکثرة المصلّین فیها.

***

[الثامن: أن لا توقع فی المساجد]

الثامن: أن لا توقع فی المساجد فانّه مکروه عدا مسجد الحرام.

(۲)

أقول راجع الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

***

[التاسع: أن تکون بالجماعة]

التاسع: أن تکون بالجماعة و ان کان یکفی المنفرد و لو امرأة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۱۹

(۱)

أقول راجع الباب ۲۳ من ابواب صلاة الجنازة من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۳۸.

***

[العاشر: أن یقف المأموم خلف الامام]

العاشر: أن یقف المأموم خلف الامام و ان کان واحدا بخلاف الیومیّة حیث یستحب وقوفه ان کان واحدا الی جنبه.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۹، ص: ۱۱۹

(۲)

أقول راجع أیضا الباب ۲۳ من ابواب صلاة الجنازة من كتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۴۰.

***

[الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء]

الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء للمیّت و للمؤمنین.

(۳)

أقول راجع الباب ۹ من ابواب صلاة الجنازة علی المیّت من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۲۹۶ و الباب ۳ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل الروایة ۳.

***

[الثانی عشر: أن یقول قبل الصلاة، الصلاة ثلاث مرّات]

الثانی عشر: أن یقول قبل الصلاة، الصلاة ثلاث مرّات.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۰

(۱)

أقول لم نجد له دلیلا بالخصوص و ان ورد فی صلاة العیدین.

***

[الثالث عشر: أن تقف الحائض]

الثالث عشر: أن تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة فی صفّ وحدها.

(۲)

أقول راجع الباب ۲۲ من ابواب الصلاة علی الجنازة من الوسائل.

***

[الرابع عشر: رفع الیدین عند الدعاء علی المیّت]

الرابع عشر: رفع الیدین عند الدعاء علی المیّت بعد التكبیر الرابع علی قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصیّة و الورود.

(۳)

أقول لعدم دليل بالخصوص عليه و الظاهر كون المراد من رفع اليدين جعلها مثل حال القنوت.

***

[مسئلة ۱: اذا اجتمعت جنازات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۲۱

كل واحد منفردا و ان أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذات و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب الى المصلّى حرّا كان أو عبدا كما أنّه لو اجتمع الحرّ و العبد جعل الحرّ أقرب إليه و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه اذا كان ابن ستّ سنين و كان حرا و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينيّة و مع التساوى فالقرعة و كل هذا على الأولوية لا الوجوب فيجوز بأىّ وجه اتّفق الثانى: أن يجعل الجميع صفّا واحدا و يقوم المصلّى فى وسط الصفّ بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه و تذكيره و تأنيثه و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميّت كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

(۱)

أقول راجع الباب ۳۲ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۲۳

فصل: فى الدفن

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۲۵

قوله رحمه اللّه

فصل فى الدفن يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من ايذاء ريحه للنّاس و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما و الأقوى كفاية مجرّد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الانسان هناك لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و ان كان الأمن حاصلا بدونه.

[فصل فى وجوب الدفن شرعا]

اشارة

(۱)

أقول لا اشكال فى وجوب الدفن شرعا لتسالمه بين المسلمين و عدم نقل الخلاف فيه من أحد و السيرة قائمة عليه و دلّت النصوص عليه راجع الباب ۱۴ من ابواب غسل الميّت الرواية ۴ و ۷ و ۸ و ۱۲.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۲۶

و الباب ۱۲ من ابواب غسل الميّت الحديث ۱ و ۵ و الباب ۳۸ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ۱ و ۲ و ۵ و ۹ و الباب ۱ من ابواب وجوب دفن الميّت المسلم من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۳۵۱.

و الظاهر من الدفن هو المواراة فى الأرض فلا يكفى وضعه فى بناء او تابوت و غيرهما و ان يحصل الأمن من الأمرين بل لا بد من أن يكون الجسد تحت الأرض.

و أمّا لزوم حفظ الجسد من السباع و عدم ايذاء الناس بريحه فلما ذكر فى خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام قال انّما امر بدفن الميّت لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيّر رائحته و لا يتأذّى الأحياء بريحه و ما يدخل عليه من الآفة و الفساد و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدوّه و لا يحزن صديقه «۱» و فى رواية فضل قوله عليه السّلام انّ حرمة بدن الميّت ميتا كحرمته حيّا فوار بدنه و عورته «۲».

و الظاهر كون الأمن من الأمرين من باب الحكمة فعلى هذا وجب الدفن و لو مع الأمن منهما بالوجه المذكور.

***

[مسئلة ۱: يجب كون الدفن مستقبل القبلة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق و كذا فى الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۲) جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۲۷

فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

(۱)

أقول يدلّ عليه مضافا الى دعوى الاجماع و السيرة المستمرّة بين المسلمين خبر معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال كان البراء بن المعرور الأنصارى بالمدينة و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمكّة و أنّه حضره الموت و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و المسلمون يصلّون الى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنّه أوصى بثلث ما له و جرت به الستة «۱» و عن الفقه الرضوى ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة «۲» و عن دعائم الاسلام عن علىّ عليه السّلام أنّه شهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جنازة رجل من بنى عبد المطّلب فلمّا أنزلوه فى قبره قال اضعجوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره «۳».

و ضعف سندهما منجر بعمل الأصحاب و الظاهر من النصوص کون الدفن بذلک الهیئة سواء کان تمام الجسد أو بعضه لأنّ المیّت اذا دفن بهذه الکیفیّة یکون تمام أعضائه الی القبلة فاذا کان بعضه یجب دفنه بهذه الکیفیّة کما افاد السید المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۲: اذا مات میّت فی السفینة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا مات میّت فی السفینة فان أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک و ان لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسّل و یکفّن و یحنّط و یصلّی علیه و یوضع فی

---

(۱) الروایة ۱ و ۲ من الباب ۶۱ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ و ۲ من الباب ۵۱ من ابواب الدفن من المستدرک ج ۱.

(۳) الروایة ۱ و ۲ من الباب ۵۱ من ابواب الدفن من المستدرک ج ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۸

خابیة و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبلة علی الأحوط و ان کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال او یثقل المیّت بحجر او نحوه بوضعه فی رجله و یلقی فی البحر کذلک و الأحوط مع الامکان اختیار الوجه الأوّل و کذا اذا خیف علی المیّت من نبش العدوّ قبره و تمثیله.

(۱)

أقول ادّعی الشهرة علی التخیّر بین القاء المیّت فی البحر بعد الغسل و الکفن و الصلاة و الحنوط مع تثقیل رجله و بین جعله فی خابیة و یوکأ رأسها و یطرح فی الماء بعد عدم امکان دفنه فی الأرض و الاخبار الواردة فی المورد بعضها و ان کان ضعیفا لکن ضعفه منجر بعمل الأصحاب و جمع المشهور بین هذه الأخبار بالتخیر فنذکر بعض النصوص الاول خبر أیوب بن الحر قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل مات و هو فی السفینة فی البحر کیف یصنع به قال یوضع فی خابیة و یوکأ رأسها و تطرح فی الماء. «۱»

الثانی خبر وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السّلام اذا مات المیّت فی البحر غسّل و کفن و حنّط ثمّ یصلی علیه ثمّ یوثق فی رجلیه حجر و یرمی به فی الماء. «۲»

و روایة أبان عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی الرجل یموت مع القوم فی البحر فقال یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه و یثقّل و یرمی فی البحر «۳» الرابع خبر سهل بن زیاد رفعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال اذا مات الرجل فی السفینة و لم یقدر

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۴۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۴۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۲۹

علی الشط قال یغسّل و یکفّن و یحنّط فی ثوب (و یصلی علیه) و یلقی فی البحر «۱» و کما قال السید المؤلف رحمه اللّه الاحوط اختیار الوجه الأوّل لبعده عن هتک المیّت و کون الروایة الدالة علیه صحیحة و أمّا وجوب الاستقبال عند القائه فی البحر فلم یدلّ علیه

دليل بالخصوص و ليس هو دفن حقيقة و ان كان الاحتياط حسن.

و كذا اذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و تمثيله لدلالة رواية سليمان بن خالد على ذلك قال سألنى ابو عبد اللّه عليه السّلام فقال ما دعاكم الى الموضع الّذى وضعتم فيه عمّى زيدا الى أن قال كم الى الفرات من الموضع الّذى وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان اللّه أ فلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات أفضل «۲».

***

[مسئلة ۳: اذا ماتت كافرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابية و مات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جنبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة.

(۱)

أقول ما قاله رحمه اللّه تمام لأنّ الولد تابع لأبيه و محكوم بالاسلام و مضى وجوب دفن المسلم مستقبل القبلة و طريق الاستقبال هكذا لأنّ وجه الجنين فى بطن أمه الى

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۴۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳۰

ظهرها مضافا الى دعوى الاجماع عليه و لا فرق بين ولوج الروح فيه و عدمه اذا كان تامّ الخلقة لصدق الولد عليه و ان لم يلج فى الجنين الروح و لا فرق أيضا بين الكتابيّة و غيرها لشمول العلة و هى احترام المسلم و كون الولد محكوما بالاسلام سواء كانت أمه مشركة او كتابية او غيرها و كذا لا فرق بين كونه بنكاح او شبهة او ملك يمين لشمول العلة أيضا للأقسام الثلاثة.

***

[مسئلة ۴: لا يعتبر فى الدفن قصد القربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يعتبر فى الدفن قصد القربة بل يكفى دفن الصبى اذا علم أنّه أتى به بشرائطه و لو علم أنّه ما قصد القربة.

(۱)

أقول للشك فى اعتبار قصد القربة فى الدفن و عند الشك فى التعبّديّة و التوصليّة الأصل عدم الشرط.

***

[مسئلة ۵: اذا خيف على الميّت من اخراج السبع اياه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا خيف على الميّت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك كما أنّ فى السفينة اذا اريد القاؤه فى البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر ايّاه بمجرد الالقاء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳۱

(۱)

أقول قد تقدم وجه احكام القبر بما ذكرنا فى معنى الدفن من كونه مواراة الميّت فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من ايذاء ريحه للناس و لا يحصل ذلك فى المكان الّذى يخاف على الميّت الّا باحكام القبر بأىّ وجه حصل من القير و الآجر و غيرهما.

كما أنّه يمكن استفادته من رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام المتقدم ذكرها «۱».

كما أنّه يمكن استفادة حكم الثانى و هو اختيار مكان مأمون من بلع الحيوانات لا لقائه فى البحر من رواية أيّوب بن الحر المتقدّمة الدالة على جعل الميّت فى خابية و يوكى رأسها و تطرح فى الماء «۲» و من قوله عليه السّلام انّ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيّا كما تقدم «۳».

***

[مسئلة ۶: مئونة الالقاء فى البحر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: مئونة الالقاء فى البحر من الحجر او حديد الّذى يثقل به أو الخابية الّتى يوضع فيها تخرج من أصل التركة و كذا الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها.

(۲)

أقول لأنّها من مؤن تجهيز الميّت و المؤن تخرج من أصل التركة كما تقدم.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۰ من الباب ۴۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۳) جامع احاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳۲

[مسئلة ۷: يشترط فى الدفن أيضا اذن الولى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: يشترط فى الدفن أيضا اذن الولى كالصلاة و غيرها.

(۱)

أقول لأنّه من أحكام الميّت و اولى بميراثه أولى بأحكامه.

***

[مسئلة ۸: اذا اشتبهت القبلة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت و لا بالمباشرين

(۲)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۹: الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و أمّا اذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

(۳)

أقول أمّا فى الفرض الأوّل فلأنّ ولد الزنا ملحق بالزانى شرعا و على الفرض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۳۳

كون الزانى مسلما فيجب اجراء احكام المسلم عيه و امّا فى الفرض الثانى فلأنّ الولد ملحق بأشرف الأبوين و أمّا فى الفرض الثالث فكما قال المؤلف رحمه اللّه لا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

***

[مسئلة ۱۰: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفّار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا- يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفّار كما لا- يجوز العكس أيضا نعم اذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما فى مقبرة المسلمين و اذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النبش أمّا الكافر فلعدم الحرمة له و أمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار.

(۱)

أقول يدلّ على ذلك قوله عليه السّلام حرمة بدن المؤمن ميّتا كحرمته حيّا «۱».

***

[مسئلة ۱۱: لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبلة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما ممّا هو هتک لحرمته.

(۲)

أقول یدلّ علیه الخبر السابق المذکور فی المسألة ۱۰.

***

---

(۱) راجع جامع أحادیث الشیعة، ج ۳، ص ۳۵۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۴

[مسئلة ۱۲: لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و کذا فی الاراضی الموقوفة لغیر الدفن فلا یجوز فی المساجد و المدارس و نحوهما کما لا یجوز الدفن فی قبر الغیر قبل اندراس میّته.

(۱)

أقول أمّا عدم جواز الدفن فی المکان المغضوب فلعدم جواز التصرّف فی مال الغیر بدون رضاه.

و أمّا عدم جواز الدفن فی الأراضی الموقوفة لغیر الدفن لأنّ الوقوف حسب ما یوقفها أهلها.

و أمّا عدم جواز الدفن فی قبر الغیر فلاستلزامه النبش و هو حرام.

***

[مسئلة ۱۳: یجب دفن الأجزاء من المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: یجب دفن الأجزاء من المیّت حتی الشعر و السنّ و الظفر و امّا السنّ و الظفر من الحیّ فلا یجب دفنهما و ان کان معهما شیء یسیر من اللحم نعم دفنهما بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه کما یظهر من وصیّه مولانا الباقر للصادق علیه السّلام و عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّ النبیّ صلوات اللّه علیه و آله أمر بدفن أربعة الشعر و السنّ و الظفر و الدم و عن عائشة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه أمر بدفن سبعة أشیاء الأربعة المذکورة و الحیض و المشیمة و العلقة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۵

(۱)

أقول أمّا وجوب دفن الأجزاء المبانة من المیّت غیر الشعر و السن و الظفر من المیّت قد تقدّم الکلام فیه فی المسألة ۱۲ من المسائل

المربوطة بتغسیل المیّت و أمّا الشعر و السن و الظفر فیجعل فی کفنه و یدفن لدلالة روایة ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام علی ذلک قال لا یمسّ عن المیّت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شیء فاجعله فی کفنه «۱».

أمّا عدم وجوب دفن السن و الظفر من الحیّ فلعدم دلیل علی وجوبه مع قیام السیرة علی عدم الدفن.

راجع الوسائل ج ۱ الباب ۴۳ من أبواب الحمام ح ۷ حتی یعلم حکم حفظ السن و الشعر من الحیّ من حیث استحباب الدفن و حفظهما لان یدفنا مع الحیّ اذا مات.

***

[مسئلة ۱۴: اذا مات شخص فی البئر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا مات شخص فی البئر و لم یمکن اخراجه یجب أن یسدّ و یجعل قبرا له.

(۲)

أقول لعدم جواز هتک المؤمن حیا و میتا فیسدّ لحفظ جسده من السباع و عدم ایذاء النّاس بریحه و عدم القاء شیء فیه راجع الوسائل الباب ۵۱ من ابواب الدفن ح ۱.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۶

[مسئلة ۱۵: اذا مات الجنین فی بطن الحامل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیهما من بقائه وجب التوصل الی اخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطیعه قطعة قطعة و یجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجل فان تعذّر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیّا وجب اخراجه و لو بشق بطنها فیشق جنبها الأیسر و یخرج الطفل ثمّ یخاط و تدفن و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاة الطفل بعد الاخراج و عدمه و لو خیف مع حیاتهما علی کل منهما انتظر حتّی یقضی.

(۱)

أقول راجع الباب ۴۶ من ابواب الاحتضار من الوسائل حیث دلّت النصوص علی حکم شق بطن الام و اخراج الولد و اطلاقها یشمل صورة رجاء حیاته و عدمه و أمّا وجوب اخراج الطفل المیّت فی بطن أمه بأیّ نحو حصل فلوجوب حفظ النفس المحترمة و هی الام و لدلالة ذیل روایة وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام حیث قال و قال فی المرأة یموت فی بطنها الولد فیتخوّف علیها قال لا بأس بأن یدخل الرجل یده فیقطعه و یخرجه «۱».

فالحکم علی طبق القاعدة ان یشکل فی الروایة بضعف السند.

و أمّا فی صورة الخوف مع حیاة کل واحد من الام و الولد علی کل منهما انتظر حتی یقضی اللّه سبحانه مع العلم بعدم بقائهما بل

یموت أحدهما لا محاله فلا یمکن ترجیح حیاة أحدهما علی الأخر فلا یجوز لأحد أن یقتل أحدهما لبقاء الآخر.

***

(۱) الروایة ۳ من الباب ۴۶ من ابواب الاحتضار من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۷

[فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده

[و هی امور:]

اشارة

و هی امور:

[الاول: أن یکون عمق القبر الی الترقوة]

الاول: أن یکون عمق القبر الی الترقوة أو الی قامة و یحتمل کراهیّة الأزید.

(۱)

أقول یستفاد من روایة ابن أبی عمیر التخییر بین حفر القبر الی الترقوة أو الی القامة و الروایة هکذا ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال حدّ القبر الی الترقوة و قال بعضهم الی الثدی و قال بعضهم قامة الرجل حتّی یمدّ الثوب علی رأس من فی القبر «۱».

***

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۸

[الثانی: أن یجعل له لحد مما یلی القبلة]

الثانی: أن یجعل له لحد مما یلی القبلة فی الأرض الصلبة بأن یحفر بقدر بدن المیّت فی الطول و العرض و بمقدار ما یمکن جلوس المیّت فیه فی العمق و یشق فی الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیّت و یسقّف علیه.

(۱)

أقول یستفاد من مجموع الأخبار و ضم بعضها الی بعض أفضلیة و استحباب حفر اللحد خصوصا فی الأرض الصلبة راجع الباب ۱۵ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ۲۵ من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۰۰.

***

[الثالث: أن یدفن فی المقبرة القریبة]

الثالث: أن یدفن فی المقبرة القریبة علی ما ذکره بعض العلماء الّا أن یکون فی البعیدة مزیة بأن کانت مقبرة للصلحاء أو کان الزائرون هناک أزید.

(۲)

أقول لو نجد دلیلا یدل علی استحباب الدفن فی المقبرة القریبة لو خلی و طبعه و لکن لا یبعد وجود المزیّة لأجل حضور المؤمنین فیها فیطلبون الرحمة و الغفران من اللّه تعالی لمن دفن فیها و أمّا اذا کان للبعیدة مزیة من جهة کونها مقبرة للصلحاء و العلماء أو کان الزائرون هناک أزید فالدفن فیها من هذه الجهة أولی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۳۹

[الرابع: أن یوضع الجنازة دون القبر]

الرابع: أن یوضع الجنازة دون القبر بذراعین أو ثلاثة او أزید من ذلک ثمّ ینقل قلیلا و یوضع ثمّ ینقل قلیلا و یوضع ینقل فی الثلاثة مترسّلا لیأخذ المیّت اهبته بل یکره أن یدخل فی القبر دفعة فانّ للقبر أهوالا عظیمة.

(۱)

أقول لدلالة جملة من النصوص علی ذلک راجع الباب ۲۹ من أبواب الدفن من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۰۶.

و الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الدفن.

***

[الخامس: ان کان المیّت رجلا یوضع فی الدفة الأخیرة]

الخامس: ان کان المیّت رجلا یوضع فی الدفة الأخیرة بحیث یکون رأسه عند ما یلی رجلی المیّت فی القبر ثمّ یدخل القبر طولا من طرف رأسه أی یدخل رأسه أوّلا و ان کان امرأة توضع فی طرف القبلة ثمّ تدخل عرضا.

(۲)

أقول راجع الباب ۳۲ من ابواب الدفن من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۱۰ و الباب ۲۲ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۰

[السادس: أن یغطّی القبر بثوب عند ادخال المرأة]

السادس: أن یغطّی القبر بثوب عند ادخال المرأة

(۱)

أقول راجع الباب ۵۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[السابع: ان یسلّ من نعشه سلا فیرسل الی القبر برفق]

السابع: ان یسلّ من نعشه سلا فیرسل الی القبر برفق.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

***

[الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش]

الثامن: الـدعاء عنـد السلّ من النعش بأن یقول بسم اللّه و باللّه و علی ملّة رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم اللّهمّ الی رحمتک لا الی عذابک اللّهمّ افسح له فی قبره و لقّنه فی حجّته و ثبته بالقول الثابت و قنا و ایّاه عذاب القبر: و عند معاینة القبر (اللّهمّ اجعله روضة من ریاض الجنّة و لا تجعله حفرة من حفر النار) و عند الوضع فی القبر.

یقول (اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به) و بعد الوضع فیه یقول (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبیه و صاعد عمله و لقّه منّک رضوانا) و عند وضعه فی اللحد یقول (بسم اللّه و باللّه و علی ملّة رسول اللّه) ثمّ یقرأ فاتحه الکتاب و آیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۱

الکرسـی و المعوذّتین و قل هو اللّه و یقول (أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم) و ما دام مشتغلا بالتشریج یقول (اللّهمّ صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسکنه من رحمتک رحمة تغنیه بها عن رحمة من سواک فانّما رحمتک للظالمین).

و عند الخروج من القبر یقول (انّا للّه و انّا إلیه راجعون اللهم ارفع درجته فی علیّین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسـبه یا ربّ العالمین).

و عنـد اهالـة التراب علیه یقول (انّـا للّه و انـا إلیه راجعون اللهم جـاف الاـرض عن جنبیه و اصـعد ألیـک بروحه و لقّه منک رضوانا و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمة من سواک).

و أیضا یقول (ایمانا و تصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللّهمّ زدنا ایمانا و تسلیما).

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۰ و ۲۱ من ابواب الدفن.

***

[التاسع: أن تحلّ عقد الکفن بعد الوضع فی القبر]

التاسع: أن تحلّ عقد الکفن بعد الوضع فی القبر و یبدأ من طرف الرأس.

[العاشر: أن یحسر عن وجهه]

العاشر: أن یحسر عن وجهه و یجعل خدّه علی الأرض و یعمل له وسادة من تراب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۲

[الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة]

الحادى عشر: ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقى على قفاه.

(١)

أقول يستفاد هذه الأمور الثلاثة من النصوص راجع الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن.

***

[الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السّلام تلقاء وجهه]

الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السّلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل النجاسة بعد الانفجار.

(٢)

أقول راجع الباب ١٢ من ابواب التكفين من الوسائل و الباب ٢٥ من أبواب التكفين من كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٦٥.

***

[الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد]

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة و يدنى فمه الى اذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول (يا فلان بن فلان اسمع افهم)- ثلاث مرّات- اللّه ربّك و محمد نبيّك و الاسلام دينك و القرآن كتابك و علىّ إمامك و الحسن

إمامك- الى آخر الأئمة- (أ فهمت يا فلان): و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات ثمّ يقول ثبّتك اللّه بالقول الثابت هداك اللّه الى صراط مستقيم عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقرّ من رحمته اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه أليك و لقّه منك برهانا اللّهمّ عفوك عفوك.

(١)

أقول يدل عليه رواية اسحاق بن عمّار «١».

و رواية سالم بن مكرم «٢».

*** و أجمع كلمة فى التلقين أن يقول (اسمع افهم يا فلان بن فلان) ثلاث مرّات ذكرا اسمه و اسم أبيه ثمّ يقول (هل أنت على العهد الّذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عبده و رسوله و سيّد النبيّين و خاتم المرسلين و أنّ عليّا أمير المؤمنين و سيد الوصيّين و امام افترض اللّه طاعته على العالمين و أنّ الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن علىّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمد بن علىّ و علىّ بن محمد و الحسن بن علىّ و القائم الحجة

---

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ الباب ٣٣ ص ٤١٣ ح ١ و ١٤.

(٢) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ الباب ٣٣ ص ٤١٣ ح ١ و ١٤.

المهدی صلوات اللّه علیهم أئمة المؤمنین و حجج اللّه علی الخلق أجمعین و أئمّتک أئمّة هدی بک أبرار یا فلان بن فلان اذا أتاک الملکان المقرّبان رسولین من عند اللّه تبارک و تعالی و سألاک عن ربّک و عن نبیّک و عن دینک و عن کتابک و عن قبلتک و عن أئمتک فلا تخف و لا تحزن و قل فی جوابهما اللّه ربّی و محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نبیّ و الاسلام دینی و القرآن کتابی و الکعبة قبلتی و أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب امامی و الحسن بن علیّ المجتبی امامی و الحسین بن علیّ الشهید بکربلاء إمامی و علیّ زین العابدین امامی و محمد الباقر امامی و جعفر الصادق امامی و موسی الکاظم امامی و علیّ الرضا امامی و محمد الجواد امامی و علیّ الهادی إمامی و الحسن العسکری امامی و الحجّة المنتظر امامی هؤلاء صلوات اللّه علیهم أجمعین أئمّتی و سادتی و قادتی و شفعائی بهم أتولّی و من أعدائهم أتبرّأ فی الدنیا و الآخرة ثمّ اعلم یا فلان بن فلان أنّ اللّه تبارک و تعالی نعم الربّ و أنّ محمدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نعم الرسول و أنّ علیّ بن أبی طالب و أولاده المعصومین الأئمة الاثنی عشر نعم الأئمّة و أنّ ما جاء به محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حقّ و أنّ الموت حقّ و سؤال منکر و نکیر فی القبر حقّ و البعث و النشور حقّ و الصراط حقّ و المیزان حقّ و تطائر الکتب حقّ و أنّ الجنّة حقّ و النار حقّ و أنّ الساعة آتیة لا ریب فیها و أنّ اللّه یبعث من فی القبور) یقول (أ فهمت یا فلان) و فی الحدیث أنّه یقول فهمت ثمّ یقول (اللّهم جاف الأرض عن جنبیه و اصعد بروحه ألیک و لقّه منک برهانا اللّهم عفوک عفوک) و الأولی أنّ یلقّن بما ذکر من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۵

العربّی و بلسان المیّت أیضا ان کان غیر عربیّ.

(۱)

أقول لم نجد نصا دالا عل هذا التلقین بهذه الکیفیة لکن ذکره المجلسی رحمه اللّه فی زاد المعاد باختلاف یسیر و لا بأس لأنّه قال صاحب الجواهر رحمه اللّه (و هذه الأخبار و ان اختلفت فی الجملة بالنسبة الی کیفیة التلقین لکن لا بأس فی العمل بالجمیع لظهورها فی کون المراد تذکیر المیّت و تفهیمه فی هذه الحال ذلک «۱» و المراد من الّذی ذکره المصنف (و فی الحدیث أنّه یقول فهمت) هو حدیث اسحاق بن عمّار «۲».

و یستفاد من بعض الأخبار عدم اعتبار لفظ مخصوص فی التلقین راجع الوسائل الباب ۲۰ من ابواب الدفن ۱ و ۵ و ۷ و ۸.

***

[الرابع عشر: أن یسدّ اللحد باللبن]

الرابع عشر: أن یسدّ اللحد باللبن لحفظ المیّت من وقوع التراب علیه و الأولی الابتداء من طرف رأسه و ان احکمت اللبن بالطین کان أحسن.

(۲)

أقول راجع الباب ۶۰ من أبواب الدفن من الوسائل.

***

---

(۱) جواهر الکلام، ج ۴، ص ۳۰۷.

(۲) جامع أحادیث الشیعة، ج ۳، ص ۴۱۳، ح ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۶

[الخامس عشر: أن یخرج المباشر من طرف الرجلین]

الخامس عشر: أن یخرج المباشر من طرف الرجلین فإنّه باب القبر.

(۱)

أقول راجع الباب ۲۳ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[السادس عشر: أن یکون من یضعه فی القبر علی طهارة]

السادس عشر: أن یکون من یضعه فی القبر علی طهارة مکشوف الرأس نازعا عمامته و ردائه و نعلیه بل و خفیّه الّا لضرورة.

(۲)

أقول راجع الباب ۳۰ من ابواب الدفن من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۰۸ و الباب ۵۳ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[السابع عشر: أن یهیل غیر ذی رحم]

السابع عشر: أن یهیل غیر ذی رحم ممّن حضر التراب علیه بظهر الکفّ قائلا انّا للّه و انّا إلیه راجعون علی ما مرّ.

(۳)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۹ و ۳۰ من ابواب الدفن.

و الباب ۳۸ و ۳۹ من ابواب الدفن من جامع أحادیث ج ۳ ص ۴۳۰ و ۴۳۲.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۴۷

[الثامن عشر: ان یکون المباشر لوضع المرأة فی القبر محارمها]

الثامن عشر: ان یکون المباشر لوضع المرأة فی القبر محارمها او زوجها و مع عدمهم فأرحامها و الّا فالأجانب و لا یبعد أن یکون الأولی بالنسبة الی الرجل الأجانب.

(۱)

أقول راجع الباب ۳۴ و ۳۵ من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۲۴ و ۴۲۵.

***

[التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع]

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفرّجه.

[العشرون: تربیع القبر]

العشرون: تربیع القبر بمعنی کونها ذا أربع زوایا قائمة و تسطیحه و یکره تسنیمه بل ترکه أحوط.

(۲)

أقول راجع فی کلیهما الباب ۴۳ من أبواب الدفن من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۰.

***

[الحادی و العشرون: ان یجعل علی القبر علامة]

الحادی و العشرون: ان یجعل علی القبر علامة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۸

(۱)

أقول راجع الباب ۴۴ من أبواب الدفن من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۳ و الباب ۴۲ من المصدر.

***

[الثانی و العشرون: أن یرشّ علیه الماء]

الثانی و العشرون: أن یرشّ علیه الماء و الأولی أنّ یستقبل القبلة و یبتدئ بالرشّ من عند الرأس الی الرجل ثمّ یدور به علی القبر حتّی یرجع الی الرأس ثمّ یرشّ علی الوسط ما یفضل من الماء و لا یبعد استحباب الرشّ الی أربعین یوما او أربعین شهرا.

(۲)

اقول راجع الباب ۴۲ من ابواب الدفن من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۳۶.

***

[الثالث و العشرون: ان یضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات علی القبر]

الثالث و العشرون: ان یضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات علی القبر بحیث یبقی أثرها و الأولی أن یکون مستقبل القبلة و من طرف رأس المیّت و استحباب الوضع المذکور آکد بالنسبة الی من لم یصلّ علی المیّت و اذا کان المیّت هاشمیّا فالأولی أن یکون الوضع علی وجه یکون أثر الأصابع أزید بأن یزید فی غمز الید و یستحب أن یقول حین الوضع (بسم اللّه ختمتک من الشیطان أن یدخلک) و أیضا یستحبّ أن یقرأ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۴۹

مستقبلا للقبلة سبع مرّات انّا أنزلناه و أن یستغفر له و یقول (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبیه و اصعد ألیک روحه و لقّه منک رضوانا و أسکن قبر من رحمتک ما تغنیه به عن رحمة من سواک) أو یقول (اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض علیه من رحمتک و أسکن إلیه من برد عفوک وسعة غفرانک و رحمتک ما یستغنی بها عن رحمة سواک و احشره مع من یتولّاه) و لا یختصّ هذه الکیفیّة بهذه الحالة بل یستحبّ عند زیارة کلّ مؤمن من قراءة انا انزلناه سبع مرّات و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذکور.

(۱)

أقول راجع الباب ۴۲ من ابواب الدفن من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۳۶.

***

[الرابع و العشرون: أن یلقّنه الولیّ]

الرابع و العشرون: أن یلقّنه الولیّ أو من یأذن له تلقینا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرین بصوت عال بنحو ما ذکر فانّ هذا التلقین یوجب عدم سؤال النکیرین منه فالتلقین یستحب فی ثلاثة مواضع حال الاحتضار و بعد الوضع فی القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرین و بعضهم ذکر استحبابه بعد التکفین أیضا و یستحب الاستقبال حال التلقین و ینبغی فی التلقین بعد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۰

الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالکفین.

(۱)

أقول راجع الباب ۴۱ من ابواب الدفن من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۳۳.

و راجع أیضا الباب ۹ باب استحباب تلقین المحتضر ج ۳ ص ۱۲۳ و الباب ۳۳ باب ما یستحب ان یقال من الدعاء و التلقین عند ادخال المیت فی قبره ج ۳ ص ۴۱۳ و الباب ۳۵ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[الخامس و العشرون: أن یکتب اسم المیّت علی القبر]

الخامس و العشرون: أن یکتب اسم المیّت علی القبر أو علی لوح او حجر و ینصب عند رأسه.

(۲)

أقول راجع الباب ۴۴ من ابواب الدفن من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۳ و الباب ۳۷ من أبواب الدفن من الوسائل.

***

[السادس و العشرون: أن یجعل فی فمه فصّ عقیق]

السادس و العشرون: أن یجعل فی فمه فصّ عقیق مکتوب علیه (لا إله الّا اللّه ربّی محمد نبیّ علی و الحسن و الحسین الی آخر الأئمة أئمتی).

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۱

(۱)

أقول لم نجد نصا یدلّ علی ذلک.

***

[السابع و العشرون: ان یوضع علی قبره شیء من الحصی]

السابع و العشرون: ان یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم و الأولی کونها حمراء.

(۲)

أقول راجع الباب ۴۴ من ابواب الدفن من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۳.

***

[الثامن و العشرون: تعزیة المصاب]

الثامن و العشرون: تعزیة المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده و الثانی أفضل و المرجع فیها الی العرف و یکفی فی ثوابها رؤیة المصاب

ايّاه و لا حد لزمانها و لو أدّت الى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى و يجوز الجلوس للتعزية و لا حدّ له أيضا و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه و لكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

(۳)

أقول راجع الباب ۱ و ۲ من ابواب التعزية و التسلية من جامع أحاديث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۵۲

الشيعة ج ۳ ص ۴۵۲ الى ص ۴۵۶.

***

[التاسع و العشرون: ارسال الطعام الى أهل الميّت]

التاسع و العشرون: ارسال الطعام الى أهل الميّت ثلاثة أيّام و يكره الأكل عندهم و فى خبر إنّه عمل أهل الجاهلية.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۶۷ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة الباب ۴ من ابواب التعزية ج ۴ ص ۴۶۴.

***

[الثلاثون: شهادة أربعين او خمسين من المؤمنين]

الثلاثون: شهادة أربعين او خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا (اللّهمّ انّا لا نعلم منه الّا خيرا و أنت أعلم به منّا).

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۹۰ من ابواب الدفن.

***

[الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن]

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۵۳

(۱)

أقول راجع الباب ۷۰ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ۶ من ابواب التعزية من جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۴۶۹.

***

[الثانى و الثلاثون: أن يسلّى صاحب المصيبة]

الثانى و الثلاثون: أن يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبيّ صلى اللّه عليه و آله فانّه أعظم المصائب.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۷۹ من ابواب الدفن و الباب ۱۳ من ابواب التعزية من جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۵۱۵.

***

[الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة]

الثالث و الثلاثون: الصبر علی المصیبة و الاحتساب و التأسی بالانبیاء و الأوصیاء و الصلحاء خصوصا فی موت الأولاد.

(۳)

أقول راجع الباب ۷۷ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۴

[الرابع و الثلاثون: قول- انّا للّه]

الرابع و الثلاثون: قول- انّا للّه و انّا إلیه راجعون کلّما تذکر.

(۱)

أقول راجع الباب ۷۴ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[الخامس و الثلاثون: زیارة القبور]

الخامس و الثلاثون: زیارة القبور و السلام علیهم یقول (السلام علیکم یا أهل الدیار: الخ و قراءة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم و یتأکّد فی یوم الاثنین و الخمیس خصوصا عصره و صبیحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و یستحبّ أن یقول (السلام علی أهل الدیار من المؤمنین رحم اللّه المتقدّمین منکم و المتأخّرین و انّا إن شاء اللّه بکم لاحقون) و یستحب للزائر ان یضع یده علی القبر و ان یکون مستقبلا و ان یقرأ انّا انزلناه سبع مرات و یستحب أیضا قراءة الحمد و المعوّذتین و آیة الکرسیّ کل منها ثلاث مرّات و الأولی أن یکون جالسا مستقبل القبلة و یجوز قائما و یستحبّ أیضا قراءة یس و یستحبّ أیضا أن یقول (بسم اللّه الرحمن الرحیم السلام علی أهل لا آله الّا اللّه من أهل لا آله الّا اللّه یا أهل لا آله الّا اللّه کیف وجدتم قول لا إله الّا اللّه من لا إله الّا اللّه یا لا إله الّا اللّه بحقّ لا إله الّا اللّه اغفر لمن قال لا إله الّا اللّه و احشرنا فی زمرة من قال لا إله الّا اللّه محمد رسول اللّه علیّ ولیّ اللّه).

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۵

(۱)

أقول راجع الباب ۱ و ۲ و ۳ من ابواب استحباب زیارة القبور من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۵۲۸ الی ۴۵۱.

***

[السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدین]

السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدین.

(۲)

أقول راجع الباب ۵۴ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[السابع و الثلاثون: احکام بناء القبر]

السابع و الثلاثون: احکام بناء القبر.

(۳)

أقول راجع الباب ۶۰ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربین]

الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربین

(۴)

أقول راجع جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۴ ح ۵ و ۴.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۵۶

[التاسع و الثلاثون: التحمید و الاسترجاع]

التاسع و الثلاثون: التحمید و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

(۱)

أقول راجع الباب ۷۳ من أبواب الدفن من الوسائل.

***

[الأربعون: صلاة الهدیّة لیلة الدفن]

الأربعون: صلاة الهدیّة لیلة الدفن و هی رکعتان یقرأ فی الاولی الحمد و آیة الکرسیّ.
و فی الثانیة الحمد و القدر عشر مرّات و یقول بعد الصلاة اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها الی قبر فلان و فی روایة اخری: فی الرکعة الاولی الحمد و قل هو اللّه مرّتین و فی الثانیة الحمد و التکاثر عشر مرّات و ان أتی بالکیفیتین کان اولی و تکفی صلاة واحدة من شخص واحد و اتیان أربعین اولی لکن لا بقصد الورود و الخصوصیة کما أنّه یجوز التعدّد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب و الأحوط قراءة آیة الکرسیّ الی (هم فیها خالدون) و الظاهر أنّ وقته تمام اللیل و ان کان الاولی أوّله بعد العشاء و لو أتی بغیر الکیفیة المذکورة سهوا أعاد و لو کان بترک آیة من انّا أنزلناه او آیة من آیة الکرسی و لو نسی من أخذ الاجرة علیها فترکها أو ترک شیئا منها وجب علیه ردّها الی صاحبها و ان لم یعرفه تصدّق بها عن صاحبها و ان علم برضاه أتی بالصلاة
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۱۵۷
فی وقت آخر و أهدی ثوابها الی المیّت لا بقصد الورد.

(۱)

أقول ذکرها الکفعمی رحمه اللّه علی ما حکی فی مصباحه فعلی هذا یأتی بصلاة الهدیة علی النحوین المذکورین رجاء.

***

[مسئلة ۱: اذا نقل المیّت الی مکان آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا نقل المیّت الی مکان آخر کالعتبات او أخّر الدفن الی مدّة فصلاة الدفن تؤخّر الی لیلة الدفن.

(۲)

أقول لأنّها شرعت بعد الدفن.

***

[مسئلة ۲: لا فرق فی استحباب التعزیة لأهل المصیبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا فرق فی استحباب التعزیة لأهل المصیبة بین الرجال و النساء حتّی الشابّات منهنّ متحرّزا عمّا تکون به الفتنة و لا بأس بتعزیة أهل الذّمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّا مع مصلحة تقتضی ذلک.

(۳)

أقول راجع الکافی ج ۳ ص ۲۲۶ باب ثواب التعزیة و جامع أحادیث

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۸

الشیعة ج ۳ ص ۴۵۹ ح ۱۱.

***

[مسئلة ۳: تستحب الوصیة بمال لطعام مأتمه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: تستحب الوصیة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۶۸ من ابواب الدفن.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۵۹

فصل: فی مکروهات الدفن

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۱

قوله رحمه اللّه

فصل فی مکروهات الدفن

[و هی امور]

اشارة

و هی أیضا امور:

[لأول: دفن المیّتین فی قبر واحد]

الأول: دفن المیّتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقا و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأة أجنبیة و الأقوی الجواز مطلقا مع الکراهة نعم الأحوط الترک إلّا لضرورة و معها الأولی جعل حائل بینهما و کذا یکره حمل جنازة الرجل و المرأة علی سریر واحد و الأحوط ترکه أیضا.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۴۲ و ۴۳ من ابواب الدفن و جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۷۰ الباب ۹.

***

[الثانی: فرش القبر بالساج]

الثانی: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجرّ و الحجر إلّا إذا

کانت الأرض ندیّة و امّا فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به کما أنّ فرشه بمثل حصیر و قطیفة لا بأس به و إن قیل بکراهته أیضا.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۷ و ۲۸ من ابواب الدفن و جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۰۳ الباب ۲۶.

***

[الثالث: نزول الأب فی قبر ولده]

الثالث: نزول الأب فی قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خیف ذلک فی سائر الأرحام أیضا یکون مکروها بل قد یقال بکراهة نزول الأرحام مطلقا إلّا الزوج فی قبر زوجته و المحرم فی قبر محارمه.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۵ و ۲۶ من ابواب الدفن.

***

[الرابع: أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب]

الرابع: أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب فإنّه یورث قساوة القلب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۳

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الدفن.

***

[الخامس: سدّ القبر بتراب غیر ترابه]

الخامس: سدّ القبر بتراب غیر ترابه و کذا تطیینه بغیر ترابه فانه ثقل علی المیّت.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۳۶ من ابواب الدفن.

***

[السادس: تجصیصه او تطیینه لغیر ضرورة]

السادس: تجصیصه او تطیینه لغیر ضرورة و إمکان الإحکام المندوب بدونه و القدر المتیقن من الکراهة إنّما هو بالنسبة إلی باطن القبر لا ظاهره و إن قیل بالإطلاق.

(۳)

أقول راجع الوسائل الباب ۴۴ من ابواب الدفن و جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۴ الباب ۴۵.

***

[السابع: تجدید القبر بعد اندراسه]

السابع: تجدید القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبیاء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۴

و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء.

(۱)

أقول راجع جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۴۶ الباب ۴۵ و ص ۴۴۷ الباب ۴۶.

***

[الثامن: تسنیمه]

الثامن: تسنیمه بل الأحوط ترکه.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۴۳ من ابواب الدفن.

***

[التاسع: البناء علیه]

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف.

(۳)

أقول راجع الوسائل الباب ۴۴ من ابواب الدفن و جامع أحاديث الشيعة الباب ۴۵ ج ۳ ص ۸۶۸.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۶۵

[العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجدا]

العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجدا إلّا مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و العلماء.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۶۵ من ابواب الدفن.

***

[الحادى عشر: المقام على القبور]

الحادى عشر: المقام على القبور إلّا الأنبياء عليهم السّلام و الأئمة عليهم السّلام.

(۲)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۴۴۶ الباب ۶۵.

***

[الثانى عشر: الجلوس على القبر]

الثانى عشر: الجلوس على القبر.

(۳)

أقول راجع الوسائل الباب ۴۴ من ابواب الدفن.

***

[الثالث عشر: البول و الغائط فى المقابر]

الثالث عشر: البول و الغائط فى المقابر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۶۶

(۱)

أقول لانّه مناف لاحترام المؤمن حيّا و ميّتا و لما روى فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده أو بات على نمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه.

***

[الرابع عشر: الضحک فی المقابر]

الرابع عشر: الضحک فی المقابر.

(۲)

أقول راجع الباب ۶۳ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

[الخامس عشر: الدفن فی الدور]

الخامس عشر: الدفن فی الدور.

(۳)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۴۴۶.

***

[السادس عشر: تنجيس القبور]

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميّت.

ذخيرة العقبى فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۷

(۱)

أقول لحرمة المؤمن حيّا و ميّتا و كونه موجبا لهتك حرمة الميّت.

***

[السابع عشر: المشی على القبور]

السابع عشر: المشی على القبور من غير ضرورة.

(۲)

أقول راجع جواهر الكلام ج ۴ ص ۳۵۱.

***

[الثامن عشر: الاتكاء على القبر]

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

(۳)

راجع جواهر الكلام ج ۴ ص ۳۵۱ و لأنّ فيه هتكا له كما للحیّ و إنّ حرمة الميّت كحرمة الحیّ.

***

[التاسع عشر: إنزال الميّت فی القبر بغتةً]

التاسع عشر: إنزال المیّت فی القبر بغتة من غیر أن یوضع الجنازة قریبا منه ثمّ رفعها و وضعها دفعات کما مرّ.

(۴)

أقول راجع الباب ۱۶ من ابواب الدفن من الوسائل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۸

[العشرون: رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع]

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفرّجات.

(۱)

أقول راجع الباب ۳۱ من ابواب الدفن ح ۴ من الوسائل.

***

[الحادی و العشرون: نقل المیّت من بلد موته الی بلد آخر]

الحادی و العشرون: نقل المیّت من بلد موته الی بلد آخر إلّا إلی المشاهد المشرّفة و الأماکن المقدسة و المواضع المحترمة کالنقل من عرفات الی مکّه و النقل الی النجف فإن الدفن فیه یدفع عذاب القبر و سؤال الملکین و إلی کربلاء و الکاظمیة و سایر قبور الأئمة بل إلی مقابر العلماء و الصلحاء بل لا یبعد استیجاب النقل من بعض المشاهد الی آخر لبعض المرجّحات الشرعیة و الظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بین کونه قبل الدفن او بعده و من قال بحرمة الثانی مراده ما إذا استلزام النبش و إلّا فلو فرض خروج المیّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبی أو نحو ذلک لا مانع من جواز نقله الی المشاهد مثلا ثمّ لا یبعد جواز النقل إلی المشاهد المشرفة و إن استلزم فساد المیّت إذا لم یوجب أذیّة المسلمین فإنّ من تمسّک بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إلیهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالی و المتوسّل بهم غیر خائب صلوات اللّه اجمعین.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۶۹

(۱)

أقول نقل المیّت قبل الدفن من بلده الی بلد آخر مکروه لدعوی الإجماع علی ذلک إلّا الی المشاهد المشرّفة.

امّا بعد الدفن فنقله من بلد الی بلد آخر غیر المشاهد المشرّفة فحرام و امّا نقله إلی المشاهد المشرّفة فحیث إن عمدة الدلیل الدال علی حرمة نبش القبر لیس إلا الإجماع فقدر المتیقّن منه غیر صورة النقل الی المشاهد المشرفة.

راجع جامع أحادیث الشیعة الباب ۲۲ من ابواب الدفن ج ۳ ص ۳۹۷.

***

[مسئلة ۱: یجوز البکاء علی المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یجوز البکاء علی المیّت و لو کان مع الصوت بل قد یکون راجحا کما اذا کان مسکنا للحزن و حرقة القلب بشرط أن لا یکون منافیا للرضا بقضاء اللّه و لا فرق بین الرحم و غیره بل قد مرّ استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض الأخبار جواز

البکاء علی الألیف الضالّ و الخبر الّذی ینقل من أن المیّت یعذّب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَی) و أمّا البکاء المشتمل علی الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم یکن مقرونا بعدم الرضا بقضاء اللّه نعم یوجب حبط الأجر و لا یبعد کراهته.

(۲)

أقول راجع الباب ۸۷ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ۸۸ و الباب ۸۹ و الباب ۸۰.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۰

[مسئلة ۲: یجوز النوح علی المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: یجوز النوح علی المیّت بالنظم و النثر ما لم یتضمن الکذب و ما لم یکن مشتملا علی الویل و الثبور لکن یکره فی اللیل و یجوز أخذ الاجرة علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أوّلا.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۷۰ و ۷۱ من أبواب الدفن.

***

[مسئلة ۳: لا یجوز اللّطم و الخدش]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا یجوز اللّطم و الخدش و جزّ الشعر بل و الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال علی الأحوط و کذا لا یجوز شقّ الثوب علی غیر الأب و الأخ و الأحوط ترکه فیهما أیضا.

(۲)

أقول راجع الباب ۸۳ من ابواب الدفن من الوسائل و الباب ۸ من ابواب الدفن من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۴۸۳.

***

[مسئلة ۴: فی جزّ المرأة شعرها فی المصیبة کفارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: فی جزّ المرأة شعرها فی المصیبة کفارة شهر رمضان و فی نتفه کفّارة الیمین و کذا فی خدشها وجهها.

[مسئلة ۵: فی شقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: فی شقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفارة الیمین و هی إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلاثة أیام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۱

(۱)

أقول دلّ علی حکم هذین المسألتین الروایة الواردة و هی روایة خالد بن سریر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل شقّ ثوبه علی أبیه أو علی أمّه أو علی أخیه أو علی قریب له فقال لا- بأس بشقّ الجیوب قد شقّ موسی بن عمران علی أخیه هارون و لا یشقّ الوالد علی ولده و لا زوج علی امرأته و تشق المرأة علی زوجها و اذا شقّ زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین و لا صلاة لهما حتّی یکفّرا أو یتوبا من ذلک فإذا خدشت المرأة وجهها او جزّت شعرها او نتفته ففی جزّ الشعر عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا و فی الخدش إذا أدمیت و فی النتف کفّارة حنث یمین الخ «۱».

***

[مسئلة ۶: یحرم نبش قبر المؤمن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلا- أو مجنونا إلّا مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا و لا یکفی الظّن به و إن بقی عظما فإن کان صلبا ففی جواز نبشه إشکال و أمّا مع کونه مجرّد صورة بحیث یصیر ترابا بأدنی حرکة فالظاهر جوازه نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و أولاد الأئمة علیهم السّلام و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّة سیّما المتّخذ منها مزارا أو مستجارا و الظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسدا المیّت فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن یظهر جسده لا یکون من النبش المحرّم و الأولی الإناطة بالعرف و هتک الحرمة و کذا لا

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۱ من ابواب الکفارات من الوسائل ج ۱۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۲

یصدق النبش إذا کان المیّت فی سرداب و فتح بابه لوضع میّت آخر خصوصا إذا لم یظهر جسد المیّت و کذا کان المیّت موضوعا و بنی علیه بناء لعدم إمکان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصیانا فإن إخراجه لا یکون من النبش و کذا إذا کان فی تابوت أو صخرة أو نحوها.

(۱)

أقول لا اشکال فی حرمة نبش قبر المؤمن و هو ممّا ادّعی علیه الإجماع و یستفاد أیضا من الأخبار الواردة الدالة علی قطع ید النباش فی الحدود راجع الوسائل الباب ۱۹ من ابواب حد السرقة من کتاب الحدود و منها روایة حفص البختری قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول حدّ النباش حدّ السارق «۱».

و روایة ابن جارود عن أبی جعفر علیه السّلام قال- قال أمیر المؤمنین یقطع سارق الموتی کما یقطع سارق الأحیاء «۲».

و مع أنّ أدلّة وجوب الدفن و ما ذکر فیها من الحکمة دالة علی حرمة النبش نعم کما أیضا قال السید المؤلف رحمه اللّه مع العلم باندراسه استثنی جماعة ذلک المورد من حرمة النبش لعدم صدق النبش لعدم وجود میّت فیه حتی یجب احترامه بل قال صاحب الجواهر رحمه اللّه لعلة اتفاق و لکن ینبغی استثناء قبور الأنبیاء و الأئمة علیهم السّلام من ذلک لمنافاته للتعظیم و ما فیه من الهتک

بالنسبة إلیهم و لا یبعد الحاق قبور العلماء و الشهداء و العلماء خصوصا ما کان منها قد أخذ

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۹ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱۹ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۳

مزارا و ملازا.

***

[مسئلة ۷: یستثنی من حرمة النبش موارد:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: یستثنی من حرمة النبش موارد:

[الأوّل: إذا دفن فی مکان المغصوب]

الأوّل: إذا دفن فی مکان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسیانا فإنه یجب نبشه مع عدم رضا المالک ببقائه و کذا إذا کان کفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب بل أو ماله المنتقل بعد موته الی الوارث فیجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصی بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا یجوز نبشه لأخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا یجوز أخذه کما لا یجوز عدم العمل بوصیته من الأوّل.

(۱)

أقول کـل ذلـک مضافـا إلی دعوی الإجمـاع علیهـا کونها تصـرّفا فی مال الغیر و إذهابا لحقّه و لا یجوز ذلک إلّا مع رضا مالکه و فی صورة وصیته بدفن دعاء او قرآن او خاتم لا یجوز نبشه إذا کانت الوصیة نافذة مثل ما إذا کانت فی الثلث أو مع رضی الورثة بذلک و إلّا فیجوز أیضا نبشه لعین ما تقدّم.

***

[الثانی: إذا کان مدفونا بلا غسل أو بلا کفن]

الثانی: إذا کان مدفونا بلا غسل أو بلا کفن أو تبیّن بطلان غسله أو کون کفنه علی الغیر الوجه الشرعی کما إذا کان من جلد المیّتة أو غیر المأکول أو حریرا فیجوز نبشه لتدارک ذلک ما لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۴

یکن موجبا لهتکه و أمّا إذا دفن بالتیمّم لفقـد الماء فوجـد الماء بعـد دفنه او کفّن بالحریر لتغدر غیره ففی جواز نبشه اشـکال و أمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبیّن بطلانها فلا یجوز النبش لأجلها بل یصلّی علی قبره و مثل ترک الغسل فی جواز النبش ما لو وضع فی القبر علی غیر القبلة و لو جهلا أو نسیانا.

(۱)

أقول لأنّ الـدفن فی هـذه الصـور باطـل و غیر مأمور به فیجوز النبش و الـدفن علی وجه صـحیح و أمّیا فی صورة کون النبش موجبا

للهتک فلا یجوز لأن حرمة المیّت کحرمة الحیّ کما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حرمة المسلم میّتا کحرمته و هو حیّ سواء «۱» و أمّا عدم جواز النبش بعد الدفن لأجل الصلاة علی المیّت فلما مضی فی المسألة ۷ من المسائل المذکورة فی فصل شرائط صلاة المیّت من أنّه إذا لم یصل علی المیّت أو تبیّن بعد الدفن بطلان الصلاة یصلّی علی قبر.

و أمّا إذا کان کفّن المیّت بالحریر لتعذّر غیره فمع رفع الغدر بعد الدفن ففی جواز النبش کما قال السید المؤلف رحمه اللّه اشکال و قد مضی فی المسألة ۱۰ من فصل کیفیة غسل المیّت عدم جواز النبش لأجل العذر فی الغسل بعد رفع العذر.

***

[الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق علی رؤیة جسده]

الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق علی رؤیة جسده.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵۱ من ابواب الدفن من الوسائل.

(۱)

أقول لم نجد له نصا دالا علیه لکن حکی استثناءه عن الشهید فی الذکری و تبعه غیره علیه و ضابطه توقف إثبات حقّ علی ذلک. فعلی هذا جواز النبش فی هذه الصورة مشکل.

***

[الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه]

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه لکنّ الأولی دفنه معه علی وجه لا یظهر جسده.

(۲)

أقول لم نر دلیلا له فالأولی کما قال السید المؤلف رحمه اللّه دفنه علی وجه لا یظهر جسده.

***

[الخامس: إذا دفن فی مقبرة لا یناسبه]

الخامس: إذا دفن فی مقبرة لا- یناسبه کما إذا دفن فی مقبرة الکفّار أو دفن معه کافر أو دفن فی مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلک من الأمکنة الموجبة لهتک حرمته.

(۳)

أقول لأنّ حرمة المیّت کحرمة الحیّ فلا یجوز فعل ما یوجب هتکه فإذا کان الدفن فی مکان لا یناسبه فنبشه لیس هتکا بل هو تجلیل له.

***

[السادس: لنقله إلی المشاهد المشرّفة]

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۹، ص: ۱۷۶

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المعظّمة على الأقوى و ان لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

(۱)

أقول لأنّه مضى منّا جوازه مع عدم الوصية فمع الوصية أولى لأنّ عمدة الدليل فى حرمة النبش هو الإجماع و شموله لهذا المورد غير معلوم

***

[السابع: إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك]

السابع: إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده و الأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنّه خال عن الإشكال أو أقلّ إشكالا.

(۲)

أقول لعدم صدق النبش لعدم ظهور الجسد و لا يرى بدن الميّت و تغيّره و قبح منظره ممّا يوجب هتك حرمته

***

[الثامن: إذا دفن بغير إذن الولىّ]

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولىّ.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۷۷

(۱)

أقول لأنّ أولى بميراثه أولى بأحكامه و من أحكامه الدفن فلا بد من إذن الولىّ فإذا دفن بغير إذنه فيجوز نبشه ما لم يوجب النبش هتك حرمة الميّت.

***

[التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معيّن و خولف]

التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معيّن و خولف عصيانا أو نسيانا.

(۲)

أقول بناء على ما تقدّم منّا فى الصلاة على الميّت من كون ادلّة ولاية ولى الميت مقدّمة على أدلّة نفوذ الوصية فإن كان الدفن بإذنه فلا موجب لنبش القبر.

***

[العاشر: إذا دعت ضرورة الى النبش]

العاشر: إذا دعت ضرورة الى النبش أو عارضه أمر راجع أهمّ

(۳)

أقول لان الضرورات تبیح المحذورات و إذا دار الأمر بین الأهمّ و المهمّ فالأهمّ مقدّم و لما ذکر من أنّ کلّ شیء اضطرّ إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۸

[الحادی عشر: إذا خیف علیه من سبع أو سیل]

الحادی عشر: إذا خیف علیه من سبع أو سیل او عدوّ

(۱)

أقول لأنّ فی بقائه هتک له فبجرم هتکه.

***

[الثانی عشر: إذا أوصی بنبشه و نقله بعد مدّة]

الثانی عشر: إذا أوصی بنبشه و نقله بعد مدّة الی الأماکن المشرّفة بل یمکن أن یقال بجوازه فی کل مورد یکون هناک رجحان شرعیّ من جهة من الجهات و لم یکن موجبا لهتک حرمته أو لأذیّة النّاس و ذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمة النبش إلّا الاجماع و هو أمر لبّی و القدر المتیقن منه غیر هذه الموارد لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال.

(۲)

أقول فإذا جوّزنا نبش القبر لنقله إلی المشاهد المشرّفة مع عدم الوصیة فمع وصیة المیّت بالنقل فجوازه بطریق أولی.

***

[مسئلة ۸: یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میّتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میّتها ما عدا ما ذکر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمّة علیهم السّلام سیّما إذا کانت فی المقبرة الموقوفة للمسلمین مع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۷۹

حاجتهم و کذا فی الأراضی المباحة و لکن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجة خصوصا فی المباحة غیر الموقوفة.

(۱)

أقول لأنّه کما قلنا فی المسألة من فصل مکروهات الدفن مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا یجوز النبش لعدم وجود میّت فی القبر حتی یجب احترامه و یحرم هتکه فعلی هذا ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۹: إذا لم یعلم أنّه قبر مؤمن أو کافر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا لم یعلم أنّه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو کونه فی مقبرة الکفار

(۲)

أقول لأنّ فی صورة انـدراسه أو کونه فی مقبرة الکفّار لا یحرم النبش لعدم وجود میّت محترم حتی یحرم هتکه إمّا لاندراسه أو لکونه من الکفّار و امّا فی غیر ذلک الصورتین فکما قال السید المؤلف رحمه اللّه فالأحوط عدم نبشه.

***

[مسئلة ۱۰: إذا دفن المیّت فی ملک الغیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: إذا دفن المیّت فی ملک الغیر بغیر رضـاه لاـ یجب علیه الرضـا ببقـائه و لو کان بالعوض و إن کان الـدفن بغیر العـدوان من جهل أو نسیان فله أن یطالب النبش أو یباشره و کذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۰

إذا دفن مال للغیر مع المیّت لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

(۱)

أقول لأنّ التصـرّف فی مال الغیر بغیر إذنه حرام فیکون الدفن علی غیر وجه الشرعی فلا یکون الدفن مأمورا به فیجوز نبشه لذلک کما تقدّم و لا یجب علی المالک الرضا ببقائه و لو بالعوض لأنّه لا یجب علیه القبول و الرضا بذلک حتّی یحرم النبش.

***

[مسئلة ۱۱: إذا أذن فی دفن میّت فی ملکه لا یجوز له ان یرجع عن إذنه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إذا أذن فی دفن میّت فی ملکه لاـ یجوز له ان یرجع عن إذنه بعـد الـدفن سواء کـان مع العوض أو بـدونه لأنّه المقـدم علی ذلک فیشـمله دلیل حرمة النبش و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصـلاة علیه فی داره فإنّه یجوز له الرجوع فی أثناء الصـلاة و یجب علی المصـلّی قطعها فی سـعة الوقت فإنّ حرمة القطع إنّما هی بالنسـبة الی المصـلّی فقط بخلاف حرمة النبش فإنّه لا فرق فیه بین المباشـر و غیره نعم له الرجوع عن إذنه بعـد الوضع فی القبر قبـل أن یسـدّ بـالتراب هـذا إذا لم یکن الاـذن فی عقـد لاـزم و إلاـ فلیس له الرجوع مطلقا.

(۲)

أقول لأنّه مع الاذن فی الـدفن صار الـدفن دفنا مأمورا به و وقع علی وجه صـحیح لإقـدام المالک علی بـذل الأرض فیحرم علیه و علی غیره نبشه بخلاف الصلاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۱

فإنّ الصلاة يحرم قطعها على المصلّى فيجوز للمالك الرجوع عن أذنه لعدم كون الرجوع منه حراما و أمّا إذا كان قبل أن يسدّ عليه التراب بعد وضعه فى القبر فله الرجوع لعدم صدق الدفن قبل أن يسدّ عليه التراب الّا ان يكون الاذن فى عقد لازم فانّه ليس له الرجوع مطلقا.

***

[مسئلة ١٢: إذا خرج الميّت المدفون فى ملك الغير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٢: إذا خرج الميّت المدفون فى ملك الغير باذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضاء و الإذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلّا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.

(١)

أقول لأنّ الدفن الثانى دفن مستقل غير مربوط بدفن الأوّل نعم لو كان الدفن الأوّل فى ضمن عقد لازم فليس له الرجوع.

***

[مسئلة ١٣: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٣: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلّا اذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(٢)

أقول لدلالة جز عبد الرحمن بن سيّابة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ١٨٢

تكتموا موت ميّت من المؤمنين مات فى غيبته لتعتدّ زوجته و يقسم ميراثه «١».

***

[مسئلة ١٥: من الأمكنة التى يستحب الدفن فيها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٥: من الأمكنة التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم و مكّة أرجع من ساير مواضعه و فى بعض الأخبار أنّ الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر و فى بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة.

(١)

أقول لدلالة النصوص على ذلك راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٩٣ الباب ٢١ و الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب الدفن.

***

[مسئلة ۱۶: ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء کان فی حال المرض أو الصحة و یرجّع أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه.

(۲)

أقول لم نجد نصا یدلّ علی ذلک إلّا ما روی من فعل السیدة الجلیلة نفیسة بنت الحسن بن زید بن الحسن المجتبی علیه السّلام کانت حفرت قبرها بیدیها و صارت تنزل منه

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶۶ من ابواب الدفن من الوسائل.

و تصلّی و أنها قرأت فیه ستة آلاف ختمة.

***

[مسئلة ۱۷: یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن کما یستحب بذل الکفن له و إن کان غنیّا ففی الخبر من کفن مؤمنا کان کمن ضمّن کسوته الی یوم القیامة.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الدفن و الباب ۲۶ من ابواب التکفین.

***

[مسئلة ۱۸: یستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: یستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففی الخبر من حفر لمؤمن قبرا کان کمن بوّأه بیتا موافقا الی یوم القیامة.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۱۱ من ابواب الدفن.

***

[مسئلة ۱۹: یستحب مباشرة غسل المیّت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: یستحب مباشرة غسل المیّت ففی الخبر کان فیما ناجی اللّه به موسی علیه السّلام ربّه قال یا ربّ ما لمن غسل الموتی فقال أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه.

(۱)

أقول راجع الباب ۷ من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

***

[مسئلة ۲۰: یستحب للإنسان إعداد الکفن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: یستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه ففی الحدیث قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجورا کلّما نظر إلیه و فی خبر آخر لم یکتب من الغافلین و کان مأجورا کلّما نظر إلیه.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۷ من ابواب التکفین.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۵

[فصل: فی الأغسال المندوبة]

[فصل: فی الأغسال المندوبة الزمانیَّة]

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی الأغسال المندوبة و هی کثیرة و عدّ بعضهم سبعا و أربعین و بعضهم أنهاها إلی خمسین و بعضهم إلی أزید من ستّین و بعضهم إلی سبع و ثمانین و بعضهم الی مائة و هی أقسام زمانیّة و مکانیّة و فعلیّة إمّا للفعل الّذی یرید أن یفعل أو للفعل الّذی فعله و المکانیّة أیضا فی الحقیقة فعلیّة لأنّها إمّا للدخول فی مکان أو للکون فیه أمّا الزمانیّة فأغسال أحدها غسل الجمعة و رجحانه من الضروریّات و کذا تأکّدا استحبابه معلوم من الشرع و الأخبار فی الحثّ علیه کثیرة و فی بعضها أنه یکون طهارة له من الجمعة الی الجمعة) «۱» و فی آخر (غسل یوم الجمعة طهور و کفّارة لما بینهما من الذنوب من الجمعة الی «۲» الجمعة) و فی جملة منها التعبیر بالوجوب ففی

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۴ من الباب ۶ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۸

الخبر (إنّه واجب علی کلّ ذکر أو أنثی من عبد او حرّ) «۱» و فی آخر عن غسل الجمعة فقال علیه السّلام (واجب علی کل ذکر و انثی من عبد او حرّ) «۲» و فی ثالث (الغسل واجب یوم الجمعة) «۳» و فی رابع قال الراوی کیف صار غسل الجمعة واجبا فقال علیه السّلام (إنّ اللّه أتم صلاة الفریضة بصلاة النافلة إلی أن قال و أتمّ وضوء النافلة بغسل یوم الجمعة) «۴» و فی خامس لا یترکه إلّا فاسق) «۵» و فی سادس عمّن نسیه حتّی صلّی قال علیه السّلام (إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاة و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته) «۶» الی غیر ذلک و لذا ذهب جماعة الی وجوبه منهم الکلینی و الصدوق و شیخنا البهائی علی ما نقل عنهم لکن الأقوی استحبابه و الوجوب فی الأخبار منزّل علی تأکد الاستحباب و فیها قرائن کثیرة علی إرادة هذا المعنی فلا ینبغی الإشکال فی عدم وجوبه و إن کان الأحوط عدم ترکه.

[الاول غسل الجمعة]

[مسئلة ۱: وقت غسل الجمعة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال و بعده إلی آخر یوم السبت قضاء لکن الأولی و الأحوط فیما بعد الزوال الی الغروب من یوم الجمعة أن ینوی القربة من

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۶ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۶ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۶ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

(۴) الروایة ۷ من الباب ۶ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل و جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ص ۱۶.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۴ من ابواب الأغسال المسنونة من مستدرک الوسائل.

(۶) الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۸۹

غیر تعرّض للأداء و القضاء کما أنّ الأولی مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت لا فی لیله و آخر وقت قضائه غروب یوم السبت و أحتمل بعضهم جواز قضائه الی آخر الأسبوع لکنّه مشکل نعم لا بأس به لا بقصد الورد بل برجاء المطلوبیّة لعدم الدلیل علیه إلّا الرضوی الغیر المعلوم کونه منه علیه السّلام.

(۱)

أقول راجع الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونة و الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

***

[مسئلة ۲: یجوز تقدیم غسل الجمعة یوم الخمیس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: یجوز تقدیم غسل الجمعة یوم الخمیس بل لیلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء یومها أمّا تقدیمه لیلة الخمیس فمشکل نعم لا

بأس به مع عدم قصد الورد لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضا و لا دليل عليه و اذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعهٔ يستحب إعادته و إن تركه يستحب قضائه يوم السبت و أمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعهٔ فلا يستحبّ قضاؤه و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالاولى اختيار الأوّل.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۰

(۱)

أقول راجع الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونهٔ من الوسائل و الباب ۳ من ابواب الأغسال المسنونهٔ من جامع أحاديث الشيعهٔ ج ۳ ص ۱۸.

***

[مسئلهٔ ۳: يستحب أن يقول حين الاغتسال (أشهد أن ...)]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۳: يستحب أن يقول حين الاغتسال (أشهد أن لاـ إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمدا عبده و رسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمد و اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين).

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۱۲ من أبواب الأغسال المسنونهٔ.

***

[مسئلهٔ ۴: لا فرق فى استحباب غسل الجمعهٔ بين الرجل و المرأهٔ]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۴: لا فرق فى استحباب غسل الجمعهٔ بين الرجل و المرأهٔ و الحاضر و المسافر و الحرّ و العبد و من يصلّى الجمعهٔ و من يصلّى الظهر بل الأقوى استحبابه للصبى المميّز نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقّه بل الأحوط مطلقا و بالنسبهٔ إلى الرجال آكد بلى فى بعض الأخبار رخصهٔ تركه للنساء.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۱

(۱)

أقول ذلك لإطلاق الأدلهٔ الدالهٔ على استحباب غسل الجمعهٔ و راجع الباب ۱۶ و ۲ و ۱۷ من أبواب الأغسال المسنونهٔ من الوسائل و الباب ۱ من ابواب الأغسال المسنونهٔ من جامع أحاديث الشيعهٔ ج ۳ ص ۹.

***

[مسئلهٔ ۵: يستفاد من بعض الأخبار كراهۀ تركه]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۵: يستفاد من بعض الأخبار كراهۀ تركه بل فى بعضها الأمر باستغفار التارك و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال فى مقام التوبيخ لشخص و اللّه لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعهٔ فإنّه لا تزال فى طهر الى الجمعهٔ الاخرى.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۷ من ابواب الأغسال المسنونة

***

[مسئلة ۶: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: إذا كـان خوف فوت الغسـل يوم الجمعـة لاـ لإعواز الماء بل لأمر آخر كعـدم التمكّن من اسـتعماله أو لفقـد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة و الورد بل الإتيان برجاء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۲

المطلوبية.

(۱)

أقول ما قال السيد المؤلف رحمه اللّه من أنّ الأولى عدم قصد الخصوصية و الورود و الإتيان به برجاء المطلوبيّة تمام لعدم الدليل على جواز التقديم إلّا فى إعواز الماء.

***

[مسئلة ۷: إذا شرع في الغسل يوم الخمسين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا شـرع فى الغسـل يوم الخمسـين من جهـة خوف إعواز المـاء يوم الجمعـة فتبيّن فى الأثنـاء وجوده و تمكّنه منه يومها بطل غسله و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه الى غسل آخر مستحب إلّا اذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

(۲)

أقول ما قاله السـيد رحمه اللّه تمام لانكشاف عـدم كون هذا الغسل مأمورا به فلا يجوز إتمامه و لا العدول الى غيره إلّا إذا كان قاصدا لهما من الأوّل.

***

[مسئلة ۸: الأولى إتيانه قريبا من الزوال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: الأولى إتيانه قريبا من الزوال و إن كان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۳

يجزى من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

(۱)

أقول راجع الباب ۱۱ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

*** قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: ذكر بعض العلمـاء أنّ فى القضـاء كلّمـا كان أقرب الى وقت الأداء كان أفضل فاتيانه فى صبيحـة السـبت أولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده و كذا فى التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا و لا يخلو عن وجه و ان لم يكن واضحا و أمّا افضليّة

ما بعد الزوال من یوم الجمعة من یوم السبت فلا اشکال فیه و ان قلنا بکونه قضاء کما هو الأقوی.

(۲)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه لا بأس به.

*** قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا نـذر غسل الجمعة وجب علیه و مع ترکه عمدا تجب الکفّار و الأحوط قضائه یوم السـبت و کذا اذا ترکه سـهوا أو لعدم التمکّن منه فانّ الأحوط قضائه و أمّا الکفارة فلا تجب الّا مع التعمد.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۴

(۱)

أقول أمّا فی صورة الترک سهوا أو لعدم التمکّن فیحسن الاحتیاط بالقضاء و لا ینبغی ترکه منه.

***

[مسئلة ۱۱: اذا اغتسل بتخیّل یوم الخمیس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا اغتسل بتخیّل یوم الخمیس بعنوان التقـدیم أو بتخیل یوم السـبت بعنوان القضاء فتبیّن کونه یوم الجمعـة فلا یبعد الصـحة خصوصـا اذا قصـد الأـمر الواقعی و کـان الاشـتباه فی التطبیق و کـدا اذا اغتسل بقصـد یوم الجمعـة فتبیّن کونه یوم الخمیس مع خوف الاعواز أو یوم السـبت و أمّا لو قصد غسلا آخرا غیر غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبیّن کونه مأمورا لغسل آخر ففی الصحة اشکال الّا اذا قصد الأمر الفعلیّ الواقعیّ و کان الاشتباه فی التطبیق.

(۲)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۱۲: غسل الجمعة لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: غسل الجمعة لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر اذا المقصود ایجاده یوم الجمعة و قد حصل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۵

(۱)

أقول راجع الباب ۱۱ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

***

[مسئلة ۱۳: الأقوی صحة غسل الجمعة من الجنب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: الأـقوی صـحة غسـل الجمعـة من الجنب و الحـائض بل لا یبعـد اجزائه عن غسل الجنابـة بل عن غسل الحیض اذا کان بعد انقطاع الدم.

(۲)

أقول لاطلاق أدلة الغسل لأنّه یشمل الجنب و الحائض و أمّا اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحیض فلیس له الدلیل راجع الجزء السابع من کتابنا هذا ص ۳۷۰ و ص ۳۶۷.

***

[مسئلة ۱۴: اذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصحّ التیمم و یجزی نعم لو تمکّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لادراک المستحب.

(۳)

أقول الظاهر عدم صحة التیمم و یأتی حکمه ان شاء اللّه فی مبحث التیمم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۶

[الثانی: من الأغسال الزمانیّة أغسال لیالی شهر رمضان]

اشارة

الثانی: من الأغسال الزمانیّة أغسال لیالی شهر رمضان یستحب الغسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان و تمام لیالی العشر الأخیرة و یستحب فی لیلة الثالث و العشرین غسل آخر فی آخر اللیل و أیضا یستحب الغسل فی الیوم الأوّل منه فعلی هذا الأغسال المستحبة فیه اثنان و عشرون و قیل باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتی لیالی الأزواج و علیه یصیر اثنان و ثلاثون و لکن لا دلیل علیه لکن الإتیان لأحتمال المطلوبیّة فی لیالی الأزواج من العشرین الأولیین لا بأس به و الآکد منها لیالی القدر و لیلة النصف و لیلة سبعة عشر و الخمس و عشرین و السبع و عشرین و التسع و عشرین منه.

(۱)

أقول راجع الباب ۱۴ من ابواب الأغسال المسنونة من الوسائل و الباب ۴ من ابواب الأغسال المسنونة من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۲۰.

***

[مسئلة ۱۵: یستحب أن یکون الغسل فی اللیلة الأولی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: یستحب أن یکون الغسل فی اللیلة الأولی و الیوم الأوّل من شهر رمضان فی الماء الجاری کما أنّه یستحبّ أن یصبّ علی رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثین کفا من الماء لیأمن من حکة البدن و لکنی لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقلّ.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۷

(۱)

أقول راجع البابين المذكورين فى المسألة المتقدمة من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة.

***

[مسئلة ۱۶: وقت غسل الليالى تمام الليل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: وقت غسل الليالى تمام الليل و ان كان الأولى اتيانها أوّل الليل بل الأولى اتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أوّل الليل الى آخره نعم لا يبعد فى ليال العشر الأخيرة رجحان اتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قد مرّ أنّ الغسل الثانى فى ليلة الثالثة و العشرين فى آخره.

(۲)

أقول راجع البابين المذكورين فى الغسل الثانى من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة.

***

[مسئلة ۱۷: اذا ترك الغسل الأوّل فى الليلة الثالثة و العشرين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا ترك الغسل الأوّل فى الليلة الثالثة و العشرين فى أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثانى عنه و الأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصا مع الفصل بينهما و يجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۱۹۸

[مسئلة ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر كما فى غسل الجمعة.

(۱)

أقول راجع البابين المذكورين فى الغسل الثانى من الوسائل و جامع أحاديث الشيعة.

***

[الثالث: غسل يومى العيدين]

الثالث: غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى و هو من السنن المؤكدة حتى أنّه ورد فى بعض الأخبار (أنّه لو نسى غسل يوم العيد حتى صلّى ان كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته) «۱» و فى خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السّلام (واجب الّا بمنى) «۲» و هو منزّل على تأكّد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار فى عدم وجوبه و وقته بعد الفجر الى الزوال و يحتمل. الى الغروب و الأولى عدم نيّة الورد اذا أتى به بعد الزوال كما أنّ الأولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل و يستحب فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتجشّع و أن يغتسل تحت الضلال أو تحت حائط و يبالغ فى التستر و أن يقول عند ارادته (اللّهمّ ايمانا

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۶ من ابواب الاغسال المسنونه من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۶ من ابواب الاغسال المسنونة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۱۹۹

بک و تصدیقا بکتابک و اتّباع سنة نبیّک: ثمّ یقول (بسم اللّه:

و یغتسل و یقول بعـد الغسل (اللّهمّ اجعله کفارة لـذنوبی و طهورا لـدینی (و طهّر دینی: اللّهمّ اذهب عنّی الدنس: و الأولی اعمال هذه الآداب فی غسل یوم الأضـحی أیضا لکن لا بقصد الورد لاختصاص النص بالفطر و کذا یسـتحبّ الغسل فی لیلة الفطر و وقته من اولها الی الفجر و الأولی اتیانه أوّل اللیل و فی بعض الأخبار (اذا غربت الشـمس فاغتسل: و الأولی اتیانه لیلـة الأضـحی أیضا لا بقصـد الورد لاختصاص النص بلیلة الفطر

(۱)

أقول راجع الباب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من ابواب الأغسـال المسـنونة من الوسائل و الباب ۵ من أبواب الأغسال المسـنونة من جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۲۵ الی ۲۸.

***

[الرابع: غسل یوم الترویة]

الرابع: غسل یوم الترویة و هو الثامن من ذی الحجة و وقته تمام الیوم.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ج ۱۱.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۰

[الخامس: غسل یوم عرفه]

الخامس: غسل یوم عرفه و هو أیضا ممتد الی الغروب و الأولی عند الزوال منه و لا فرق فیه بین من کان فی عرفات أو سایر البلدان.

(۱)

أقول راجع جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۲۵ الباب ۵ و الوسائل الباب من ابواب الأغسال المسنونة.

***

[السادس: غسل أیام من رجب]

السادس: غسل أیام من رجب و هی أوّله و وسطه و آخره و یوم السابع و العشرین منه و هو یوم المبعث و وقتها من الفجر الی الغروب و عن الکفعمی و المجلسی استحبابه فی لیلة المبعث أیضا و لا بأس به لا بقصد الورد.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الأغسال المسنونة.

***

[السابع: غسل يوم الغدير]

السابع: غسل يوم الغدير و الأولى اتيانه قبل الزوال منه.

(۳)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۲۹ و الوسائل الباب ۲۸ من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۰۱

أبواب الأغسال المسنونة.

***

[الثامن: يوم المباهلة]

الثامن: يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة على الأقوى و ان قيل أنّه يوم الحادى و العشرين و قيل هو يوم الخامس و العشرين و قيل انّه السابع و العشرون و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورد.

(۱)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۲۹ ح ۳.

***

[التاسع: يوم النصف من شعبان]

التاسع: يوم النصف من شعبان.

(۲)

أقول الوارد غسل ليلة نصف الشعبان راجع جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۲۹.

***

[العاشر: يوم المولود]

العاشر: يوم المولود و هو السابع عشر من ربيع الأوّل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۰۲

(۱)

أقول ینبغی اتیانه رجاء لما من المرسل.

***

[الحادی عشر: یوم النیروز]

الحادی عشر: یوم النیروز.

[الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الاول]

الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الاول.

(۲)

أقول راجع الباب ۶ من کتاب جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۲۸ ح ۲ من أبواب الأغسال المسنونة و الوسائل الباب ۲۳ و ۲۴ و ۲۸ من ابواب الاغسال المسنونة لکلی الأمرین.

***

[الثالث عشر: یوم دحو الأرض]

الثالث عشر: یوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرین من ذی القعدة.

(۳)

أقول لا بأس باتیانه رجاء.

***

[الرابع عشر: کل لیلة من لیالی الجمعة]

اشارة

الرابع عشر: کل لیلة من لیالی الجمعة علی ما قیل بل فی کل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۳

زمان شریف علی ما قاله بعضهم و لا بأس بهما لا بقصد الورد

(۱)

أقول ینبغی إتیانهما برجاء المطلوبیّة لعدم دلیل علیهما

***

[مسئلة ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانیّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانیّة اذا جاز وقتها کما لا تتقدّم علی زمانها مع خوف عدم التمکّن منها فی وقتها الّا غسل الجمعة کما مرّ لکن عن المفید استحباب قضاء یوم عرفة فی الأضحی و عن الشهید استحباب قضائها أجمع کذا تقدیمها مع خوف عدم التمکّن منها فی وقتها و وجه الأمرین غیر واضح لکن لا بأس بهما لا بقصد الورد

[مسئلة ۲۰: ربّما قیل یکون الغسل مستحبا نفسیّا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: ربّما قیل یکون الغسل مستحبا نفسیّا فیشرع الاتیان به فی کلّ زمان من غیر نظر الی سبب او غایة و وجهة غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورد

(۲)

اقول الکلام فیهما ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۵

فصل: فی الأغسال المکانیة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی الأغسال المکانیة أی الّذی یستحبّ عند إرادة الدخول فی مکان و هی الغسل لدخول حرم مکّة و للدخول فیها و لدخول مسجدها و کعبتها و لدخول حرم المدینة و للدخول فیها و لدخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة علیهم السّلام و وقتها قبل الدخول عند ارادته و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها اذا لم یغتسل قبله کما لا یبعد کفایة غسل واحد فی أوّل الیوم او أوّل اللیل للدخول الی آخره بل لا یبعد عدم الحاجة الی التکرار مع التکرار کما انّه لا یبعد جواز التداخل أیضا فیما لو أراد دخول الحرم و مکّة و المسجد و الکعبة فی ذلک الیوم فیغتسل غسلا واحدا للجمیع و کذا بالنسبة الی المدینة و حرمها و مسجدها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۰۸

(۱)

أقول راجع جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۳۲ الی ۳۵ الباب ۹ من ابواب الأغسال المسنونة.

و أمّا الغسل لدخول المشاهدة المشرفة ینبغی اتیانه برجاء المطلوبیّة.

***

[مسئلة ۱: حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورد

(۲)

أقول بل برجاء المطلوبيّة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۱

[فصل فى الأغسال الفعليّة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فى الأغسال الفعليّة و قد مرّ أنها قسمان:

[القسم الأوّل: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الّذى يريد أن يفعله]

القسم الأوّل: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الّذى يريد أن يفعله و هى أغسال.

أحدها: للاحرام و عن بعض العلماء وجوبه.

الثانى: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح و النحر.

السادس: للحلق و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۲

السابع: لزيارة أحد المعصومين عليهم السّلام من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمة عليهم السّلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السّلام أنّه اذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا.

العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة.

الحادى عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود.

الثانى عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السّلام.

الثالث عشر: لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين عليه السّلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا.

الثامن عشر: للتوبة من الكفر الأصلىّ أو الارتدادىّ بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا على وجه.

السادس عشر: للتظلم و الاشتكاء الى اللّه من ظلم ظالم ففى الحديث عن الصادق عليه السّلام ما مضمونه اذا ظلمك أحد فلا تدع عليه فانّ المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل و صلّ ركعتين تحت السماء ثمّ قل (اللّهمّ انّ فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الّذى اذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكّنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۳

تصلّى على محمد و آل محمد و أن تستو فى ظلامتى الساعة الساعة: فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلّى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائة مرّة (يا حىّ يا قيّوم يا حىّ لا إله الّا أنت برحمتك استغيث فصلّ على محمّد و آل محمّد و أغثنى الساعة الساعة) ثمّ يقول (أسألك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تلطّف بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مئونة فلان بن فلان بلا مئونة) و هذا دعاء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم أحد.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۱ من ابواب الأغسال المسنونة و الباب ۱۸ و الباب ۲۰ و الباب ۲۹.

من جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۳۱ الى ۳۵ و الباب ۱ ص ۹ و الباب ۸ و ۹.

*** الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعى باطلا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۴

(۱)

أقول راجع الكافى نقلا عن الصادق عليه السّلام فى خبر ابى مسروق.

*** العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان يغتسل فى الليالى الباردة لأجل تحتصل النشاط لصلاة الليل.

الحادى و العشرون: لصلاة الشكر.

الثانى و العشرون: لتغسيل الميّت و تكفينه.

الثالث و العشرون: للحجامة على ما قيل و لكن قيل انّه لا دليل عليه و لعلّه مصحّف الجمعة.

الرابع و العشرون: لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبيّة انّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الطاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لكل عمل يتقرّب به الى اللّه كما حكى عن ابن جنيد و وجهه غير معلوم و ان كان الاتيان به لا بقصد الورد لا بأس به.

(۲)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۳۲ الى ۳۵ لهذه الأمور الثلاثة و راجع الوسائل الباب ۱ من ابواب الأغسال المسنونة الرواية ۱۱.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٩، ص: ٢١٥

[القسم الثانى: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الّذى فعله]

اشارة

القسم الثانى: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الّذى فعله و هى أيضا أغسال:

[أحدها: غسل التوبة]

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصى الّتى ارتكبها أو بناء على أنّه بعد الندم الّذى هو حقيقة التوبة لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأوّل كما ذكر هناك و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء و يمكن أن يقال انّه ذو جهتين فمن حيث انّه بعد المعاصى و بعد الندم يكون من القسم الثانى و من حيث انّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من الاوّل.
و خبر مسعدة بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف و قول الامام عليه السّلام له فى آخر الخبر (قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك)
و يمكن توجيهه بكل من الوجهين و الأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكما لها.
(١)
أقول راجع الوسائل الباب ١٨ من ابواب الأغسال المسنونة.
***

[الثانى: الغسل لقتل الوزغ]

الثانى: الغسل لقتل الوزغ و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنّه حيوان خبيث و الأخبار فى ذمّة من الطرفين كثيرة ففى النبوّى (اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبة) و
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٩، ص: ٢١٦
فى آخر (من قتله فكأنّما قتل شيطانا)
و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله
(١)
أقول راجع الوسائل الباب ١٩ من ابواب الأغسال المسنونة
***

[الثالث: غسل المولود]

الثالث: غسل المولود و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه لكنّه ضعيف و وقته من حين الولادة حينا عرفيا فالتأخير الى يومين أو ثلاثة لا يضرّ و قد يقال الى سبعة أيّام و ربّما قيل ببقائه الى آخر العمر و الأولى على تقدير التأخير عن حين
العرفى الاتيان برجاء المطلوبية
(٢)
أقول راجع الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الأغسال المسنونة

***

[الرابع: الغسل لرؤية المصلوب]

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب و ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشى لينظر إليه متعمّدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحبّ.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۷

الثانى: أن يكون بعد ثلاثة أيّام اذا كان مصلوبا بحقّ لا قلبها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فانّه يستحبّ معه مطلقا و لو كان فى اليومين الأوّلين لكنّ الدليل على الشرط الثانى غير معلوم الّا دعوى الانصراف و هى محلّ منع نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو من قصد الى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة و ظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت فى حقّه الغسل.

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۱۹ من ابواب الأغسال المسنونة.

***

[الخامس: غسل من فرّط فى صلاة الكسوفين]

الخامس: غسل من فرّط فى صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أى تركها عمدا فانّه يستحبّ أن يغتسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه و الأقوى عدم الوجوب و ان كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنّه مستحب نفسىّ بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالأولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب و اذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و ان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۱۸

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۵ من ابواب الأغسال المسنونة و جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۲۹ الباب ۷.

***

[السادس: غسل المرأة اذا تطيّبت لغير زوجها]

السادس: غسل المرأة اذا تطيّبت لغير زوجها ففى الخبر

(أيّما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها) و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد لا داعى إليه.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الأغسال المسنونة.

***

[السابع: غسل من شرب مسكرا]

السابع: غسل من شرب مسكرا فنام ففى الحديث عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما مضمونه (ما من أحد نام على سكر الّا صار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة).

(٣)

أقول راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٠ ح ۴

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢١٩

[الثامن: غسل من مسّ ميّتا]

الثامن: غسل من مسّ ميّتا بعد غسله.

(١)

أقول يدلّ عليه رواية عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال يغتسل الّذى غسل الميّت و كل من مسّ ميّتا فعليه الغسل و ان كان الميّت قد غسل «١».

المحمول على الاستحباب بقرينة الرواية ١ و ٢ من هذا الباب.

***

[مسئلة ١: حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١: حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة و لا وجه له و ربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون اذا أفاق و دليله غير معلوم و ربّما يقال انّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيّة فلا وجه لعدّها منها كما لا وجه لعدّ اعادة الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة و كذا عدّ غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطا فانّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

(٢)

أقول ما قاله رحمه اللّه تمام.

***

---

(١) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب غسل المسّ من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢٢٠

[مسئلة ٢: وقت الأغسال المكانيّة قبل الدخول فيها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢: وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لارادة البقاء على وجه و يكفى الغسل فى أوّل اليوم ليومه و فى

أوّل الليل لليلة بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنّهار و بالعكس من قوّة و ان كان دون الأوّل فى الفضل و كذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور و أمّا القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقّق الفعل الى آخر العمر و ان كان الظاهر اعتبار اتيانها فورا ففورا

(۱)

أقول ما أفاده رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۳: ينتقض الأغسال الفعليّة بالحدث الأصغر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل و المكانيّة بالحدث الأصغر من أىّ سبب كان حتّى من النوم على الأقوى و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكنّ الظاهر ما ذكرنا

(۲)

أقول ما قاله رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۴: الأغسال المستحبّة لا تكفى عن الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الأغسال المستحبّة لا تكفى عن الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۱

فلو كان محدثا يجب أن يتوضّأ للصلاة و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها و يجوز اتيانه فى أثنائها اذا جىء بها ترتيبا

(۱)

أقول راجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ۲۳۹ الى ۲۴۴ حيث قلنا بأن الأحوط وجوبا هو الوضوء مع الأغسال غير غسل الجنابة

***

[مسئلة ۵: اذا كان عليه أغسال متعدّدة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا بل لا يبعد كون التداخل قهريّا لكن يشرط فى الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة لعدم معلوميّة كونه غسلا صحيحا حتّى يكون مجزيّا عمّا هو معلوم المطلوبيّة

(۲)

أقول راجع الجزاء السابع من كتابنا هذا ص ٣٥٨ الى ٣٧٠

و راجع الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأغسال المسنونة ح ١

و هى رواية زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجرأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۲

[مسئلة ۶: نقل من جماعة استحباب الغسل نفسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: نقل من جماعة كالمفيد و المحقّق و العلّامة و الشهيد و المجلسىّ استحباب الغسل نفسا و لو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان و نظرهم فى ذلك الى مثل قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱» و قوله عليه السّلام (ان استطعت أن تكون بالليل و النّهار على طهارة فافعل) و قوله (و أىّ وضوء أطهر من الغسل) (و أىّ وضوء أنقى من الغسل) و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية «۲» الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل.

(۱)

أقول راجع الجزء السابع من كتابنا هذا ص ۱۷۰

***

[مسئلة ۷: يقوم التيمّم مقام الغسل فى جميع ما ذكر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: يقوم التيمّم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

(۲)

أقول يأتى حكمه فى الفصل التالى ان شاء اللّه.

***

---

(۱) سورة البقرة، الآية ۲۲۲.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۹ من ابواب سائر الاغسال المسنونة من جامع احاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۲۳

[فصل فى التيمّم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی التیمّم

[فصل فی بیان المسوغات للتیمّم]

اشارة

و یسوغه العجز عن استعمال الماء و هو یتحقّق بامور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه و یجب الفحص عنه الی الیأس اذا کان فی الحضر و فی البرّیّة یکفی الطلب غلوة سهم فی الحزنة و لو لأجل الأشجار و غلوة سهمین فی السهلة فی الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع و مع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه و مع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع کما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت و لیس الظنّ به کالعلم فی وجوب الأزید و ان کان أحوط خصوصا اذا کان بحدّ الاطمینان بل لا یترک فی هذه الصورة فیطلب الی أن یزول ظنّه و لا عبرة بالاحتمال فی الأزید.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۴

[الاول من المسوغات عدم وجدان الماء]

اشارة

(۱)

أقول أمّا کون عدم وجدان الماء مسوغا للتیمّم فلدلالة قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً* «۱» و هو یصدق بعدم وجدانه أصلا أو عدم وجدانه بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء لأنّ وجدان الماء الغیر الکافی لأحدهما کعدمه.

أمّا عدم الفرق بین الحضر و السفر فلا طلاق الدلیل.

و أمّا وجوب الفحص فی الحضر عنه لأنّ مع احتمال وجوده یحکم العقل بالفحص عنه.

و کون حد الفحص الی الیأس لأنّه حجة عند العقلاء فی الموارد الّتی لا یمکن العلم به غالبا و الشارع لم یردع عنه و المراد من الیأس هنا الاطمینان لأنّه علم عرفی.

و فی البرّیّة یکفی الطلب بمقدار غلوة سهم فی الحزنة و غلوة سهمین فی السهلة مضافا الی دعوی الاجماع علیه یدلّ علیه روایة السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ علیهم السّلام أنّه قال یطلب الماء فی السفر ان کانت الحزونة فغلوة و ان کانت سهولة فغلوتین لا یطلب أکثر من ذلک «۲».

و مقتضی الروایة وجوب الفحص بهذا المقدار فی الجوانب الأربعة.

و شرطه احتمال وجود الماء فمع العلم بعدم وجوده فی الجوانب الأربعة أو فی بعضها فلا یجب الفحص عنه فی تمام الجوانب او البعض الّذی یعلم بعدم وجود الماء فیه.

کما أنّه لو علم وجوده فی الازید من هذا المقدار وجب طلبه فی صورة بقاء الوقت لأنّ العقل حاکم بذلک و أنّ التحدید الوارد فی الروایة من باب الغالب من أنّ

(۱) سورة ۵، الآیة ۶؛ سورة ۴، الآیة ۴۳.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱ من ابواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۵

الشخص اذا فحص هذا المقدار اطمئنّ بعدم وجود الماء و لیس لهذا المقدار موضوعیّة بحیث لو علم بوجوده فی المقدار الزائد علیه لا یجب الفحص عنه.

فکما قال السید المؤلف رحمه اللّه لیس الظنّ بوجود الماء فی الأزید من المقدار المذکور فی الروایة کالعلم فلا یحب الفحص لأجل الظنّ و ان کان لا ینبغی ترک الفحص فی هذا الحال أمّا فی صورة الاطمینان بوجود الماء فی الأزید فیحب الفحص عنه.

و أمّا لو احتمل وجوده فی الأزید فلا عبرة به.

***

[مسئلة ۱: اذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فیها أو فیه و ان کان الأحوط عدم الاکتفاء و فی الاکتفاء بالعدل الواحد اشکال فلا یترک الاحتیاط بالطلب.

(۱)

أقول قد مضی منّا بأنّ البیّنة مطلقا حجة و حالها حال العلم فکما لا یحتاج فی صورة العلم بعدم الماء الی الفحص فکذلک فی صورة قیام البیّنة و أمّا العدل الواحد فلا یکتفی بشهادته بل یجب الفحص بالمقدار المذکور فی الروایة.

***

[مسئلة ۲: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۶

المقدارین اذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید و لا یترک الاحتیاط فی شهادة عدل واحد به.

(۱)

أقول حکم هذه المسألة یظهر من المسألة السابقة فیجب الفحص فی صورة شهادة عدلین و لا یجب فی صورة شهادة عدل واحد.

***

[مسئلة ۳: الظاهر کفایة الاستنابة فی الطب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الظاهر کفایة الاستنابة فی الطب و عدم وجوب المباشرة بل لا یبعد کفایة نائب واحد عن جماعة و لا یلزم کونه عادلا بعد کونه أمینا موثّقا.

(۲)

أقول بعد کون الفحص لتبیّن حال المکلف من کونه مکلفا بالطهارة الترابیة أو المائیّة فلا فرق فی ذلک بین کون المباشر للفحص نفس المصلّی أو نائبه و لا فرق أیضا بین کون النائب نائبا عن شخص واحد أو عن جماعة و المیزان حصول الاطمینان بقول النائب حتّی یتبین وظیفة المکلف.

***

[مسئلة ۴: اذا احتمل وجود الماء فی رحله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافلة وجب الفحص حتّی یتیقّن العدم أو یحصل الیأس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۷

منه فکفایة المقدارین خاص بالبریّة.

(۱)

أقول حکم هذا المسافر حکم الحاضر فیجب الفحص مع احتمال وجود الماء فی المنزل أو فی رحله حتّی یتیقّن بعدم وجود الماء أو اطمأنّ لانّ المدار علی احتمال الماء فمع احتماله یجب الفحص و لا عبرة بالمقدارین المذکورین فی الروایة.

***

[مسئلة ۵: اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم یجد ففی کفایتة بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده اشکال فلا یترک بالإعادة و أمّا مع انتقاله عن ذلک المکان فلا اشکال فی وجوبه مع الاحتمال المذکور.

(۲)

أقول حکم المسألة ما قاله السید رحمه اللّه و أمّا فی فرض الانتقال من المکان الّذی تفحص فیه فلم یجد الماء الی مکان آخر فیجب الفحص فیه مع احتمال وجود الماء لأنّ هذا المکان موضوع آخر لوجوب الفحص فیه مع احتمال وجود الماء.

***

[مسئلة ۶: اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم یجد یکفی لغیرها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات فلا یجب الاعادة عند کل صلاة ان لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۸

یحتمل العثور مع الاعادة و الّا فالأحوط الاعادة.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۷: المناط فی السهم و الرمی و القوس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّة و الضعف.

(۲)

أقول کما فی سایر الموارد من الموضوعات.

***

[مسئلة ۸: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت.

(۳)

أقول لأهمیّة حفظ الوقت.

***

[مسئلة ۹: اذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی لکن الأقوی صحة صلاته حینئذ و ان علم أنّه لو طلب لعثر لکن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۲۹

الأحوط القضاء خصوصا فی الفرض المذکور.

(۱)

أقول أمّا صحة الصلاة فلأنّ وظیفته فی هذا الوقت الصلاة مع الطهارة الترابیّة و الفرض أنّه قد أتی بها و لکن الاحوط کما قال السید المؤلف رحمه اللّه القضاء خصوصا فی الفرض المذکور.

***

[مسئلة ۱۰: اذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلّی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلّی بطلت صلاته و ان تبیّن عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبیّن عدم الماء فالأقوی صحتها.

(۲)

أقول لأنّه مصادق للجاهل المقصّر الّذی صدر العمل منه موافقا للواقع و تمشی قصد القربة منه.

***

[مسئلة ۱۱: اذا طلب الماء بمقتضی وظیفته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا طلب المـاء بمقتضـى وظیفته فلم یجـد فتیمّم و صـلّى ثمّ تبیّن وجوده فى محل الطلب من الغلوة أو الغلوتین أو الرحل أو القافلة صحت صلاته و لا یجب القضاء و الاعادة.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۰

(۱)

أقول وجب علیه الاعادة و لا یجب علیه القضاء فى خارج الوقت.

لدلالة روایة یعقوب بن یقطین قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل تیمّم فصلّى فأصاب بعد صـلاته ماء أ یتوضأ و یعید الصلاة أم تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل أن یمضى الوقت توضّأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعادة علیه. «۱».

***

[مسئلة ۱۲: اذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا اعتقد ضـیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمّم و صـلّى ثمّ تبیّن سـعة الوقت لا یبعد صحة صلاته و ان کان الأحوط الاعادة أو القضـاء بـل لاـ یترک الاحتیـاط بالاعـادة و أمّـا اذا ترک الطلب باعتقـاد عـدم الماء فتبیّن وجوده و أنّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء

(۲)

أقول أمّـا فى صورة الاـولى و هى اعتقاده ضـیق الوقت ثمّ تبیّن سـعة الوقت یجب علیه الاعادة فلعـدم العمل بالوظیفـة و أمّا لو تبیّن فى خارج الوقت فلا یجب علیه القضاء و ان کان أحوط.

و أمّـا فى الصورة الثانیـة و هى ترک الطلب باعتقاد عـدم وجود الماء ثمّ تبیّن وجوده فیجب علیه الاعادة فى الوقت و عـدم الفضاء فى خارج الوقت لدلالة روایة یعقوب بن یقطین المتقدمة على ذلک.

***

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۴ من ابواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۱

[مسئلة ۱۳: لا یجوز اراقة الماء الکافى للوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: لا یجوز اراقة الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو کان على وضوء لا یجوز له ابطـاله اذا علم بعـدم وجود الماء بل الأحوط عـدم الاراقـة و عـدم الابطال قبل الوقت أیضا مع العلم بعـدم وجـدانه بعـد الوقت و لو عصى و أراق أو أبطل یصحّ تیمّمه و صلاته و ان کان الأحوط القضاء

(۱)

أقول مقتضـى القاعدة أنّه ان قلنا بکون عنوان الطهارة المائیّة و الترابیة یکون مثل عنوان الحاضـر و المسافر عرضـیّا بمعنى کون الطهارة الترابیة فردا للطهارة فى عرض الطهارة المائیّة فیجوز للمکلف تبدیل العنوان حتّى باختیاره مثل أنّ له تبدیل عنوان الحاضر بالمسافر بأن

يسافر باختياره أو بالعكس و أمّا لو كانت الطهارة الترابية فى طول الطهارة المائية بمعنى أنّ ملاكها فيما لا يقدر على الطهارة المائية فبعد دخول الوقت و فعلية وجوب الصلاة لا- يجوز تفويت شرطه و هى الطهارة مع علمه بأنّه لو فوّتها بعدم حفظ الماء لا يمكن من الطهارة المائية.

و الّذى يأتى بالنظر باعتبار ظهور قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.

فى كون الطهارة الترابية فى طول الطهارة المائية فعلى هذا يشكل اخراج نفسه عن الفرد الأكمل و ادخالها فى الفرد الكامل فلهذا نقول فى ما نحن فيه عدم جواز اراقة الماء و عدم جواز ابطال الوضوء فى الوقت.

و أمّا قبل دخول الوقت حيث انّه لم يتنجّز التكليف بالنسبة الى الأكمل يجوز اراقة الماء و ابطال الوضوء و ان كان الأحوط عدم الارقة و عدم الابطال.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۲

لكن يصحّ التيمّم و الصلاة فى الصورتين و ان كان الأحوط القضاء.

***

[مسئلة ۱۴: يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه أو ما له من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة و كذا اذا كان فيه حرج و مشقة لا تتحمّل

(۱)

أقول لدلالة رواية داود الرقّى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أكون فى السفر فتحضر الصلاة و ليس معى ماء و يقال انّ الماء قريب منّا فأطلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا قال لا- تطلب الماء و لكن تيمّم فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع «۱» و رواية يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع «۲» و لرفع الحرج فى الشرع

***

[مسئلة ۱۵: اذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲ من ابواب التيمم من الوسائل.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۹، ص: ۲۳۳

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۹، ص: ۲۳۳

و فی بعضها سهلة یلحق کلا حکمه من الغلوة و الغلوتین.

(۱)

أقول لأنّ مقتضی الدلیل ذلک فلکل جانب من الجوانب حکمه من حیث الطلب غلوة او غلوتین

***

[الثانی: عدم الوصلة الی الماء الموجود لعجز]

اشارة

الثانی: عدم الوصلة الی الماء الموجود لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل و عدم امکان اخراجه بوجه آخر و لو بادخال ثوب و اخراجه بعد جذبه الماء و عصره

(۲)

أقول یدل علیه روایة عبید اللّه بن علی الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یمرّ بالرکیة و لیس معه دلو قال لیس علیه أن یدخل الرکیة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فلیتیمّم «۱» و روایة منصور بن حازم عن عبد اللّه بن أبی یعفور و عنبسة بن مصعب جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال اذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمّم بالصّعید فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعید و لا تقع فی البئر فلا تفسد علی القوم مائهم. «۲»

***

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب التیمم من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج ۹، ص: ۲۳۴

[مسئلة ۱۶: اذا توقّف تحصیل الماء علی شراء الدلو]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا توقّف تحصیل الماء علی شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم یضرّ بحاله و أمّا اذا کان مضرّا بحاله فلا کما أنّه لو أمکنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم امکان الوفاء لم یجب ذلک.

(۱)

أقول لأنّه مع تمکّنه من تحصیل الماء بأیّ وجه یمکن ما لم یکن مضرّا بحاله یکون المکلّف واجدا للماء و أمّا اذا کان مضرّا بحاله و المراد به صورة کون تحصیله حرجیّا بالنسبة الی المکلّف فلا یجب علیه تحصیل الماء بأیّ نحو کان.

و لدلالة روایة صفوان قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل احتاج الی الوضوء للصلاة و هو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم و هو واجد لها أ یشتری و یتوضأ أو یتیمّم قال لا بل یشتری قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت و توضأت و ما یسوؤنی (یسرّنی) بذلک مال کثیر. «۱»

و رواية أبى طلحة قال سألت عبدا صالحا عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۲» ما حدّ ذلك قال فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف و كم بلغ قال ذلك على قدر جدته. «۳»

و أمّا عدم الوجوب فى صورة العلم او الظنّ بعدم امكان الوفاء لو اقترض

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۲) السورة ۵، الآية ۶.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۲۳۵

نفس الماء او عوضه لأنّه موجب لا ذهاب مال الغير و حقّه و هو لا يجوز.

***

[مسئلة ۱۷: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنّه لو وهبه غير بلا منّة و لا ذلّة وجب القبول.

(۱)

أقول لانّه فى هذه الصورة كان المكلّف واجدا للماء فلا يشرع فى حقه التيمّم.

***

[الثالث: الخوف من استعماله على نفسه]

اشارة

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة بل لو خاف من الشين الّذى يكون تحمّله شاقّا تيمّم و المراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد و خروج الدم و يكفى الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و ان كان فاسقا أو كافرا و لا يكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف كما أنّه لا يكفى الضرر اليسير الّذى لا يعتنى به العقلاء و اذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل الى التيمّم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۲۳۶

(۱)

أقول راجع الوسائل الباب ۵ من ابواب التيمم.

و لا فرق فى الخوف الحاصل من قول فاسق أو عادل أو كافر لأنّ حجية قول أهل الخبرة لا يناط بكونه من المسلم أو العادل.

و فى صورة امكان علاج المذكورات بتسخين الماء و غيره وجب لأنّه فى هذه الصورة يكون المكلّف واجدا للماء.

***

[مسئلة ۱۸: اذا تحمّل الضرر و توضأ أو اغتسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: اذا تحمّل الضـرر و توضأ أو اغتسل فان كان الضـرر فى المقدّمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صحّ و ان كان فى اسـتعمال الماء فى أحدهما بطل و أمّا اذا لم يكن اسـتعمال الماء مضـرّا بل كان موجبا للحرج و المشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشـين مثلا فلا يبعد الصحّة و ان كان يجوز معه التيمّم لأن نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضا.

(۲)

أقول أمّا فى صورة تحمّل الضرر فى المقدمات وجب الوضوء أو الغسل فلأنّه فى هذه الصورة يكون واجدا للماء.

و أمّا اذا كان الضرر فى استعمال الماء فى الغسل أو للحرج الوضوء فيكون كلاهما باطلين لعدم الأمر بهما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۷

و أمّا اذا لم يكن اسـتعمال الماء مضـرّا بل يكون موجبا فيصحّ الغسل و الوضوء مع التحمّل لوجود الملاك و رفع إلا لزم من باب المنّة و نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة و لكن كما قال السيد المؤلف الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضا.

***

[مسئلة ۱۹: اذا تيمّم باعتقاد الضرر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: اذا تيمّم باعتقـاد الضـرر أو خوفه فتبيّن عـدمه صـحّ تيمّمه و صـلاته نعم لو تبيّن قبل الـدخول فى الصـلاة وجب الوضوء أو الغسـل و اذا توضّـأ أو اغتسـل باعتقاد عـدم الضـرر ثمّ تبيّن وجوده صـحّ لكن الأحوط مراعاة الاحتياط فى الصورتين و أمّا اذا توضّأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصحّ و ان تبين عدمه كما أنّه اذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ و ان تبيّن وجوده.

(۱)

أقول امّا فى صورة التيمّم باعتقاد الضـرر أو خوفه فيكون فى حكم من لم يجـد الماء فيصحّ عمله لحكم العقل بقبح الاقدام على ما فيه الضـرر فيكون العمل على خلافه باطلا باعتقاده و لرواية داود بن السّـرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى الرجل يصـيبه الجنابة و به جروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و تيمّم. «۱»

و رواية محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۳۸

أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتيمّم. «۱»

و أمّـا اذا تـبيّن قبـل الـدخول فى الصـلاة صـار بحكم الواجـد فبطـل تيمّمه و وجب عليه الوضوء أو الغسـل كمـا فى صورة كونه واقعا مصداقا لمن يجد الماء ثمّ صار واجد الماء فيكون تيمّمه باطلا.

و أمّا فى صورة اتيان الغسل أو الوضوء باعتقاد عـدم الضـرر ثمّ تبيّن وجود الضـرر فيكون غسـله و وضوئه صـحيحين لعدم كون النهى منجزا على المكلّف لأجل جهله.

و أمّا فی صورة اتیان الوضوء او الغسل مع اعتقاده الضرر و الخوف فلا اشکال فی البطلان لأجل عدم تمشی قصد القربة منه مع اعتقاده بأنّ وظیفته التیمّم لکن اذا تمشی منه قصد القربة یکون عمله صحیحا لأنّه مصداق الجاهل المقصّر الّذی وقع عمله علی طبق الواقع.

و مثل هذه الصورة صورة اتیانه التیمم مع اعتقاده عدم الضرر و ان تبیّن عدمه و ذلک لعدم صدور الفعل العبادی عنه مع قصد القربة لکن اذا تمشی منه قصد القربة یکون صحیحا لانّه مصداق الجاهل المقصّر الّذی وقع عمله علی طبق الواقع.

***

[مسئلة ۲۰: اذا أجنب عمدا مع العلم بکون استعمال الماء مضرّا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: اذا أجنب عمدا مع العلم بکون استعمال الماء مضرّا وجب التیمّم و صحّ عمله لکن لمّا ذکر بعض العلماء

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۵ من ابواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۳۹

وجوب الغسل فی الصورة المفروضة و ان کان مضرّا فالأولی الجمع بینه و بین التیمّم بل الأولی مع ذلک اعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر.

(۱)

أقول مع فرض کون استعمال الماء مضرّا لا یجب الغسل و لا یستحب و النصوص الّتی یستفاد منها ذلک تکون مورد الاعراض عند المشهور. «۱»

فلا فرق بین الإجناب العمدی و غیر العمدی.

***

[مسئلة ۲۱: لا یجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: لا- یجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الأصغر اذا لم یتمکّن من الوضوء بعده کما مرّ لکن یجوز له الجماع مع عدم امکان الغسل و الفارق وجود النص فی الجماع و مع ذلک الأحوط ترکه أیضا.

(۲)

أقول راجع الوسائل الباب ۲۷ من أبواب التیمّم و هی روایة اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن الرجل مع أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله فقال ما احبّ أن یفعل ذلک الّا أن یکون شبقا أو یخاف علی نفسه.

***

---

(۱) راجع الباب ۵ من ابواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۰

[الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله]

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله و ان لم یکن ضرر أو خوفه.

(۱)

أقول لأنّ الحرج منفی فی الشرع حیث قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۱».

***

[الخامس: الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو أولاده]

اشارة

الخامس: الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو أولاده و عیاله أو بعض متعلّقیه أو صدیقه فعلا أو بعد ذلک من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقّة لا تتحمّل و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظنّ بل یکفی احتمال یوجب الخوف حتّی اذا کان موهونا فانّه قد یحصل الخوف مع الوهم اذا کان المطلب عظیما فیتیمّم حینئذ و کذا اذا خاف علی دوابّه أو علی نفس محترمة و ان لم تکن مرتبطة به و أمّا الخوف علی غیر المحترم کالحربیّ و المرتدّ الفطریّ و من وجب قتله فی الشرع فلا یسوّغ التیمم کما أنّ غیر المحترم الّذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور و الخنزیر و الذئب و نحوها لا یوجبه و ان کان الظاهر جوازه ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء و عدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممّن یجب حفظه و کخوف

---

(۱) السورة ۲۲، الآیة ۷۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۱

حدوث مرض و نحوه و فی بعضها یجوز حفظه و لا یجب مثل تلف النفس المحترمة الّتی لا یجب حفظها و ان کان لا یجوز قتلها أیضا و فی بعضها یحرم حفظه بل یجب استعماله فی الوضوء أو الغسل کما فی النفوس الّتی یجب اتلافها ففی الصورة الثالثة لا یجوز التیمّم و فی الثانیة یجوز و یجوز الوضوء أو الغسل و فی الاولی یجب و لا یجوز الوضوء أو الغسل.

(۱)

أقول یدلّ علی ما فی المسألة النصوص الواردة فی الباب ۲۵ و هی روایة ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی رجل أصابته جنابه فی السّفر و لیس معه الّا ماء قلیل و یخاف ان هو اغتسل أن یعطش قال ان خاف عطشا فلا یهریق منه قطرة و التیمّم بالصّعید أحبّ إلیّ «۱».

و روایة محمد الحلبی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الجنب یکون معه الماء القلیل فان هو اغتسل خاف العطش أ یغتسل به أو یتیمّم فقال بل یتیمّم و کذلک اذا أراد الوضوء «۲».

و روایة سماعة قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلّته قال یتیمّم بالصعید و یستبقی الماء فانّ عزّ و جلّ جعلهما طهورا الماء و الصعید «۳».

و هذه الروایة مطلقة تشمل تمام الموارد الّتی ذکرت فی المسألة.

***

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢٥ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٥ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٢٥ من ابواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢٤٢

[مسئلة ٢٢: اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢٢: اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمّم لأنّ وجود الماء النجس حيث انّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمّم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابّته بل و كذا اذا خاف على طفل من العطش فانّه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجّس و أمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال اذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضّى و ابقاء الماء النجس لشربه فانّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا- لا- يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

(١)

أقول فرض المسألة ما اذا كان له ماء طاهر يكفى للوضوء أو الغسل و ماء نجس يكفى لشربه فيقع الكلام فيها فى صور أربعة:

الصورة الأولى: صورة الخوف على نفسه من التلف هل يوجب وجود الماء النجس لانتقال الوظيفة من الوضوء أو الغسل الى التيمّم بدلا عنهما أو لا.

فنقول لا لأنّ وجود الماء النجس كعدمه فهو فى هذه الصورة مصداق فاقد الماء فيجب عليه التيمّم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٢٤٣

الصورة الثانية: صورة الخوف على دابّته اذا توضئ أو اغتسل بالماء الطاهر لا على نفسه فحيث انّ اشراب الدوابّ الماء النجس لا حرمة فيه فلا بدّ من الوضوء أو الغسل بالماء الطاهر و اشرابها الماء النجس.

الصورة الثالثة: ما اذا خاف على طفل من العطش فهذه الصورة مثل الصورة الثانية حيث لا دليل على حرمة اشراب الطفل الماء النجس خصوصا اذا شربه الطفل بنفسه.

الصورة الرابعة: صورة الخوف على رفيقه و هو على قسمين:

القسم الأوّل: صورة عدم كون الرفيق فعلا- عطشانا ففى هذه الصورة يتوضّى و يغتسل لأنّه لا يجب عليه رفع الاضطرار عن الغير من شرب الماء النجس.

القسم الثانى: ما كان الرفيق فعلا عطشانا فقال السيد المؤلف رحمه اللّه لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود ماء الطاهر و لا يمكن المساعدة عليه لأنّه اذا كان شرب النجس مباحا له ليشربه و لا يكون حراما عليه لم لا يجوز اعطائه الماء النجس.

كما أنّ قوله فى آخر المسألة (كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يحب منعه) مناف لما قاله هنا لأنّ عدم وجوب منعه يكون من جهة عدم الحرمة عليه ففى القسم الثانى أيضا لا يحرم الشرب عليه فلم لا يجوز اعطائه الماء النجس

***

[السادس: اذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل]

اشارة

السادس: اذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهمّ کنا اذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء الّا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصورة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۴

یجب استعماله فی رفع الخبث و یتیمّم لأنّ الوضوء له بدل و هو التیمّم بخلاف رفع الخبث مع أنّه منصوص فی بعض صورة و الأولی أن یرفع الخبث أوّلا ثمّ یتیمّم لیتحقّق کونه فاقدا للماء حال التیمّم و اذا توضّأ أو اغتسل حینئذ بطل لأنّه مأمور بالتیمّم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم یکن عنده ما یتیمّم به أیضا یتعیّن صرفه فی رفع الحدث لأنّ الأمر یدور بین الصّلاة مع نجاسة البدن او الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورین فمراعاة رفع الحدث أهمّ مع أنّ الأقوی بطلان صلاة فاقد الطهورین فلا ینفعه رفع الخبث حینئذ.

(۱)

أقول حکم المسألة ممّا ادّعی علیه الشهرة و الاجماع و یکون من باب تقدیم الأهمّ علی المهمّ لأنّ الواجب الّذی لیس له بدل أهمّ لأنّه لو ترک لیس له ما یقوم مقامه بخلاف المهمّ فانّه اذا ترک یقوم البدل مقامه و یتدارک المصلحة الفائتة فعلی هذا کما قال السید المؤلف رحمه اللّه و الأولی أن یرفع الخبث أوّلا حتی صار المکلّف مصداق فاقد الماء ثمّ یتیمّم و لو توضّأ أو اغتسل بالماء بطل لأنّه مأمور بالتیمّم و لیس فی هذه الصورة أمر بالوضوء أو الغسل مع أنّه کما قال رحمه اللّه بعض صورة منصوص مثل روایة أبی عبیدة قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة الحائض تری الطهر و هی فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاة قال اذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتیمّم و تصلّی. «۱»

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۱ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۵

[مسئلة ۲۳: اذا کان معه ما یکفیه لوضوئه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: اذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحیث لو تیمّم أیضا یلزم الصلاة مع النجاسة ففی تقدیم رفع الخبث حینئذ علی رفع الحدث اشکال بل لا یبعد تقدیم الثانی نعم لو کان بدنه و ثوبه کلاهما نجسا و کان معه من الماء ما یکفی لأحد الأمور من الوضوء أو تطهیر البدن أو الثوب ربما یقال بتقدیم تطهیر البدن و التیمّم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عریانا علی اختلاف القولین و لا یخلو ما ذکره من وجه.

(۱)

أقول فی کلا الوجهین یقدّم رفع الحدث و لا فرق بینهما لأنّ النجاسة الخبثیة لا محالة لا ترفع سواء کانت فی البدن أو فی الثوب حتّی مع صرف الماء فی ازالتها لأنّ الفرض کون الماء لا یفی لذلک أیضا.

***

[مسئلة ۲۴: اذا دار أمره بین ترک الصلاة فی الوقت أو شرب الماء النجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: اذا دار أمره بین ترک الصلاة فی الوقت أو شرب الماء النجس کما اذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر و کان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلک لم یکن معه ما یتیمّم به بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین ففی تقدیم أیّهما اشکال.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۶

(۱)

أقول المستفاد من النصوص الکثیرة و الموارد الّتی حثّ الشارع علی اتیان الصلاة و لو بتکبیرة مثل الغرقی و أنّ الصلاة لا تسقط بحال و لو مع فقد جل الشرائط و وجوب اتیانه علی کل حال و أنّها عمود الدین أهمیّة الصلاة و لزوم حفظها بأیّ وجه کان فعلی هذا یجب علی المکلّف فی هذا الحال صرف الماء الطاهر فی الوضوء أو الغسل و شرب الماء النجس.

***

[مسئلة ۲۵: اذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: اذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین من ماء الوضوء أو الساتر لا یبعد ترجیح الساتر و الانتقال الی التیمّم لکن لا یخلو عن اشکال و الأولی صرفه فی تحصیل الساتر أوّلا لیتحقق کونه فاقد الماء ثمّ یتیمّم و اذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبلة ففی تقدیم أیّهما اشکال.

(۲)

أقول ما یأتی بالنّظر هو تقدیم تحصیل الساتر علی الماء لأنّ الطهارة المائیّة لها البدل و هو التیمّم و لیس للساتر بدل و کما قلنا فی أوّل البحث عن المسوّغ السادس یکون ما لا بدل له أهمّ بالنسبة الی ماله البدل و إذا عارض ما لا بدل له ماله البدل فیکون ما لا بدل له مقدما.

و کما قال السید المؤلف رحمه اللّه الأولی صرفه فی تحصیل الساتر لیتحقق مصداق کونه فاقد الماء و اذا دار الامر بین تحصیل الماء او القبلة فبناء أیضا علی ما قلنا من کون کل ما لا بدل له أهمّ و مقدّما علی ماله البدل فالاولی صرفه فی تحصیل القبلة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۷

و التیمّم للصلاة.

***

[السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء]

اشارة

السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء بحیث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو کان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربّما یقال إنّ المناط عدم إدراک رکعة منها فی الوقت فلو دار الأمر بین التیمّم و إدراک تمام الوقت أو الوضوء و إدراک رکعة أو

أزیـد قـدم الثانی لأنّ من أدرک رکعـة من الوقت فقد أدرک الوقت لکن الاقوی ما ذکرنا و القاعدة مختصّة بما إذا لم یبق من الوقت فعلا إلّا مقـدار رکعـة فلا تشـمل ما إذا بقی بمقـدار تمام الصـلاة و یؤخّرها إلی أن یبقی مقـدار رکعـة فالمسألـة من باب الدوران بین مراعـاة الوقت و مراعات الطهارة المائیـة و الأوّل أهمّ و من المعلوم أنّ الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصـلاة فمع اسـتلزام الطهارة المائیة خروج جزء من أجزائهـا خارج الوقت لا یجوز تحصـیلها بل ینتقل الی التیمّم لکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصا إذا اسـتلزم وقوع جزء من الرکعة خارج الوقت.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

لأنّ المسألة ممّا ادّعی علیها التسالم و الاجماع لصدق عدم کونه متمکّنا من استعمال الماء فتشمل المورد الآیة الشریفة و الأخبار الدالّة علی انتقال وظیفته الی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۸

التیمّم و لا تکون مصـداقا لقاعـدة من أدرک رکعـة من الصـلاة لأنها کما قال السـید المؤلف مختصة بما اذا لم یبق من الوقت فعلا الّا مقدار رکعة بل تکون من باب الدوران بین الأهمّ و هو مراعات الوقت حیث لا بدل له و کما أنّ مراعات الوقت أهمّ بالنسـبة الی تمام أجزاء الصلاة کذا یکون أهمّ بالنسبة کل جزء منها لکن الاحتیاط حسن.

***

[مسئلة ۲۶: إذا کان واجدا للماء و أخّر الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: إذا کان واجدا للماء و أخّر الصلاة عمدا الی أن ضاق الوقت عصی و لکن یجب علیه التیمّم و الصلاة و لا یلزم القضاء و ان کان الأحوط احتیاطا شدیدا.

(۱)

أقول لأنّ وظیفته فعلاـ التیمّم و ان کان عاصـیا من جهـة تأخیره الوضوء حتی ضاق الوقت و لیس علیه القضاء لأنّه أتی بما وجب علیه لانّ للشارع مطلوبین اصل الصـلاة و الصـلاة مع الطهارة المائیّة فاذا تعذر أحد المطلوبین و هو الطهارة المائیّة لم یسقط المطلوب الأخر و هو أصل الصلاة.

***

[مسئلة ۲۷: اذا شک فی ضیق الوقت و سعته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: اذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء و توضّأ أو اغتسل و أمّا اذا علم ضیقه و شک فی کفایته لتحصیل الطهارة و الصلاة و عدمها و خاف الفوت اذا حصّلها فلا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۴۹

یبعـد الانتقـال الی التیمّم و الفرق بین الصورتین أنّ فی الاولی یحتمل سـعة الوقت و فی الثانیـة یعلم ضـیقه فیصـدق خوف الفوت فیها دون الاولی و الحاصل أنّ المجوّز للانتقال الی التیمّم خوف الفوت الصادق فی الصورة الثانیة دون الاولی.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۲۸: اذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: اذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه بحیث استلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصلاة انتقل أیضا الی التیمّم و هذه الصورة أقلّ اشکالا من الصورة السابقة و هی ضیقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فی هذه الصورة بخلاف السابقة بل یمکن أن یقال بعدم الاشکال أصلا فلا حاجة الی الاحتیاط بالقضاء هنا.

(۲)

أقول ما أفاده السید المؤلف رحمه اللّه تمام فی محله

***

[مسئلة ۲۹: من کانت وظیفته التیمّم من جهة ضیق الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: من کانت وظیفته التیمّم من جهة ضیق

الوقت عن استعمال الماء اذا خالف و توضّأ أو اغتسل بطل لأنّه لیس مأمورا بالوضوء لأجل تلک الصلاة هذا اذا قصد الوضوء لأجل تلک الصلاة و أمّا اذا توضّأ بقصد غایة اخری من غایاته أو بقصد الکون علی الطهارة صحّ علی ما هو الأقوی من أنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه و لو کان جاهلا بالضیق و أنّ وظیفته التیمّم فتوضّأ.

فالظاهر أنّه کذلک فیصحّ ان کان قاصدا لاحدی الغایات الاخر و یبطل ان قصد الأمر المتوجّه إلیه من قبل تلک الصلاة.

(۱)

أقول ما قاله المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۳۰: التیمّم لأجل الضیق مع وجدان الماء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: التیمّم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح الّا الصلاة الّتی ضاق وقتها فلا ینفع لصلاة اخری غیر تلک الصلاة و لو صار فاقدا للماء حینها بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاة الاولی أیضا لا تکفی لصلاة اخری بل لا بدّ من تجدید التیمّم لها و ان کان یحتمل الکفایة فی هذه الصورة.

(۲)

أقول ما أفاده رحمه اللّه تمام فی محلّه.

***

[مسئلة ۳۱: لا یستباح بالتیمّم لأجل الضیق]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: لا یستباح بالتیمّم لأجل الضیق غیر تلک الصّلاة من الغایات الاخر حتّی فی حال الصلاة فلا یجوز له مسّ کتابة القرآن و لو فی حال الصلاة و کذا لا یجوز له قراءة العزائم ان کان بدلا عن الغسل فصحّته و استباحته مقصورة علی خصوص تلک الصلاة.

(۱)

أقول لعدم ضیق من حیث الوقت فی غیر الصلاة من سائر الغایات الاخر.

***

[مسئلة ۳۲: یشترط فی الانتقال الی التیمّم ضیق الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: یشترط فی الانتقال الی التیمّم ضیق الوقت عن واجبات الصلاة فقطّ فلو کان وافیا لها دون المستحبّات وجب الوضوء و الاقتصار علیها بل لو لم یکف لقراءة السورة ترکها و توضّأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت.

(۲)

أقول لأنّ الواجب علی المکلّف الصلاة الواجبة و هی مشتملة علی الأجزاء الواجبة التی لا یجوز ترکها و لو ترک جزء منها عمدا بطلت و امّا الأجزاء المستحبة فیجوز ترکها و لو فی سعة الوقت.

أمّا السورة فکما قلنا یجوز ترکها فی ضیق الوقت.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۲

[مسئلة ۳۳: فی جواز التیمّم لضیق الوقت عن المستحبات الموقتة اشکال]

مسئلة ۳۳: فی جواز التیمّم لضیق الوقت عن المستحبات الموقتة اشکال فلو ضاق وقت صلاة اللیل مع وجود الماء و التمکّن من استعماله له یشکل الانتقال الی التیمّم

(۱)

أقول ان قلنا بشمول أدلّة التیمّم للصلوات المستحبة یمکن أن یقال بعدم الفرق بین العمل الواجب و المستحب و أمّا لو لم نقل بذلک فلا

***

[مسئلة ۳۴: اذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضیقه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: اذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضیقه فقد مرّ أنّه اذا کان وضوئه بقصد الأمر المتوجّه إلیه من قبل تلک الصّلاة بطل لعدم الامر به و اذا أتی بقصد غایة اخری أو الکون علی الطهارة صحّ و کذا اذا قصد المجموع من الغایات الّتی یکون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها و أمّا لو تیمّم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادتها و ان تبیّن قبل الشروع فیها و کان الوقت واسعا توضّأ

وجوبا و ان لم یکن واسعا فعلا بعد ما کان واسعا أوّلا وجب اعادة التیمّم.

(۲)

أقول ما قال السید المؤلف رحمه اللّه فی محله.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۳

[الثامن: عدم امکان استعمال الماء لمانع]

اشارة

الثامن: عدم امکان استعمال الماء لمانع شرعیّ کما اذا کان الماء فی آنیة الذهب أو الفضّة و کان الظرف منحصرا فیها بحیث لا یتمکّن من تفریغه فی ظرف آخر أو کان فی اناء مغصوب کذلک فانّه ینتقل الی التیمّم و کذا اذا کان محرّم الاستعمال من جهة اخری.

(۱)

أقول لعدم جواز استعمال أنیة الذهب و الفضّة شرعا و ادخال الید فیها و الاغتراف منها محرّم شرعا فلا یکون هذا الوضوء مقرّبا.
و کذا بالنسبة الی الاناء المغصوب مع عدم اذن المالک للتصرّف فیها و کذا بالنسبة الی غیرها ممّا یکون استعمالها حراما من جهة اخری ففی کل هذه الصور ینتقل الوظیفة الی التیمّم.

***

[مسئلة ۳۵: اذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء و کان موجودا فی المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: اذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء و کان موجودا فی المسجد فان أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ینتقل الی التیمّم و ان لم یکن له آنیة لأخذ الماء أو کان عنده و لم یمکن أخذ الماء الّا بالمکث فان أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک و ان لم یمکن ذلک أیضا أو کان الماء فی المسجدین أی المسجد الحرام أو المسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فالظاهر وجوب التیمّم لأجل الدخول فی المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فیه و هذا التیمّم انّما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۵۴

یبیح هذا الفعل أی الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال و لا یرد الاشکال بأنّه یلزم من صحّته بطلانه حیث انّه یلزم منه کونه واجدا للماء فیبطل کما لا یخفی.

(۱)

أقول ما أفاده السید المألف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۳۶: لا یجوز التیمّم مع التمکّن من استعمال الماء الّا فی موضعین:]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: لا یجوز التیمّم مع التمکّن من استعمال الماء الّا فی موضعین:

أحدهما: لصلاة الجنازة فیجوز مع التمکّن من الوضوء أو الغسل علی المشهور مطلقا لکن القدر المتیقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن یتوضّأ أو یغتسل نعم لمّا کان الحکم استحبابیّا یجوز أن یتیمّم مع عدم خوف الفوت أیضا لکن برجاء المطلوبیّة لا بقصد الورود و المشروعیّة.

(۲)

أقول الدلیل الدال علیه هو روایة سماعة قال سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو علی غیر وضوء کیف یصنع قال یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمّم به «۱».

و روایة الحلبی قال سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل تدرکه الجنازة و هو علی

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

غیر وضوء فان ذهب یتوضّأ فاتته الصلاة قال یتیمّم و یصلّی «۱».

فموردهما صورة فوت الصلاة عنه اذا ذهب لیتوضّأ مع التصریح فی الثانی بذلک و الاجماع و القدر المتیقن منه أیضا صورة خوف فوت الصلاة عنه.

*** الثانی: للنوم فانّه یجوز أن یتیمّم مع امکان الوضوء أو الغسل علی المشهور أیضا مطلقا و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء و لکن القدر المتیقّن من هذا أیضا صورة خاصة و هی ما اذا أوی الی فراشه فتذکّر أنّه لیس علی وضوء فیتیمّم من دثاره لا أن یتیمّم قبل دخوله فی فراشه متعمّدا مع امکان الوضوء نعم هنا أیضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبیّة حیث انّ الحکم استحبابیّ و ذکر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فی أحد المسجدین فانّه یجب أن یتیمّم للخروج و إن أمکنه الغسل لکنّه مشکل بل المدار علی أقلیة زمان التیمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حیث انّ الکون فی المسجدین جنبا حرام فلا بدّ من اختیار ما هو أقلّ زمانا من الأمور الثلاثة فاذا کان زمان التیمّم أقلّ من زمان الغسل یدخل تحت ما ذکرنا من مسوغات التیمّم من أنّ من موارده ما اذا کان هناک مانع شرعی من استعمال الماء فانّ زیادة الکون فی المسجدین جنبا مانع شرعی من

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

استعمال الماء.

(۱)

أقول و ان ادّعی الشهرة علی جواز التیمّم مطلقا بدلا عن الغسل و الوضوء مع تمکّن المکلف منهما لکنّ القدر المتیقن من الشهرة من جهة مدرکها و هو مرسلة رواها الصدوق فی الفقیه عن الصادق علیه السّلام قال من تطهّر ثمّ آوی الی فراشه بات و فراشه کمسجده فان ذکر أنّه لیس علی وضوء فتیمّم من دثاره کائنا ما کان لم یزل فی صلاة ما ذکر اللّه «۱» هو صورة ما آوی الی فراشه ناسیا للوضوء ثمّ تذکر فالتعدی الی غیره یحتاج الی الدلیل و لکن لأجل کون الروایة مرسلة نقول بأن یأتی بالتیمّم فی مورده أیضا رجاء.

و ما ذکر بعضهم أیضا من فرض ثالث و هو أنّه لو احتلم شخص فی أحد المسجدین یجب التیمّم لأجل الخروج.

فالمدار علی ما کان أقلّ مکثا فی المسجدین من الامور الثلاثة.

***

[مسئلة ۳۷: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الّذى لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و ان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۵۷

الماء حينئذ.

(۱)

أقول و الأحوط فى صورة وجود ما يمكن مع خلطه بالماء صيرورة المكلّف تحت عنوان واجد الماء أن يفعله و ان قيل بعدم وجوبه

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۵۹

[فصل فى بيان ما يصحّ التيمّم به]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فى بيان ما يصحّ التيمّم به يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو غير ذلك و ان كان حجر الجصّ و النورة قبل الاحراق و أمّا بعده فلا يجوز على الأقوى كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و ان كان مسحوقا مثل التراب و لا يجوز على المعادى كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضّة و العقيق و نحوها ممّا خرج عن اسم الأرض و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابّة و نحوها ممّا فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض و الّا وجب و دخل فى القسم الأوّل و الأحوط اختيار ما غباره أكثر و مع فقد الغبار يتيمّم بالطين ان لم يمكن تجفيفه و الّا وجب و دخل فى القسم الأوّل فما يتيمّم به له مراتب ثلاث الاولى الأرض مطلقا غير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۶۰

المعادن الثانية الغبار الثالث الطين و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء و ان كان الأحوط الأداء أيضا و اذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و ان لم يجر و مع عدم امكانه حكم بوجوب التيمّم بهما و مراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء و الأحوط ضمّ الأداء أيضا و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا هذا كلّه اذا لم يمكن اذابة الثلج أو مسحه على وجه يجرى و الّا تعيّن الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمّم أيضا.

[جواز التيمّم على مطلق وجه الأرض]

اشارة

(۱)

أقول الأقوی کما قال السید رحمه اللّه جواز التیمّم علی مطلق وجه الأرض سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک فنذکر فی وجهه ما کتبناه من تقریرات سیدنا الاستاذ آیت اللّه العظمی السید محمد الحجة رحمه اللّه الشریف فی رسالة مستقلة فی التیمّم (فنقول بعون اللّه و توفیقه أنّ ما یستفاد من الآیة الشریفة فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً هو التیمّم علی الصعید الطیب فیلزم بمقتضی الآیة التیمّم علی الصعید لکن وقع الاختلاف فی المراد من الصعید هل یکون هو مطلق وجه الأرض أو یکون المراد منه هو التراب فقال بعض العلماء بأنّ الصعید هو مطلق وجه الارض فیجوز التیمّم علیه و قال بعضهم بأنّه هو خصوص التراب فیجوز التیمّم علیه فقط و بعض قالوا بالتفصیل بین حال الاختیار فقالوا بالتیمّم علی التراب و بین حال الاضطرار فقالوا بجوازه علی مطلق وجه الأرض و اختلف اللغویّون فی المراد منه أیضا فقال بعضهم بکون المراد من الصعید مطلق وجه الأرض و قال بعضهم بکون المراد منه خصوص التراب کما أن المفسّرین أیضا اختلفوا فی معناه فبعض منهم

فسرّه بالأرض و قال بعضهم خصوص التراب اعلم أنّه لا حجیة لقول اللغویّ الّا فی بیان موارد الاستعمالات و أمّا بیان الحقیقة و المجاز و أنّ اللفظ حقیقة فی المعنی الفلانی فلم یکن قوله حجة فی ذلک حیث انّ ذلک یکون استنباطا و لم یکن استنباط أهل اللغة حجة فکما یلزم الاجتهاد فی أصل المسائل الشرعیّة یلزم الاجتهاد فی مقدماتها أیضا فظهر لک أنّه لم یثبت من قول اللغوی کون لفظ الصعید حقیقة فی وجه الأرض أو فی التراب و من استعمال اللفظ فی معنی لا یمکن کشف کونه حقیقة فیها أو مجازا أو غیره و ان قال السید المرتضی رحمه اللّه بکون الاستعمال علامة الحقیقة و لکن هذا لم یکن صحیحا کما ثبت فی محله فالاستعمال لم یکن دلیلا لا علی الحقیقة و لا علی المجاز و لا علی غیرهما فظهر لک أنّ قول اللغوی فی کون اللفظ حقیقة فی شیء لم یکن بحجة و لو سلّم أنّ قول اللغوی یکون حجة فی اثبات الحقیقة و المجاز الّا أنّه مختص بصورة عدم التعارض و أمّا فیما نحن فیه فحیث انّ اللغویین اختلفوا فبعضهم قالوا بأنّ الصعید یکون هو وجه الأرض و بعضهم قالوا بأنّه هو التراب فلا یمکن الأخذ بقولهم فعلی هذا لا یمکن استفادة المراد من الصعید فی الآیة الشریفة لما قلنا لک فلا یمکن التمسک بالآیة لأحد القولین.

اذا عرفت ذلک فحیث یکون فی البین أخبار یتمسکون ببعضها لاثبات أنّ ما یتیمّم به یکون هو وجه الأرض و ببعضها لاثبات أنّ ما یتیمّم به یکون هو التراب فنذکر أوّلا الأخبار الّتی تمسکوا بها لکون المراد من الصعید هو الأرض فنقول بعون اللّه تعالی أنّ الأخبار المتمسکة بها تکون طوائف منها الأخبار الّتی تکون فی باب عدم اعادة الصلاة الّتی وقعت مع التیمّم حیث صرّح فی بعضها (فلیمسح من الأرض و لیصلّ) «۱» أو (فلیتمسّح من الأرض و لیصلّ) «۲» و منها

(۱) الروایة ۷ من الباب ۱۴ من ابواب التیمّم من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱۴ من ابواب التیمّم من الوسائل.

الاخبار الواردة فی وجوب تأخیر التیمّم و الصّلاة إلی آخر الوقت حیث قال فیها (فان فاتک الماء لم تفتک الأرض) «۱».

و منها الأخبار الواردة فی کیفیة التیمّم حیث انّه یکون فی الروایة (فضرب بیده علی الأرض) «۲».

و منها الأخبار المصرّح فی بعضها بأنّه (جعلت لی الارض مسجدا و طهورا) «۳».

و لا یخفی علیک أنّه لا یمکن التمسک بهذه الأخبار لاثبات أنّ ما یجوز التیمّم به یکون هو الأرض و لو کان مصرّحا فیها لفظ الأرض لأنّه امّا الطائفة الاولی من الأخبار الّتی ورد فی باب الاعادة فانّه لیس فی مقام بیان ذکر ما یجوز التیمّم به بل یکون فی مقام

بيـان عـدم وجوب الاعـادة و اذا لـم يكن فى مقـام بيـان هـذه الجهـة فكيف يمكن التمسك بها لهـذه الجهـة و أوضـح شاهـد على أنّ المعصوم عليه السّـلام لم يكن فى مقام بيان هـذه الجهـة أنّه يكون فى بعض أخبار هذا الباب لفظ التراب فانه قال (يمضـى فى صـلاته فان ربّ الماء هو ربّ التراب) «۴».

فمن المعلوم أنّه يكون بصدد بيان عدم لزوم الاعادة.

و أمّـا الطائفـة الثانيـة و هى الأخبـار الواردة فى وجوب تـأخير التيمّم فأيضـا لا يكون الّا فى مقام بيان وجوب تأخير التيمّم و أمّا ذكر ما يجوز به التيمّم فلا يكون

(۱) الرواية ۴ و ۳ و ۱ من الباب ۲۲ من أبواب التيمّم من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ و ۶ و ۹ من الباب ۱۱ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۷ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۶۳

فى مقام بيانه فعلى هذا لا يمكن الاعتماد بهذه الطائفة للمطلوب أيضا.

و أمّا الطائفـة الثالثـة من الأخبار لا تكون أيضا فى مقام البيان و المنصف يشـهد بـذلك لو راجع الأخبار فانّها تكون فى مقام الرّد على العمّار الّذى مسح تمام بدنه على الأرض فظنّ أنّ التيمّم يكون بهذا النحو فالمعصوم عليه السّـلام يكون فى مقام ردعه و أنّه لا يشترط فى التيمّم ما فعلت بل التيمّم عبارة عن غير ذلك فضـرب يـده على الأرض حتّى يعلّمه و لا يكون فى مقام بيان ما يجوز به التيمّم كما يشـهد بمـا قلنـا سـياق الخبر و الّا لو التزامنـا بـأنّ المعصوم عليه السّـلام يكون فى مقـام بيـان مـا يجوز به التيمّم لاـ بـد أن نلتزم بعض المحذورات.

منها أنّه فى بعض رواياته أنّه (وضع يديه على الأرض). «۱»

و مقتضى ذلك هو كفاية الوضع فى التيمّم و الحال أنّه لعلّ يكون من المسلم عند الأصحاب أنّه لا يكفى الوضع بل يعتبر الضرب فانّ قـالوا كمـا يكون المعصوم فى مقام البيان من جهـة ما يتيمّم به فيمكن أن يقال بأنّه يكون فى مقام بيان كيفيـة التيمّم أيضا فيلزم عليهم القول بكفاية الوضع و الحال أنّهم لم يلتزموا بذلك.

(و منهـا أنّه يكون فى بعض رواياته أنّه (فضـرب على البساط) «۲» و مقتضـى ذلـك جواز التيمّم على البسـاط و الحال أنّهم لم يلتزموا بذلك و قد تفصّى بعض عن هذا الاشكال بأنّ هذا لعلّ يكون فى مورد الضرورة و فى حال الضرورة يجوز التيمّم بالبساط و هذا أيضا كلاـم فى غير محله اذ بعيـد فى الغايـة أنّ المعصوم يكون فى مقـام حال الضـرورة فانقـدح لك عـدم امكان التمسك بهـذه الأخبار و أوضح شاهد على أنّ

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۱ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من ابواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۶۴

المعصوم لاـ يكون فى مقـام بيان ما يجوز التيمّم به هو أنّ فى بعض «۱» رواياته لم يكن اصـلا ذكر على موضع ضرب يده و هو شاهد على أنّه لا يكون فى مقام البيان من هذه الجهة.

و أمّا الطائفة الرابعة و هى الأخبار الّتى صرحت فى بعضها هذه العبارة (جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا) «۲».

فأيضا لا يكون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مقام بيان هذه الجهة بل يكون فى مقام بيان ذكر امتنان الّذى أعطاه اللّه تعالى بالنسبة الى الامّة المرحومة فى مقابل اليهود و النصارى حيث لم يكن لهما هذا الامتنان و يكون معبدهما موضعا خاصا و لا يكون الأرض لهم مسجدا و طهورا فلا يكون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى مقام بيان ما يجوز التيمّم به فظهر لك أنّ هذه الطوائف من الأخبار لا تكون دليلا لأنّ ما يجوز التيمّم به هو الأرض.

ثمّ انّه لا يخفى عليك أنّه قد يستدل لكون ما يجوز التيمّم به هو التراب برواية و هى (جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا) «۳». فتكون دالة على كون التراب طهورا لكن لا يخفى عليك أنّه لم يكن فى طرق الشيعة اصلا رواية بهذه العبارة و لكن فى طرق العامة كثيرا و الصدوق و ان نقل فى العلل هذه الرواية الّا أنّ طريق الّذى نقل عنه يكون تمام وسائطه من العامة فعلى هذا لا يمكن التمسك بهذه الرواية.

---

(۱) الرواية ۳ و ۴ من الباب ۱۲ من أبواب التيمم من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۷ من أبواب التيمّم من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ و ۵ و ۴ من الباب ۹ باب يتيمّم به ص ۵۳ ج ۳ من كتاب جامع أحاديث الشيعة.

اذا عرفت ذلك فلنذكر ما استدلوا به من الروايات على كون ما يجوز به التيمّم هو التراب.

منها ما كان مضمونه (ربّ الماء ربّ التراب) «۱» فنقول فيه أوّلا أنّ الرواية لا تكون فى مقام بيان ما يجوز به التيمّم بل يكون فى مقام بيان شىء آخر و هو كونه عليه السّلام فى مقام الردع عن استعجاب كون الأرض طهورا.

و ثانيا أنّه يكون فى بعض الروايات (رب الماء رب الأرض) «۲» فان كان فى مقام البيان لا بدّ و أن نقول بأنّ (رب الماء رب الأرض) أيضا فى مقام البيان و لا اشكال فى أنّ كلا منهما لا يكون فى مقام بيان ما يجوز التيمّم به و يؤيد ذلك أنّه يكون فى خبر آخر (انّ رب الماء هو رب الصعيد) «۳».

فان من المعلوم أنّ المعصوم لا يكون فى مقام بيان هذه الجهة لاختلاف تعبيراته فانقدح لك أنّ بهذه الأخبار لا يمكن التمسك لكون ما يجوز به التيمّم هو الأرض و لا لكون ما يجوز به التيمّم هو التراب.

و منها رواية عن عبد اللّه بن المغيره عن رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و ماء فانظر أجفّ موضع تجده فيتيمّم منه «۴» وجه الاستدلال أنّ المراد من أجفّ موضع يكون هو الحجر فمن المعلوم أنّه يلزم فى حال الاختيار التيمّم على التراب فاذا فقد التراب يتيمّم بالحجر و لكن لا يمكن الاستدلال بالرواية لأنّه يكون فى رواية اخرى عن عبد اللّه بن مغيرة (قال ان كانت

---

(۱) راجع كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۶۱.

(۲) راجع كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۶۱.

(۳) راجع كتاب جامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۶۱.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۹ من أبواب التيمّم من الوسائل.

الأرض مبتلّة و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر اجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شىء مغبرة «۱» حيث انّ هذه الرواية تدل على أنّه فى فرض عدم امكان التراب لزم التيمّم بالغبار أو شىء مغبّر فمعلوم أنّ فى فرضه لا يمكن له التيمّم لا بالتراب و لا على الحجر

فبالجملة لیس له التمکّن من التیمّم بالأرض فلا- تکون دلیلا- علی جواز التیمّم بالتراب فی حال الاختیار لازما خصوصا أنّ کلا من الروایتین یکون عن عبد اللّه غایة الأمر فی الأول یکون عبد اللّه ناقلا عن رفاعة و فی الثانی لم یذکر الواسطة فافهم فاغتنم.

و لکن تمسّکوا ببعض أخبار اخر لکون ما یجوز به التیمّم هو الأرض منها الأخبار الوردة فی الرکیة المذکور فیها (لانّ ربّ الماء هو ربّ الأرض) «۲» أو (فأنّ) «۳» أو (انّ) «۴» حیث عبّر المعصوم علیه السّلام بالأرض و لکن لا یخفی علیک أنّه لا یمکن التمسک بهذه الاخبار أیضا للمقام حیث أنّه لم یکن المعصوم علیه السّلام فی مقام بیان هذه الجهة بل یکون فی مقام بیان أنّه لا تفسد علی القوم مائهم و فی مقام بیان أنّه ان لم تجد الماء تجد الأرض و امّا لیس فی مقام بیان أنّه یکفی مطلق الأرض او أرض خاص و الّا لو کان فی مقام بیان هذه الجهة أی التیمّم بمطلق وجه الأرض فلا- بدّ أن یکون المراد من الماء مطلق الماء فیجوز رفع الحدث بالماء المستعمل فیه و الحال أنّه لا- یلتزمون به فواضح أنّه یکون فی مقام بیان شیء آخر فافهم ثمّ لا یخفی علیک أنّ ما یجوز به التیمّم یکون مطلق وجه الأرض لوجوه:

الوجه الأوّل مرسلة الصدوق رحمه اللّه الواردة فی تفسیر الآیة الشریفة بهذا

(۱) الروایة ۱۰ من الباب ۹ من ابواب التیمم من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳ من أبواب التیمّم من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب التیمّم من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب التیمّم من الوسائل.

المضمون (بأنّ الصعید هو المکان المرتفع) ففی فقه الرضا علیه السّلام قال اللّه تبارک و تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً و الصعید الموضع المرتفع من الأرض و الطیب الّذی یغدر عنه الماء «۱» فیظهر من هذه المرسلة من أنّ الصعید الّذی یکون فی الآیة یکون هو المکان المرتفع و لا اشکال فی أنّ الآیة تکون فی مقام البیان غایة الأمر اشکل الامر فی معنی الصعید و هذه المرسلة تفسّر معناه و من یقول بأنّ عمل الأصحاب و الشهرة فی الفتوی سبب لانجبار الروایة فیکون هذا مورده حیث انّ ارساله منجر بعمل الأصحاب و الشهرة الفتوائیة منهم.

الوجه الثانی: روایة السکونی عن جعفر أبیه عن علی علیه السّلام أنّه سئل عن التیمّم بالجصّ فقال نعم فقیل بالنّورة فقال نعم فقیل بالرماد فقال لا انّه لیس یخرج من الأرض انّما یخرج من الشجر «۲» و المروی عن الراوندی فی النوادر باسناده عنه عن آبائه علیهم السّلام عن علی علیه السّلام نحوه الّا أنّ فیه فقیل له (أ یتیمّم بالصفاء الثابتة) او (بالصفاء) النابتة (نسخهبدل) علی وجه الأرض قال نعم «۳» و فی الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه أنّ علیّا علیه السّلام سئل و ذکر نحوه و زاد قیل فهل یتیمّم بالصفاء الثابتة و النابتة علی وجه الأرض قال نعم «۴» فعلی هذا یکون الروایة دلیلا علی جواز التیمّم علی مطلق وجه الأرض لأنّه علّل عدم جواز التیمّم بالرماد بأنّه لم یخرج من الأرض خصوصا مع الذیل الّذی یکون فی خبر الراوندی و الجعفریات بجواز التیمّم علی (الصفاء الثابتة) أو (الصفاء النابتة) (نسخهبدل) فمن المعلوم أن الصفاء لم یکن ترابا بل یکون أرضا فیستفاد من الروایة جواز التیمّم علی مطلق

(۱) جامع أحادیث الشیعة ج ۳ ص ۵۶ الباب ۹ من ابواب ما یتیمّم به.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۸ من أبواب التیمّم من الوسائل.

(۳) الروایة ۲۷ من کتاب جامع أحادیث الشیعة، ص ۵۹، ج ۳.

(۴) الروایة ۲۷ من کتاب جامع أحادیث الشیعة، ص ۵۹، ج ۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۶۸

وجه الأرض.

الوجه الثالث: أنّه فی حال الاضطرار عن التراب یکون اجماعیّا أنّه یجوز التیمّم بالحجر و وجه اجماعهم علی ما یظهر من عبائرهم هو کون المطلقات الواردة فی الأرض فی مقام البیان فاذا کان کذلک فنقول بهم فلم تنحصرون جواز التیمّم فی حال الاختیار بالتراب.

الوجه الرابع: أنّه کما قالوا فی عدم اعتبار قصد الوجه فی العبادات بأنّه حیث یکون مغفولا عنه عند عامة النّاس فیکشف من ذلک عدم اعتباره حیث انّه یلزم علی المولی لو کان دخیلا فی غرضه أن یبیّنه فمن عدم بیانه نکشف عدم اعتباره کذلک نقول هنا انّه لو کان ما یجوز التیمّم به منحصرا فی التراب و حیث یکون مغفولا عنه عند عامة الناس یلزم علی الشارع بیانه فمن عدم بیانه نکشف عدم اعتباره خصوصا مع أنّه قلّ مورد یتفق فی الحجاز و بین النهرین أن یوجد تراب خالص لا یکون فیه حجر و نعبّر عن هذا الاطلاق بالإطلاق المقامی فظهر لک ممّا تلونا علیک أنّه ما یجوز التیمّم به یکون هو مطلق وجه الأرض و لا یکون منحصرا بالتراب فافهم فانه دقیق.

ثمّ انّه لو فرضنا أنّه لم یکن دلیل فی البین حتّی یدلّ علی أنّ ما یجوز التیمّم به هو الأرض أو التراب فما مقتضی الاصول و القواعد قد یقال بأنّ المقام من قبیل الشک فی المحصّل فیلزم الاحتیاط بالتیمّم بالتراب.

أقول اعلم أنّ الاشکال هنا یکون فی جهتین و لا یکون کسائر الموارد:

الاولی: أنّه بعد ما کان الواجب هو تحصیل الطهارة بالتیمّم فنعلم بوجوب التیمّم و لکن لا نعلم بأنّه یعتبر فی التیمّم أن یکون ما یتیمّم به مطلق وجه الأرض فقط أو یعتبر مع قطع النظر عن ذلک أن یکون ذلک هو التراب من الأرض فمن قال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۶۹

بالاحتیاط فی أمثال المقام کالوضوء و الغسل فلا بد أن یقول فی المقام أیضا بالاحتیاط و من قال بالبراءة فی أمثال المقام یقول فی المقام أیضا بالبراءة و لکن هذا یکون علی القول بکون التیمّم مطهّرا کالوضوء و أمّا علی مذهب من لم یقل بکون التیمّم مطهرا بل یقول بکونه مبیحا فلا مجال للاحتیاط لو قال فی الأقلّ و الأکثر بالبراءة و أمّا لو قال بالاحتیاط فی الأقلّ و الأکثر یکون هذا أیضا من مصادیقه.

الثانیة: أنّه لا یکون المقام کسائر موارد الأقلّ و الأکثر لأنّه من قال بالبراءة فی الأقلّ و الأکثر یقول بالبراءة اذا لم یکن الدوران بین التعیین و التخییر و أمّا اذا کان الدوران بین التعیین و التخییر فلا مجال للقول بالبراءة و فی المقام یکون الأمر کذلک حیث انّا نعلم بأنّ التراب یکون ممّا یجوز التیمّم به و لکن لا نعلم بأنّه یکون جواز التیمّم به یکون لأجل خصوصیة فیه أو یکون لأجل کونه أحد أفراد الأرض فعلی أیّ حال نعلم بلزوم التیمّم علیه فیلزم من باب الأخذ بالمتیقن التیمّم بالتراب کما یکون الأمر کذلک فی کل مورد یدور الأمر بین التعیین و التخییر و لا یمکن أن یقال بأنّه نعلم جواز التیمّم بالارض و لکن نشک فی شیء زائد و هو التیمم علی التراب فیکون مورد البراءة حیث انّ مورد البراءة یکون فی ما یکون الأکثر مشکوکا و فی المقام لا یکون کذلک بل یکون جواز التیمّم بالتراب معلوما لکن یکون الشک فی تعیینه و تخییره فیکون مورد الاحتیاط فیلزم التیمّم علی هذا بالتراب لو لم یکن دلیل علی جواز التیمّم بمطلق الأرض و لکن قلنا بأنّ الدلیل یکون موجودا فی البین یدلّ علی جواز التیمّم بمطلق وجه الأرض- الی هنا تمّ ما أردنا أن نکتبه من تقریرات سیدنا الأستاذ آیة اللّه العظمی السید محمد الحجة رحمه اللّه.

و أمّا عدم جواز التیمّم بالمعادن فلعدم صدق الأرض علیها و خروجها عن اسم الأرض.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۰

و فی صورة عدم وجدان ما یصدق علیه الأرض یتیمّم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة أو نحوها ممّا فیه غبار لدلالة بعض النصوص علی ذلک مثل روایة زرارة قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام أ رأیت المواقف ان لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول قال یتیمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فانّ فیها غبارا و یصلّی. «۱».

و كـذا اذا فقـد الغبار يتيمّم بالطين لدلالـة روايـة زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام قال اذا كنت فى حال لا تجـد الّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به «۲» و رواية ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

و ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه من وجوب التيمّم بالثلج و الماء الجامد لا يمكن المساعدة عليه لعدم كون الروايات فى مقام بيان ذلك من هـذا الحيث بل ظاهرها تقـدم الوضوء و الغسل بالماء الجامد و الثلج اذا بل الجسد و بعد ذلك تصل النوبة بالتيمّم على وجه المعهود من وقوعه على الأرض أو الغبار لا بالثلج او الماء الجامد.

و كما قال رحمه اللّه فالاحوط ضم الأداء أيضا الى القضاء لفاقد الطهورين الّذى هو من لا يجد الماء و لا الثلج و لا الماء الجامد الّذى يمكن بل الجسد بهما و لا يجد أيضا الأرض أو الغبار أو شيئا فيه الغبار.

***

[مسئلة ۱: الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّى عنه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: و ان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب التيمّم من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۹ من ابواب التيمّم من الوسائل.

بمطلق وجه الأرض الّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّى عنه من غير فرق بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصـفر و الأحمر كما لا فرق فى الحجر و المدر أيضا بين أقسامهما و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر.

(۱)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام فى محله.

***

[مسئلة ۲: لا يجوز فى حال الاختيار التيمّم على الجصّ المطبوخ و الآجر و الخزف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لاـ يجـوز فى حـال الاختيـار الـتيمّم على الجصّ المطبـوخ و الآـجر و الخزف و الرمـاد و ان كـان من الأـرض لكن فى حـال الضـرورة بمعنى عـدم وجـدان التراب و المـدر و الحجر الأـحوط الجمع بين التيمّم بأحـد المـذكورات ما عـدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين و مع عدم الغبار و الطين التيمّم بأحد المذكورات و الصلاة ثمّ اعادتها أو قضائها.

(۲)

أقول الأحوط أن لا يتيمّم فى حال الاختيار على الجصّ المطبوخ و أمّا الرماد فلا اشكال فى عـدم الجواز لروايـة السكونى الدالة على عـدم جواز التيمّم بالرمـاد و هى السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّـلام أنّه سـئل عن التيمّم بـالجصّ فقال نعم فقيل بالنّورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انّه ليس يخرج من الأرض انّما

يخرج من الشجر «۱».

و أمّا الآجر و الخزف فلعدم صدق الأرض علیهما لا یجوز التیمّم فی حال الاختیار علیهما.

***

[مسئلة ۳: التیمّم علی الحائط المبنی بالطین و اللبن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجوز التیمّم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین و اللبن و الآجر اذا طلی بالطین.

(۱)

أقول لصدق الأرض علی الحائط و لم یخرج بالبناء عن صدق الأرض علیه و یمکن الاستدلال علیه بخبر سماعة قال سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو علی غیر وضوء کیف یصنع قال یضرب بیدیه علی حائط اللبن فلیتیمّم به «۲».

***

[مسئلة ۴: یجوز التیمّم بطین الرأس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: یجوز التیمّم بطین الرأس و ان لم یسحق و کذا بحجر الرّحی و حجر النار و حجر السن و نحو ذلک لعدم کونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض و کذا یجوز التیمّم بطین الأرمنی.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۸ من أبواب التیمّم من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۳

(۱)

(۱)

أقول لصدق الارض علی کل المذکورات کما قال السید المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۵: یجوز التیمّم علی الأرض السبخة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: یجوز التیمّم علی الأرض السبخة اذا صدق کونها أرضا بأن لم یکن علاها الملح.

(۲)

أقول لصدق الأرض علیها و لا تکون من المعادن اذا لم یکن علاها الملح.

***

[مسئلة ۶: اذا تیمّم بالطین فلصق بیده]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلا ثمّ المسح بها و فى جواز ازالته بالغسل اشكال.

(۳)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۷: لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا- يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك و كذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمّم به

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۴

الّا اذا كان مستهلكا.

(۱)

أقول كلامه رحمه اللّه تمام و وجهه ظاهر.

***

[مسئلة ۸: اذا لم يكن عنده الّا الثلج أو الجمد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا لم يكن عنده الّا الثلج أو الجمد و أمكن اذابته وجب كما مرّ كما أنّه اذا لم يكن الّا الطين و أمكنه تجفيفه وجب.

(۲)

أقول لأنّه فى هذا الحال يكون مصداق واجد الماء فيجب عليه اذابته او تجفيفه.

***

[مسئلة ۹: اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه.

(۳)

أقول لأنّه مع امكان تحصيله بأىّ نحو كان يصير مصداق واجد الماء فيجب تحصيله.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۵

[مسئلة ۱۰: اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.

(۱)

أقول ما أفاده رحمه اللّه تمام فى محله.

***

[مسئلة ۱۱: يجوز التيمّم اختيارا على الأرض النديّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: يجوز التيمّم اختيارا على الأرض النديّة و التراب الندىّ و ان كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

(۲)

أقول لصدق الأرض على الأرض النديّة و التراب الندىّ و ان كان الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه اللّه تقديم اليابسة عليهما.

***

[مسئلة ۱۲: اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل و ان صلّى به بطلت و وجب الاعادة أو القضاء و كذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

(۳)

أقول لعدم أمر بهذا التيمّم فيكون باطلا و كذا الصّلاة الّتى صلّاها بهذا التيمّم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۶

لعدم طهارة لهذه الصّلاة.

***

[مسئلة ۱۳: المناط فى الطين الّذى من المرتبة الثالثة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: المناط فى الطين الّذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد و لذا عبّر بعضهم بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتّبة الاولى ظاهرا و ان كان الأحوط تقديم اليابس و الندىّ عليه.

(۱)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۷۷

[فصل فى شرائط ما يتيمّم به]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی شرائط ما یتیمّم به یشترط فیما یتیمّم به أن یکون طاهرا فلو کان نجسا بطل و ان کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا و ان لم یکن عنده من المرتبة المتقدّمة الّا النجس ینتقل الی اللاحقة و ان لم یکن من اللاحقة أیضا الّا النجس ینتقل الی اللاحقة و ان لم یکن من اللاحقة أیضا الّا النجس کان فاقد الطهورین و یلحقه حکمه و یشترط أیضا عدم خلطه بما لا یجوز التیمّم به کما مرّ.

و یشترط أیضا اباحته و إباحة مکانه و الفضاء الّذی یتیمّم فیه و مکان المتیمّم فیبطل مع غصبیّة أحد هذه مع العلم و العمد نعم لا یبطل مع الجهل و النسیان.

(۱)

أقول أمّا اشتراط کون ما یتیمّم به طاهرا و عدم جواز التیمّم بالارض النجس فلأنّ فاقد الشیء لا یکون معطی الشیء فکیف یمکن أن تحصل الطهارة بالارض النجس و لدلالة قوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً لأنّ الطیب مقابل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۸

القذر و یمکن استفادة هذا الشرط أیضا من بعض الروایات مثل (جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا).

و لا یخفی علیک أن شرطیة الطهارة فی التیمّم تکون واقعیة بمعنی أنّه فی الواقع یلزم کون التیمّم بالارض الطاهر و لو لم یعلم فی الظاهر وقوعه بالارض الطاهر کما نتعرض له فی مسئلة ۲ إن شاء اللّه تعالی.

و أمّا انتقال التیمّم من المرتبة المتقدّمة الی المرتبة اللاحقة فی صورة کون الأرض نجسا فلأنّ الأرض النجس وجوده کعدمه.

کما أنّه لو لم یکن من المرتبة اللاحقة الّا الغبار النجس مثلا صار المکلّف فاقد الطهورین فقد بیّنا حکمه من الاحتیاط بالأداء و القضاء خارج الوقت.

و أمّا اشتراط عدم خلط ما یتیمّم به بغیره ممّا یخرج عن اسم الأرض فمع عدم استهلاکه فیه فلعدم وقوع التیمّم بالارض کما مرّ ذلک أیضا.

و أمّا اشتراط إباحة ما یتیمّم به و مکانه و الفضاء الّذی یتیمّم فیه و مکان المتیمّم و بطلان التیمّم مع عدمها فلأنّ التصرف فی مال الغیر بدون اذنه حرام و لا یکون المحرّم مقرّبا.

و أمّا مع الجهل و النسیان فلعدم تنجّز النهی و لا یکون التیمّم منهیا عنه فمع قصد القربة یکون التیمّم صحیحا.

***

[مسئلة ۱: اذا کان التراب أو نحوه فی آنیّة الذهب أو الفضّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا کان التراب أو نحوه فی آنیّة الذهب أو الفضّة فتیمّم به مع العلم و العمد بطل لأنّه یعدّ استعمالا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۷۹

لهما عرفا.

(۱)

أقول لأنّه مع کون استعمال آنیة الذهب و الفضّة حراما فلا یمکن کون التیمّم فیهما مقرّبا.

[مسئلة ۲: اذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس]

*** قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمّم بهما کما أنّه اذا اشتبه التراب بغیر یتیمّم بهما و أمّا اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما و مع الانحصار انتقل الی المرتبة اللاحقة و مع فقدها یکون فاقد الطهورین کما اذا انحصر فی المغصوب المعیّن.

(۲)

أقول صحة التیمّم فی صورة کون أحد الترابین نجسا فلما قلنا بأنّ الطهارة شرط واقعی فاذا تیمّم بالطاهر واقعا و ان لم یعلم فی الظاهر کون الطاهر أیّهما لا یضرّ بالتیمّم لأنّه کان جامعا لشرطه.

و کذا فی صورة اشتباه التراب بغیره فاذا تیمّم بهما علم وقوع التیمّم علی التراب واقعا.

و أمّا فی صورة اشتباه المباح بالمغصوب فلا یجوز التیمّم بهما لتنجّز العلم الاجمالی فی حقه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۰

فلا یکون التیمّم بهما أو باحدهما جائزا و مقرّبا و لا فرق بین المغصوب المعیّن و المغصوب بالاجمال فی أنّه مع وجود غیره یجب التیمّم بغیره و مع عدمه صار فاقد الطهورین.

***

[مسئلة ۳: اذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیّة أحدهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیّة أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمّم و مع الانحصار یکون فاقد الطهورین و أمّا لو علم نجاسة أحدهما أو کون أحدهما مضافا یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمّم و صحّت صلاته.

(۱)

أقول أمّا فی صورة العلم بکون الماء أو التراب مغصوبا فلا یجوز الوضوء و لا التیمّم لعدم کون الوضوء و التیمّم مقرّبا.

لأنّ العلم الاجمالی کالتفصیلی یکون منجّزا و مع عدم غیرهما صار المکلّف فاقد الطهورین و یعمل عمله.

و أمّا فی صورة علم المکلّف بکون أحدهما نجسا أو کون أحدهما مضافا یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمّم فلانه بعد ذلک یعلم بوقوع صلاته مع الطهارة امّا الترابیّة أو المائیّة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۱

[مسئلة ۴: التراب المشکوک کونه نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: التراب المشکوک کونه نجسا یجوز التیمّم به الّا مع کون حالته السابقة النجاسة.

(۱)

أقول لقاعدة الطهارة و أمّا مع العلم بکونه سابقا نجسا فلا یجوز التیمّم به لجریان استصحاب بقاء النجاسة و کونه مقدّما علی قاعدة

الطهارة.

***

[مسئلة ۵: لا یجوز التیمّم بما یشک فی کونه ترابا أو غیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا- یجوز التیمّم بما یشک فی کونه ترابا أو غیره ممّا لا یتیمّم به کما مرّ فینتقل الی المرتبة اللاحقة ان کانت و الّا فالأحوط الجمع بین التیمّم به و الصلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أیضا.

(۲)

أقول لأنّه مع الشک لا- یحرز المکلف موضوع ما یتیمّم به فینتقل وظیفته الی المرتبة اللاحقة مع الانحصار بما یشک فیه ان کانت المرتبة اللاحقة موجودة و الّا صار فاقد الطهورین و قد مرّ حکمه.

***

[مسئلة ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه علی اشکال فیه لأنّ هذا المقدار لا یعدّ تصرّفا زائدا بل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۹، ص: ۲۸۲

لو توضّأ بالماء الّذی فیه و کان ممّا لا قیمة له یمکن أن یقال بجوازه و الاشکال فیه أشدّ و الأحوط الجمع فیه بین الوضوء و التیمّم و الصلاة ثمّ اعادتها أو قضائها بعد ذلک.

(۱)

أقول ما یأتی بالنظر أنّ الضرب علی الأرض یعدّ تصرفا زائدا عند العرف فعلی هذا یجب علیه اتیان الصلاة بلا وضوء و تیمّم حال الحبس و الأحوط الاتیان بعد الخلاص بما هو وظیفته من الصلاة مع الوضوء أو التیمّم لأن حکمه حکم فاقد الطهورین.

***

[مسئلة ۷: اذا لم یکن عنده ما یتیمّم به]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا لم یکن عنده من التراب أو غیره ممّا یتیمّم به ما یکفی لکفّیه معا یکرر الضرب حتّی یتحقّق الضرب بتمام الکفین علیه و ان لم یمکن یکتفی بما یمکن و یأتی بالمرتبة المتأخرة أیضا ان کانت و یصلّی و ان لم تکن فیکتفی به و یحتاط بالاعادة او القضاء أیضا.

(۲)

أقول لا یخفی علیک أنّه یستفاد من ظاهر الأخبار المتقدمة أنّه یجب أن یضرب یداه معا علی الأرض کما قد صرّح فی بعض الأخبار

بأنّه (تضرب بکفیک علی الأرض) و نقل التیمّم إلینا بهذا النحو و لکن فی صورة عدم الامکان لا بأس بما قاله السید المؤلف رحمه اللّه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۳

[مسئلة ۸: یستحب أن یکون علی ما یتیمّم به غبار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: یستحب أن یکون علی ما یتیمّم به غبار یعلق بالید و یستحب أیضا نفضها بعد الضرب.

(۱)

أقول قد ادّعی الشهرة علی عدم اعتبار العلوق و مقتضی الأصل أیضا ذلک و أمّا استحباب النقص فلما ذکر فی النص راجع الوسائل الباب ۲۹ من أبواب التیمّم.

***

[مسئلة ۹: یستحبّ أن یکون ما یتیمّم به من ربی الارض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: یستحبّ أن یکون ما یتیمّم به من ربی الارض و عوالیها لبعدها عن النجاسة.

(۲)

أقول لم نجد دلیلا یدل علیه الّا الوجه الّذی ذکره السید المؤلف رحمه اللّه من بعدها عن النجاسة.

***

[مسئلة ۱۰: یکره التیمّم بالأرض السبخة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: یکره التیمّم بالأرض السبخة اذا لم یکن یعلوها الملح و الّا فلا یجوز و کذا یکره بالرمل و کذا بمهابط الأرض و کذا بتراب یوطأ و بتراب الطریق.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۴

(۱)

أقول لم نجد نصا یدل علی کراهة التیمّم بالأرض السبخة و الرمل و مهابط الأرض و لکن بالنسبة الی تراب الطریق و تراب یوطأ راجع الوسائل الباب ۶ من أبواب التیمّم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۵

[فصل فی کیفیة التیمّم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی کیفیة التیمّم و یجب فیه امور:

[و یجب فیه امور:]

[الأوّل: ضرب باطن الیدین معا]

الأوّل: ضرب باطن الیدین معا دفعة علی الأرض فلا یکفی الوضع بدون الضرب و لا الضرب باحداهما و لا بهما علی التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختیار نعم حال الاضطرار یکفی الوضع و مع تعذّر ضرب احداهما یضعها و یضرب بالاخری و مع تعذّر الباطن فیهما أو فی احداهما ینتقل الی الظاهر فیهما او فی إحداهما و نجاسة الباطن لا تعدّ عذرا فلا ینتقل معها الی الظاهر.

(۱)

أقول هل یکون الواجب ضرب الید علی الأرض أو یکفی مجرد وضع الید علی الأرض لا یخفی علیک انّه ان ثبت استعمال الضرب فی مجرد الوضع و الایصال فیمکن الجمع بین روایات الباب لأنّه و لو ذکر فی بعضها لفظ الوضع و فی بعضها لفظ الضرب الّا أنّه بعد استعمال الضرب فی مجرد الوضع و الایصال فیرتفع التعارض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۸۶

بین الروایات.

و اعلم أنّ فی الفارسیة لفظ (زدن) کما یستعمل فی الضرب فی مقابل الوضع کذلک یستعمل فی ضرب الّذی یکون مرادفا للوضع کما تری کثیرا استعمال (زدن) فی ذلک فی الفارسی کما تقولون (دستت را بفلان چیز نزن) و لا اشکال فی أنّه استعمل (زدن) فی ذلک المقام فی مجرد الوضع و الایصال فان ثبت استعمال الضرب فی لسان العرب فی مجرد الوضع و الایصال کما رأیت استعماله فی الفارسیة کذلک فیمکن القول بما قلنا من امکان الجمع بین الروایات و یکون النتیجة کفایة مجرد الوضع.

و قد یتوهم أنّه یستفاد من الآیة الشریفة فی قضیة موسی علی نبینا و آله و علیه السّلام أنّ الضرب استعمل فی مجرد الوضع و الایصال حیث انّ ظاهر الآیة فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا کَذٰلِکَ یُحْیِ اللّٰهُ الْمَوْتیٰ وَ یُرِیکُمْ آیٰاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ «۱» الوضع.

و لکن لا یخفی علیک أنّه لا یستفاد من الآیة الشریفة أنّ الضرب فیها یکون بمعنی الوضع حیث انّ الأخبار الواردة فی تفسیر الآیة الشریفة أیضا یکون بلفظ الضرب و کذلک بعض المفسّرین أیضا ذکروا لفظ الضرب فی مقام تفسیره و لا یکون فی خبر تفسیر الضرب بالوضع حتی یمکن التمسک به فعلی هذا لا یمکن الاستدلال بهذه الآیة و لکن استعمل الضرب فی مجرد الوضع و الایصال فی بعض المواضع کما یکون فی باب الوضوء حیث قال (و اذا ضربت یدک بالماء فقل).

و کذلک فی باب الأطعمة و الأشربة فان ثبت استعمال الضرب فی مجرد الوضع

---

(۱) سورة ۲، الآیة ۷۳.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۸۷

و الایصال بلا قرینة فیمکن الجمع بین الروایات.

و لکن لا- یخفى علیک أنّه لا مجال لتوهّم أن یقال أنّه لو کان الضرب متعدّیا بالباء یکون المراد منه هو الضرب فی مقابل الوضع و الایصال و أمّا ان لم یکن متعدّیا بالباء فیکون المراد منه هو الوضع و الایصال لأنّه نرى أنّه استعمل الضرب فی الأخبار بمعنى الوضع مع کونه متعدّیا بالباء کما ورد فی باب الوضوء بهذا المضمون أنّه (اذا ضربت یدک بالماء فقل) و واضح أنّ المراد من الضرب هنا هو مجرد الوضع و الایصال مع کونه متعدّیا بالباء فافهم.

و لکن ان لم ثبت ذلک فیقع التعارض بین الروایات و بعد التعارض لا- بد من الالتزام بوجوب الضرب فی مقابل مجرد الوضع و الایصال لکون الوضع أعم من الضرب فیکون الأخبار الدالة على کفایة الوضع مطلقة و الأخبار الدالة على وجوب الضرب مقیدة و قد ثبت فی محله حمل المطلق على المقیّد.

و مع قطع النظر عن ذلک نقول انّ الأخبار المصرحة فیها لفظ الوضع لم تکن فی مقام البیان من هذه الجهة یعنی بیان کفایة الوضع حتى یمکن التمسک بإطلاقه لأنّ نوع الروایات المصرحة فیها لفظ الوضع یکون فی قصّة العمّار و لا اشکال فی أنّ المعصوم علیه السّلام لم یکن فی مقام بیان هذه الجهة بل یکون فی مقام ردع العمّار و أنّه لا یعتبر فی التیمّم ایصال تمام البدن بالتراب بل یکفی مسح الجبهة و الیدین و أمّا أنّه یعتبر الضرب أو یکف مجرد الوضع فلا یکون فی مقام بیانه.

فظهر لک ممّا قلنا أنّه یعتبر الضرب فی التیمّم و لا یکون مجرد الوضع کافیا فافهم.

و هل یعتبر المعیّة فی الضرب بالیدین بأن یضرب یدیه معا أو لا یلزم ذلک بل یکف و لو کان وضع الیدین بالتفریق لا یخفى علیک أنّه یستفاد من ظاهر

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۸۸

الأخبار المعیة و أنّه یجب أن یضرب یدیه معا بالأرض و هذا واضح ممّا لا- ریب فیه کما صرّح فی بعض الروایات بأنّه (تضرب بکفیک على الأرض) «۱» و لا اشکال فی ظهور هذه العبارة فی المعیّة و أیضا الشاهد على لزوم المعیّة هو أنّ ما وصل إلینا یدا بید من التیمّم هو التیمّم بهذا النحو أعنی ضرب الیدین بالأرض معا و هذا کاشف من أنّ المعیّة معتبرة فی التیمّم و لا اشکال فی أنّ العمل یکون على المعیّة و احتمال أن یکون المعیّة مستحبة لا یجیء فی المقام لأنّه لم یقل أحد باستحباب ضرب الیدان معا بالأرض فی التیمّم فعلى هذا هذا أیضا شاهد على وجوب المعیّة فافهم.

ثمّ انّه هل یجب کون الضرب بباطن الکف أو یجوز و لو بظاهر الکف لا یخفى علیک أنّه لم یکن فی الأخبار شاهد على لزوم کون الضرب بباطن الکف لأنّه لم یکن فی الأخبار الّا مثل أنّه (فضرب بیدیه على الأرض) «۲» و هذا و أمثاله لم یکن دالا- بلزوم کون الضرب بالباطن و أخبار الدالّة فی باب المسح و أنّه یجب کون المسح بباطن الید لا یکون دلیلا على وجوب کون الضرب أیضا بالباطن.

و دعوى أنّ کون الضرب بالباطن متعارفا لم یکن دالا على عدم جواز الضرب بظاهر الکف مع فرض اطلاق للأخبار.

و لکن یمکن أن یقال بوجوب کون الضرب بالباطن بوجه آخر و هو أنّا نرى و نعلم أنّه من صدر الاسلام الى الحال ما وصل إلینا یدا بید هو الضرب بالباطن و أنّ المتشرعة یضربون بباطن الکف و هذا دلیل على وجوب کون الضرب بالباطن لأنّ احتمال کون الضرب بالباطن مستحبّا ممّا لم یقل به أحد فعلى هذا القول بوجوب الضرب بالباطن فی محله.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من أبواب التیمّم من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۱ من أبواب التیمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۲۸۹

و لا يخفى عليك أنّه على هذا يكون القدر المتيقن من تقيّد الضرب بباطن الكف هو صورة التمكّن و القدرة على الضرب بالباطن و أمّا اذا لم يتمكن من الضرب بالباطن فلا اشكال فى وجوب الضرب بظاهر الكف لو قدر لاطلاق الادلة و القدر المتيقن من تقييده بالباطن يكون فى حال التمكّن و القدرة و أمّا فى غير حال التمكن فبمقتضى الاطلاقات يضرب ظاهر الكف بالأرض فافهم.

***

[الثانى: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما]

الثانى: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الأنف و الى الحاجبين و الأحوط مسحهما أيضا و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

(۱)

أقول لا اشكال فى كون شي‌ء ممسوحا فى التيمّم و أمّا المراد منه فقد اختلف الأقوال فيه و منشأه اختلاف الأخبار الوردة فى الباب.

فنقول بعونه تعالى انّ الروايات الواردة فى المسألة على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على كون الممسوح هو الوجه راجع الوسائل الباب ۱۱ من ابواب التيمّم ح ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و الباب ۱۲ ح ۱ و ۲ و ۳ و ۵.

و الطائفة الثانية: ما دلّت على كون الممسوح هو الجبهة و هى ما رواها

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۹، ص: ۲۹۰

الشيخ عن ابن بكير الّا أنّه قال ثمّ مسح بهما جبهته راجع الوسائل الباب ۱۱ ح ۳.

و الطائفة الثلاثة: ما دلّت على كون الممسوح هو الجبين أو الجبينين راجع الباب ۱۱ ح ۳ و ۶ و ۸ و ۹.

فيقع بينها التعارض و فى مقام رفع التعارض نقول بقرينة رواية زرارة الواردة فى تفسير آية التيمّم نرفع اليد من كون المراد من الوجه تمامه و هى ما رواها فى الوسائل الباب ۱۳ ح ۱ (ثمّ قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ «۱» فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنّه قال (بوهوهكم) ثمّ وصل بها (و أيديكم منه) فاذا لم يكن المراد كل الوجه بل المراد بعضه يقع الكلام فى المراد من هذا البعض بأنّه هل هو الجبهة أو الجبين أو الجبينين فعلى هذا نقول بأنّ المراد من الجبين الجنس و من الجبينين هو مقدار الجنس و المراد منه الجبهة حيث انّ مسح الجبين لا- يمكن الّا مع مسح الجبهة فعلى هذا يرتفع التعارض و ملخصه أنّ الطائفة الاولى بقرينة رواية زرارة المراد منها البعض و المراد من البعض هو الجبهة و يحمل الطائفة الثالثة على أنّ المراد من الجبين هو الجبهة فما هو ممسوح فى التيمّم هو نفس الجبهة فعلى ما قلنا مسح الجبينين من باب المقدمة العلمية و يكونان مأخوذين من جهة تحديد الجبهة من العرض كما أنها من جهة الطول محدودة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الأحوط كما قال السيد المؤلف رحمه اللّه مسح الحاجبين و أمّا اعتبار كون المسح مجموع الجبهة بمجموع الكفين فلأنّ الظاهر من قول عليه السّلام (و تمسح بهما وجهك) «۲» عرفا ذلك.

فلهذا لا يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة بل لا بد من

---

(۱) سورة ۵، الآية ۶.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۹۱

مسح المجموع نعم کما قال السید رحمه اللّه یجزی التوزیع فلا یجب المسح بکل من الیدین علی تمام أجزاء الممسوح لأنّه الظاهر من من الروایة.

***

[الثالث: مسح تمام ظاهر الکفّ الیمنی بباطن الیسری]

الثالث: مسح تمام ظاهر الکفّ الیمنی بباطن الیسری ثمّ مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند الی أطراف الأصابع و یجب من باب المقدّمة ادخال شیء من الأطراف و لیس ما بین الأصابع من الظاهر فلا یجب مسحها اذ المراد به ما یماسّه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق و التدقیق فیه بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

(۱)

أقول ما قاله رحمه اللّه تمام فی محله لأنّ الظاهر من قوله علیه السّلام (و تمسح بهما وجهک و یدیک) «۱» ذلک.

***

[أمّا شرائطه]

اشارة

و أمّا شرائطه

فهی أیضا امور:

[الأوّل: النیّة مقارنة لضرب الیدین]

الأوّل: النیّة مقارنة لضرب الیدین علی الوجه الّذی مرّ فی

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۱۱ من أبواب التیمّم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۹۲

الوضوء و لا یعتبر فیها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحة.

(۱)

أقول یعتبر فی التیمّم النیّة بلا اشکال لما قلنا فی الوضوء و وضوح أنّ الأفعال یعنونون فی الخارج بالعنوان بالقصد و الکلام فی کیفیة النیّة و ما یعتبر فیها هو الکلام فی نیّة الوضوء فلا یلزم قصد الوجوب لا وصفا و لا غایة.

و کذا لا یعتبر فیها قصد رفع الحدث و لا قصد الاستباحة لأنّهما من آثار التیمّم و یتحققان بعده.

***

[الثانی: المباشرة]

الثانی: المباشرة حال الاختیار.

(۲)

أقول لا اشكال فى اعتبار المباشرة فى التيمّم كسائر العبادات لأنّ ظاهر الأمر بالمكلف باتيان شىء هو المباشرة و هذا ممّا لا ريب فيه.

***

[الثالث: الموالاة]

الثالث: الموالاة و ان كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

(۳)

أقول لا- يرى دليل دال على اعتبار الموالات الّا الاجماع المـدعى لكن يمكن أن يقال بأنّه لا اشـكال فى أنّ التيمّم يكون عملا واحـدا سواء كان بدلا عن الغسل أو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۳

الوضوء و لا يكون أعمالا متعدّدة فعلى هذا يعتبر فى العمل الواحد و هو التيمّم حفظ الوحدة و هو معنى اعتبار الموالات مع أنّه يمكن التمسـك بالسـيرة القطعيـة من زمن المعصومين الى زماننـا هـذا من كون بناء عرف المتشـرعة على الموالات بين أجزاء التيمّم و لو لم يكن الموالات معتبرة فلم لا يكون العمل على خلافها و لا يتيمّم أحد من المسلمين مع الانفصال بين أجزائه.

***

[الرابع: الترتيب]

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

(۱)

أقول لا يخفى أنّ الترتيب بين الضـرب على الأرض و مسـح الجبهة أو مسح اليدين معتبر لظهور الأخبار «۱» فى ذلك و كذا بين مسح الجبهة و مسح اليدين.

و أمّا الترتيب بين نفس اليدين بأن يكون الواجب ابتداء مسح اليمنى باليد اليسرى ثمّ يد اليسـرى باليد اليمنى يكون محل اشـكال و لا يمكن اسـتفادة الترتيب من الأخبار لأنّها ليست فى مقام البيان من هـذه الجهـة و لكن يمكن اسـتفادته من صـحيحة زرارة المرويـة عن مسـتطرفات السـرائر عن الباقر عليه السّلام الى أن قال (انّما قال اللّه عزّ و جلّ (فتيمّموا صعيدا طيّبا) فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب احداهما على الاخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفّية كل واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «۲».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من أبواب التيمّم من الوسائل و الرواية ۲ و ۳ من هذا الباب.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۱۱ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۴

حيث قال فى آخر الحديث فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى حيث يكون المعصوم عليه السّلام فى مقام بيان فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تعليمه لعمّار التيمّم و لا يردّ عليه اشكال من حيث كون الرواية فى مقام بيان نقل فعل النبىّ و الفعل لا يدلّ على اللزوم لأنّ المعصوم اذا كـان فى مقـام بيـان فعـل النـبىّ يمكن الأخـذ به و يكون حجـة مع أنّه لم ينقـل أبـدا خلاـف ذلـك من أحد المعصومين و لو كان تقديم اليمنى من باب العادة فلم ينقل خلاف هذا الترتيب و لو مرّة واحدة.

***

[الخامس: الابتداء بالأعلى]

الخامس: الابتداء بالأعلى و منه الى الأسفل فى الجبهة و اليدين.

(۱)

أقول لم يدلّ دليل عليه و تنزيل التيمّم بالوضوء لا يدلّ على تنزيله فى جميع الآثار لكن يمكن استفادته بالنسبة الى الجبهة من رواية فقه الرضا ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن و روى.

أن موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف «۱».

أو من أنّه يمسح من منبت الشعر الى طرف الأنف «۲».

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ثمّ القول بعدم الفصل بالنسبة الى اليدين لكن لا يمكن الاعتماد على الروايتين فعل هذا نقول الابتداء متيقن من الكيفية فى مسح الجبهة و اليدين خصوصا مع

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۶۷.

(۲) الرواية ۱ من المستدرک، ج ۱، الباب ۱ من ابواب التيمّم.

ذهاب المشهور إليه فالاحتياط حسن.

***

[السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح]

السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

(۱)

أقول لأنّ هذا ظاهر النصوص لأنّ مع الحائل لا يصدق المسح على الممسوح الواجب مسحه.

***

[السابع: طهارة الماسح و الممسوح]

السابع: طهارة الماسح و الممسوح حال الاختيار.

(۲)

أقول لأنّها المتيقن و موافق للاحتياط فى صورة الاختيار.

***

[مسئلة ۱: اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزاء يسيرا بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقّة و التعميق.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۶

(۱)

أقول لأنّه مع بقاء جزء من الممسوح لا يصدق المسح على جميع الممسوح و كما قال السيد المؤلف رحمه اللّه لا يلزم المداقّة.

***

[مسئلة ۲: اذا كان فى محلّ المسح لحم زائد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا كان فى محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا و اذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء.

(۲)

أقول لأنّ اللحم الزائد و اليد الزائدة يحسب من الممسوح فيجب مسحهما اذا كانا دون الزند.

***

[مسئلة ۳: اذا كان على محل المسح شعر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه و ان كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها و أمّا اذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنّه من الحائل.

(۳)

أقول حكم هذه المسألة ظاهر.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۲۹۷

[مسئلة ۴: اذا كان على الماسح و الممسوح جبيرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا كان على الماسح و الممسوح جبيرة يكفى المسح بها أو عليها.

(۱)

أقول لأنّ هذا وظیفته کما مرّ فی الجبائر.

***

[مسئلة ۵: اذا خالف الترتیب بطل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا خالف الترتیب بطل و ان کان لجهل او نسیان.

(۲)

أقول لعدم الاتیان بما هو تکلیفه و لا فرق بین الجهل و النسیان.

***

[مسئلة ۶: یجوز الاستنابة عند عدم امکان المباشرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: یجوز الاستنابة عند عدم امکان المباشرة فیضرب النائب بید المنوب عنه و یمسح بها وجهه و یدیه و ان لم یمکن الضرب بیده فیضرب بیده نفسه.

(۳)

أقول و ان کان ظهور النصوص فی المباشرة لکنّه فی صورة الامکان و الاختیار و مع عدم الامکان و الاضطرار تبیح المحذورات و مع الامکان لا بد من احداث النائب التیمّم فی نفس العاجز و مع عدمه یضرب النائب یدیه علی الأرض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۹۸

و یمسح بهما وجه العاجز و یدیه.

***

[مسئلة ۷: اذا کان باطن الیدین نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا کان باطن الیدین نجسا وجب تطهیره ان أمکن و الّا سقط اعتبار طهارته و لا ینتقل الی الظاهر الّا اذا کانت نجاسته مسریة الی ما یتیمّم به و لم یمکن تجفیفه.

(۱)

أقول لأنّ مع عدم امکان التطهیر یسقط و لا ینتقل الی الظاهر لعدم الدلیل علیه لانّه مرّ منّا فی أوّل هذا الفصل بأنّ عمدة الدلیل علی وجوب ضرب الباطن هی السیرة المستمرة من زمن المعصوم الی زماننا هذا و هی مختصة بحال الاختیار و الامکان و مع عدمه یتمسک بظاهر الأدلّة المطلقة الشاملة للضرب بالظاهر و الباطن و من جملة الموارد الّتی ینتقل الی الظاهر صورة کون النجاسة مسریة الی التراب مع أنّه لا بد من کون الطهور طاهرا لما قلنا سابقا.

بأنّ فاقد الشیء لا یکون معطیا للشیء.

***

[مسئلة ۸: الأقطع باحدی الیدین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: الأقطع باحدی الیدین یکتفی بضرب الاخری و مسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الاستنابة للید المقطوعة فیضرب بیده الموجودة مع ید واحدة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۲۹۹

للنائب و یمسح بهما جبهته و یمسح النائب ظهر یده الموجودة و الأحوط مسح ظهرها علی الأرض أیضا و أمّا أقطع الیدین فیمسح بجهته علی الأرض و الأحوط مع الامکان الجمع بینه و بین ضرب ذراعیه و المسح بهما و علیهما.

(۱)

أقول من لم یکن له الکف مثل أن قطع یدیه من الزند فهل یسقط عنه التیمّم أصلا و یکون مع عدم کونه قادرا بالماء و التراب فاقد الطهورین أو یجب علیه الضرب بباقی یده أو یسقط الضرب و لکن یمسح جبهته بالتراب أو یمسح غیره جبهته.

الحق فی المقام هو أن یقال بأنّه تارة نقول بأن المستفاد من الأخبار هو ایصال الغبار بالوجه و مسحه غایة الأمر یکون مقیدا فی صورة التمکن بضرب الیدین و تارة لم نقل بذلک بل نقول بأنّ حقیقة التیمّم هو الضرب بالیدین و المسح بهما مطلقا فی حال التمکن و عدمه.

فان قلنا بالأول فلا اشکال فی وجوب مسح وجهه بالتراب و اعلم أنّه یمکن أن یقال بأنّ المستفاد من الأخبار هو الأوّل فیجب علیه مسح وجهه بالتراب و لا وجه للقول بأنّه علی هذا التقدیر یجب أن یتیمّمه غیره حیث أنّ مورد استنابة الغیر یکون فیما کان تکلیف بشیء و لم یکن المکلف قادرا به مثل من کان له الید و لم یکن قادرا بنفسه علی المسح فیمکن القول بأن یمسحه غیره.

و لا یخفی علیک أنّه لا یمکن التمسک لوجوب ضرب ما بقی من الید و المسح به ببعض الأخبار الواردة فی التیمّم المصرحة فیها قریب بهذا المضمون بأنّه وجب ضرب الید فمن قطع یدیه من الزند یکون له الید فیجب علیه الضرب بما بقی من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۰

الیدین لأنّه لا اشکال فی أنّ مفهوم الید مجمل و یکون الاخبار الدالة علی وجوب الضرب بالکف مبیّنا له فیجب الضرب بالکف و غایة ما یستفاد من السیرة هو وجوب الضرب و لو بظهر الکف و لأجل ذلک قلنا بجواز الضرب فی حال عدم التمکن بالباطن بظاهر الکف و لا یمکن أن.

یقال بذلک فیما بقی من الید حیث ان الید بمقتضی أخبار المبیّنة یکون هو الکف فالواجب فی التیمّم هو الضرب بالکف فی حال الاختیار و عدمه.

و أمّا الأقطع باحدی الیدین فکما قال السید المؤلف رحمه اللّه یکتفی بضرب الاخری و مسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض و لا وجه فی هذا الفرض أیضا للقول بالاستنابة لأنّ الاستنابة فی فرض وجود الید و عدم التمکّن معها و الفرض عدم وجود ید له.

***

[مسئلة ۹: اذا کان علی الباطن نجاسة لها جرم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا کان علی الباطن نجاسة لها جرم یعدّ حائلا و لم یمکن ازالتها فالأحوط الجمع بین الضرب و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به.

(۱)

أقول لأنّ اعتبار ضرب الباطن فی التیمّم من جهة السیرة و مع الامکان و مع عدم امکانه نتمسک بإطلاق أدلّة ضرب الیدین و هو یشمل الظاهر و الباطن لکن الاحتیاط لازم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۱

[مسئلة ۱۰: الخاتم حائل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمّم.

(۱)

أقول حکمه ظاهر لأنّه مانع من مسح الممسوح تحته.

***

[مسئلة ۱۱: لا یجب تعیین المبدل منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: لا یجب تعیین المبدل منه مع اتّحاد ما علیه و أمّا مع التعدّد کالحائض و النفساء مثلا فیجب تعیینه و لو بالإجمال.

(۲)

أقول لأنّ فی صورة الاتّحاد لا یقع التیمّم إلّا بدلا عنه و فی صور التعدّد لا بدّ من التعیین لأنّ ما یقع التیمم بدلا عنه حقائق متعدّدة و مختلفه و لا تداخل فی التیمم و لو لم یعیّن المبدل منه لا یقع التیمّم من الکل و لا من المبدل منه الخاص لعدم قصده.

***

[مسئلة ۱۲: مع اتحاد الغایة لا یجب تعیینها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: مع اتحاد الغایة لا یجب تعیینها و مع التعدّد یجوز قصد الجمیع و یجوز قصد ما فی الذمّة کما یجوز قصد واحدة منها فیجزی عن الجمیع.

(۳)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۲

[مسئلة ۱۳: إذا قصد غاية فتبيّن عدمها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل و إن تبين غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه فى التطبيق و بطل إن كان على وجه التقيد.

(۱)

أقول ما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

[مسئلة ۱۴: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقيّد بطل و إن أتى به من باب الاشتباه فى التطبيق أو قصد ما فى الذمة صحّ و كذا إذا اعتقد كونه جنبا فبأن عدمه و أنّه ماسّ للميّت مثلا.

(۲)

أقول حكم المسألة ظاهر ممّا تقدّم.

***

[مسئلة ۱۵: فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۳

(۱)

أقول لأنّ حقيقة المسح هو إمرار الماسح على الممسوح و ظاهر (تمسح وجهك و يديك) هو إمرار اليد على الوجه و الكفين فلو جرّ الوجه و الكفين ينعكس الأمر.

***

[مسئلة ۱۶: إذا رفع يده فى أثناء المسح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتمّ فالظاهر کفایته و إن کان الأحوط الإعادة.

(۲)

أقول ما یأتی بالنظر هو وجوب الإعادة لظهور الادلّة فی الوحدة و بالرفع تنثلم الوحدة.

***

[مسئلة ۱۷: إذا لم یعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأکبر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: إذا لم یعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا یکفیه تیمّم واحد بقصد ما فی الذمة.

(۳)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۴

[مسئلة ۱۸: یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: المشهور علی أنّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و الیدین و یجب التعدّد فیما هو بدل عن الغسل و الأقوی کفایة الواحد فیما هو بدل الغسل أیضا و إن کان الأحوط ما ذکروه و أحوط منه التعدّد فیما هو بدل الوضوء أیضا و الأولی أن یضرب بیدیه و یمسح بهما جبهته و یدیه ثمّ یضرب مرّة اخری و یمسح بها یدیه و ربّما یقال غایة الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مرّة اخری یده الیسری و یمسح بها ظهر الیمنی ثمّ یضرب الیمنی و یمسح بها ظهر الیسری.

(۱)

أقول یقع الکلام فی أنّه هل یعتبر أن یضرب ضربتین علی الأرض أو یکفی ضربة واحدة و هنا أقوال ثلاثة:

الأوّل: کفایة ضربة واحدة مطلقا للغسل أو الوضوء.

الثانی: لزوم ضربتین مطلقا للغسل او الوضوء.

الثالث: التفصیل بکفایة ضربة واحدة للوضوء و لزوم ضربتین للغسل و لا یوجد دلیل للتفصیل إلّا ما توهّمه بعض من روایة محمد بن مسلم و هی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التیمّم فضرب بکفیه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الاصابع واحدة علی ظهرها و واحدة علی بطنها ثمّ ضرب بیمینه الارض ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ثمّ قال هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل و فی الوضوء الوجه و الیدین الی المرفقین «۱» و إن کان هذا الخبر

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱۲ من أبواب التیمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۵

صريحا فى المقصود من حيث الفرق بين الوضوء و الغسل لكن حيث ذكر فيها (الوجه و اليدين الى المرفقين) أو (فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع) و هو موافق للتقية كما قال الشيخ رحمه اللّه فلا يمكن التمسك به.

و من رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام حيث قال قلت له كيف التيمّم قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه و نفضة لليدين «۱» لأنّ ظاهرها الفرق بين الغسل بلزوم ضربتين و بين الوضوء بكفاية ضربة واحدة و لكن لا يخفى عليك أنّه يكون جملة و الغسل من الجنابة تتمة ضرب واحد للوضوء يعنى يكون التيمّم ضربا واحدا للوضوء و الغسل من الجنابة و يكون قوله عليه السّلام (و تضرب بيديك) بيان كيفية التيمّم فلا تكون دليلا للقول بالتفصيل.

فعلى هذا يدور الأمر بين القول بكفاية ضرب واحد مطلقا أو لزوم ضربتين مطلقا و الدال على الأوّل هو الاطلاقات فى مقام البيان حتى ذكر فى بعضها بعض المستحبات أيضا راجع الباب ۱۱ من أبواب التيمّم ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷.

و ورد أيضا أخبار مقيدة الدالّة على وجوب الضربتين فلا بدّ من حمل المطلق على المقيّد و تكون النتيجة لزوم ضربتين لكل من الوضوء و الغسل و لا يمكن حمل الأخبار المقيّدة على التقية لأنّ الحكم عند العامة أيضا مختلف فبعضهم قالوا بلزوم ضربتين و بعضهم بوجوب ضربة واحدة فعلى هذا لا بدّ من القول بلزوم ضربتين مطلقا.

و أمّا كيفية الضرب أعنى هل يجب أن يكون كل من الضربتين قبل المسح أو

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۲ من أبواب التيمّم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۶

يجب ضرب الأوّل قبل مسح الوجه و الضرب الثانى بعد مسح الوجه فبعد كون الأخبار مختلفة فبعضها دال على الأوّل و بعضها على الثانى مقتضى الاحتياط هو أن يضرب بيديه مرّتين ثمّ يمسح وجهه ثمّ يضرب مرة اخرى و يمسح يديه و الأحوط منه أن يضرب مرّتين ثمّ يمسح وجهه و يديه ثمّ يضرب يديه على الأرض ثمّ يمسح بهما الكفين أيضا و إن كان الأولى كما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثمّ يضرب مرّة اخرى و يمسح بها يديه.

***

[مسئلة ۱۹: إذا شك فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا شك فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحّة و كذا إذا شك فى شرط من شروطه و إذا شك فى أثنائه قبل الفراغ فى جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحّة و إن كان قبله أتى به و ما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محلّه أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مرّ فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه.

(۱)

أقول بناء ما قلنا من جريان قاعدة الفراغ فى كل من الصلاة و الغسل و الوضوء و التيمّم فما قاله السيد المؤلف رحمه اللّه تمام فى محلّه سواء كان الشك فى الجزء أو الشرط و لكن بناء على ما قلنا من عدم جريان قاعدة التجاوز فى غير الصلاة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۰۷

فالاحوط بل الأقوی الاعتناء بالشک و إن جاز محلّه فإن لم تفت الموالات أتی بالمشکوک سواء کان شرطا او جزء و یأتی بما بعده و إن فاتت الموالات استأنف العمل و أمّا محقق الفراغ ما هو فقد مضی فیه فی باب الوضوء.

***

[مسئلة ۲۰: إذا علم بعد الفراغ ترک جزء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به و بما بعده مع عدم فوت الموالات و مع فوتها وجب الاستیناف و إن تذکّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضائها و کذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحة فی الماء و التراب فلا تجب إلّا مع العلم و العمد.

(۱)

أقول حکم المسألة ظاهر و أمّا عدم لزوم الإعادة مع عدم شرط الإباحة فی الماء و التراب فلعدم تنجّز النهی مع جهل المکلف بالغصب و یکون الفعل مقرّبا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۰۹

[فصل فی أحکام التیمّم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی أحکام التیمّم

[مسئلة ۱: لا یجوز التیمّم للصلاة قبل دخول وقتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا یجوز التیمّم للصلاة قبل دخول وقتها و إن کان بعنوان التهیؤ نعم لو تیمّم بقصد غایة اخری واجبة او مندوبة یجوز الصلاة به بعد دخول وقتها کأن یتیمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا کان وظیفته التیمّم.

(۱)

أقول حکم المسألة کما قاله السید المؤلف رحمه اللّه لعدم أمر بالتیمّم قبل الصلاة حتی یأتی به.

***

[مسئلة ۲: إذا تیمّم بعد دخول وقت فریضة أو نافلة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا تیمّم بعد دخول وقت فریضة أو نافلة یجوز إتیان الصلوات الّتی لم یدخل وقتها بعد دخوله ما لم یحدث

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۰

أو یجد ماء فلو تیمّم لصلاة الصبح یجوز أن یصلّی به الظهر و کذا إذا یتمّم لغایة اخری غیر الصلاة.

(۱)

أقول یستفاد حکم المسألة ممّا مرّ.

***

[مسئلة ۳: الأقوی جواز التیمّم فی سعة الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الأقوی جواز التیمّم فی سعة الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظنّ به نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر لکنّ التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط و إن کان موهونا نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم فتحصّل أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین فیجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و یجب التأخیر مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوی جواز المبادرة خصوصا مع الظنّ بالبقاء و الأحوط التأخیر خصوصا مع الظنّ بالارتفاع.

(۲)

أقول الأحوط بل الأقوی عدم جواز المبادرة بالتیمّم فی سعة الوقت مع الظنّ بالبقاء بل مع الاحتمال العقلائی و قد یتمسک ببعض الروایات «۱» الواردة فی الباب لجواز البدار لکن لیست فی مقام البیان من هذه الجهة بل لا یبعد ظهورها فی

---

(۱) الروایة ۱۴ و ۱۵ و ۱۳ و ۱۱ و ۹ و ۸ من الباب ۱۴ من ابواب التیمّم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۱

صورة اعتقاده بقاء العذر إلی آخر الوقت.

***

[مسئلة ۴: إذا تیمّم لصلاة سابقة و صلّی و لم ینقض تیمّمه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا تیمّم لصلاة سابقة و صلّی و لم ینقض تیمّمه حتی دخل وقت صلاة اخری یجوز الإتیان بها فی أوّل وقتها و إن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار بل و علی القول بوجوب التأخیر فی الصلاة الاولی عند بعضهم لکن الأحوط التأخیر فی الصلاة الثانیة أیضا و إن لم یکن مثل الاحتیاط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاة السابقة.

(۱)

أقول علی ما مرّ منّا فی المسألة السابقة من عدم جواز البدار فی صورة احتمال العقلائی ببقاء العذر لا یجوز المبادرة إلی إتیان الصلاة الثانیة بالتیمّم لصلاة الماضیة.

***

[مسئلة ۵: المراد بآخر الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: المراد بآخر الوقت الّذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط الآخر العرفی فلا یجب المداقة فیه و لا الصبر إلی زمان لا یبقی الوقت إلّا بقدر الواجبات فیجوز التیمّم و الإتیان بالصلاة مشتملة علی المستحبات أیضا بل لا ینافی إتیان بعض المقدّمات القریبة بعد الاتیان بالتیمّم قبل الشروع فی الصلاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۲

بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(۱)

أقول لأنّ العرف حاکم بذلک.

***

[مسئلة ۶: یجوز التیمّم لصلاة القضاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: یجوز التیمّم لصلاة القضاء و الإتیان بها معه و لا یجب التأخیر الی زوال العذر نعم مع العلم بزواله عمّا قریب یشکل الإتیان بها قبله و کذا یجوز للنوافل الموقّتة حتّی فی سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلی آخره.

(۲)

أقول اعلم أنّ الحکم بجواز البدار بالتیمّم لإتیان صلاة القضاء متفرع علی وجود عموم لأدلّة بدلیّة التیمّم عن الوضوء فی جمیع الأحکام و حیث إنّه لا یکشف من الأدلّة هذا العموم فلا یجوز البدار لإتیان صلاة القضاء إلّا فی الصورة الّتی یعلم ببقاء العذر الی آخر العمر.

***

[مسئلة ۷: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فیتمّم و صلّی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فیتمّم و صلّی ثمّ بان السعة فعلی المختار صحّت صلاته و یحتاط بالإعادة و علی القول بوجوب التأخیر تجب الإعادة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۳

(۱)

أقول علی ما قلنا من عدم جواز البدار بالتیمّم إلّا مع العلم ببقاء العذر یجب الإعادة فی صورة کشف الخلاف.

***

[مسئلة ۸: لا یجب إعادة الصلوات الّتی صلّاها بالتیمّم الصحیح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا یجب إعادة الصلوات الّتی صلّاها بالتیمّم الصحیح بعد زوال العذر لا فی الوقت و لا خارجه مطلقا نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابة مع کونه خائفا من استعمال الماء فانّه یتیمّم و یصلّی لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فی خارج الوقت.

الثانی: من تیمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه.

الثالث: من ترک طلب الماء عمدا إلی آخر الوقت و تیمّم و صلّی ثمّ تبیّن وجود الماء فی محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلک و کذا لو کان علی طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمّدا إلی أن ضاق وقته فتیمّم لأجل الضیق.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۴

(۱) أقول بناء علی ما قلنا فی المسألة الثالثة من هذا الفصل من أنّ الأحوط بل الأقوی عدم جواز البدار فی سعة الوقت مع الظنّ ببقاء العذر بل مع الاحتمال العقلائی بل جواز البدار مختص بصورة العلم و الیأس عن وجدان الماء أو ارتفاع العذر فما قاله السید رحمه اللّه من عدم وجوب إعادة الصلوات فی الوقت و القضاء فی خارجه تمام لدلالة الأخبار علی ذلک راجع الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التیمّم.

و أمّا استحباب الإعادة فی الوقت فی المورد الأوّل و هو صورة تعمّد الجنابة مع کونه خائفا من استعمال الماء فلدلالة روایة ابن سنان و یعقوب بن یقطین بعد حملهما علی الاستحباب لمعارضتهما مع غیرها من الأخبار.

امّا روایة ابن سنان فهی أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل تصیبه الجنابة فی اللیلة الباردة فیخاف علی نفسه التلف إن اغتسل فقال یتیمّم و یصلّی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة. «۱»

و امّا روایة یعقوب بن یقطین فهی قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل تیمّم فصلّی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضّأ و یعید الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضّأ و أعاد فإن مضی الوقت فلا إعادة علیه. «۲»

المعارض لها الروایات الواردة فی الباب ۱۴ من أبواب التیمّم نذکر بعضها و هو ما رواها الحلبی قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول إذا لم یجد الرّجل طهورا و کان جنبا فلیتمسح من الأرض و لیصلّ فإذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأه صلاته الّتی صلّی «۳» و ما رواها عبید اللّه بن علی الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل إذا

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۶ من أبواب التیمم من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۱۴ من أبواب التیمم من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۱۴ من أبواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۵

أجنب و لم یجد الماء قال یتیمّم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید الصلاة. «۱»

فنرفع الید عن ظاهرهما فی وجوب الإعادة بصراحتها فی عدم وجوب الإعادة.

و قد دلّت روایة یعقوب بن یقطین علی عدم الإعادة فی خارج الوقت حیث ذکر فیها (فإن مضی الوقت فلا إعادة علیه) و غیرها مثل روایة زرارة و محمد بن مسلم و لم نر دلیلا دلّ علی القضاء فی خارج الوقت حتی یجمع بینهما باستحباب الإعادة خارج الوقت.

و أمّا استحباب إعادة الصلاة فی المورد الثانی فلدلالة روایة سکونی عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیه السّلام أنّه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعة أو یوم عرفة لا یستطیع الخروج عن المسجد من کثرة النّاس قال یتیمّم و یصلّی إذا انصرف. «۲»

و روایة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه عن علی علیهم السّلام أنّه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعة أو یوم عرفة فأحدث أو ذکر أنّه علی غیر وضوء و لا یستطیع الخروج من کثرة الزحام قال یتیمّم و یصلّی معهم و یعید إذا هو انصرف «۳». فیحمل لأمر بالإعادة علی الاستحباب بقرینة ما مضی و لعدم وجوب الصلاة فی کلّ یوم و لیلة غیر الصلوات الخمسة و المفروض أنّه قد أتی بها.

و أمّا المورد الثالث و الرابع و الخامس فکلها مشترکة فی تفویت المکلّف المأمور به و تبدّلت وظیفته من الطهارة المائیّة الی الترابیّة و قد تقدّم حکمها و قلنا

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۴ من أبواب التیمم من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۵ من أبواب التیمّم من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من أبواب التیمّم من الوسائل.

بلزوم التیمّم و الإتیان بالصلاة معه و إن کان عاصیا فی ترک الطلب و فی تأخیر الصلاة حتّی ضاق وقتها و فی إراقة الماء و قلنا بأنّ الأحوط قضائها فی خارج الوقت فالاحتیاط حسن و إن لم نجد دلیلا دلّ علی الاستحباب.

***

[مسئلة ۹: إذا تیمّم لغایة من الغایات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا تیمّم لغایة من الغایات کان بحکم الطاهر ما دام باقیا لم ینتقض و بقی عذره فله أن یأتی بجمیع ما یشترط فیه الطهارة إلّا إذا کان المسوّغ للتیمّم مختصا بتلک الغایة کالتیمّم لضیق الوقت فقد مرّ أنّه لا- یجوز له مسّ کتابة القرآن و لا- قراءة الغرائم و لا الدخول فی المساجد و کالتیمّم لصلاة المیّت أو للؤم مع وجود الماء.

(۱)

أقول الکلام ما قاله السید رحمه اللّه و قد تقدّم الکلام فی ذلک فی المسوغ السابع و هو ضیق الوقت.

***

[مسئلة ۱۰: جمیع غایات الوضوء و الغسل غایات للتیمّم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: جمیع غایـات الوضوء و الغسل غایات للتیمّم أیضا فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل و ینـدب لما ینـدب له أحـدهما فیصحّ بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبّة حتّی وضوء الحائض و الوضوء الجدیدی مع وجود

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۷

شرط صـحّته من فقـد المـاء و نحوه نعم لاـ یکون بـدلا عن الوضوء التهیئی کما مرّ کما أنّ کونه بـدلا عن الوضوء لکون علی الطهارة محل إشکال نعم إتیانه برجاء المطلوبیّة لا مانع منه لکن یشکل الاکتفاء به لما یشترط فیه الطهارة أو یستحبّ إتیانه مع الطهارة.

(۱)

أقول أمّا بالنسـبة إلی الصـلوات مسـتحبّة کانت أو واجبة فلدلالة الآیة الشـریفة إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ الی قوله تعـالی فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۱» لأنّه لا فرق بین الصـلاة الواجبة و المندوبة و یشملهما إطلاق الآیة الشریفة.

و أمّا غیر الصلاة من بقیة الغایات فیستفاد من ادلّة البدلیة و التنزیل من أنّ التیمّم طهور عنه عدم وجدان الماء.

و أمّا عدم بدلیته عن الوضوء التجدیدی فلقیام الإجماع المدعی علی عدم قیام التیمّم مقامه.

و أمّا الکون علی الطهارة بما أنّه مستحب فی نفسه فیجوز التیمم بدلا عنه لانّ التطهر محبوب عند اللّه تعالی.

***

[مسئلة ۱۱: التیمّم الذی هو بدل عن غسل الجنابة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: التیمّم الذی هو بدل عن غسل الجنابة

---

(۱) سورة ۵، الآیة ۱۰.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۸

حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء کما أنّ ما هو بدل عن سائر الاغتسال یحتاج الی الوضوء أو التیمّم بدله مثلها فلو تمکّن من الوضوء توضّأ مع التیمّم بدلها و إن لم یتمکّن تیمّم تیمّمین أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

(۱)

أقول لأنّ ذلک مقتضـی أدلّة البدلیّة و تنزیل التیمّم منزلة الغسل و الوضوء ففی أیّ مورد یکون الغسل مجزیا عن الوضوء فالتیمّم الّذی یکون بـدله هو مجز عن الوضوء أیضـا و فی کـل مورد لاـ یکون الغسل مجزیا عن الوضوء بل لا بـدّ لإتیان الصـلاة و ما کان مشـروطا بالطهـارة من الوضوء فلاـ یکون التیمم الـذی یکون بـدلا عن ذلـک الغسل مجزیا عن الوضوء بل لا بـدّ امّا من الوضوء مع الإمکان أو تیمّم آخر بدلا عن الوضوء.

***

[مسئلة ۱۲: ینتقض التیمّم بما ینتقض به الوضوء و الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: ینتقض التیمّم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث کما أنّه ینتقض بوجدان الماء أو زوال العذر و لا یجب علیه إعادة ما صلّاه کما مرّ و إن زال العذر فی الوقت و الأحوط الإعادة حینئذ بل و القضاء أیضا فی الصور الخمسة المتقدّمة.

(۲)

أقول لدلالة روایة زرارة قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام یصلّی الرجل بوضوء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۱۹

واحد صلاة اللیل و النهار کلها قال نعم ما لم یحدث قلت یصلّی بتیمّم واحد صلاة اللیل و النهار قال نعم ما لم یحدث أو یصب الماء.

«۱»

و الروایة ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب التیمم و قد مرّ حکم استحباب الإعادة فی الصور الخمسة.

***

[مسئلة ۱۳: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا یصحّ أن یصلّی به و إن فقد الماء أو تجدّد العذر فیجب أن یتیمّم ثانیا نعم إذا لم یسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غیر کاف لهما لا یبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجدیده لکن الأحوط التجدید مطلقا و کذا إذا کان وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت فانّه لا یحتاج إلی الإعادة حینئذ للصلاة الّتی ضاق وقتها.

(۱)

أقول ما یأتی بالنظر کون التجدید مطلقا هو الأحوط وجوبا و أمّا فی صورة کون وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت فانّه لا یحتاج الی الإعادة و إن کان أحوط.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۹ من أبواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۰

[مسئلة ۱۴: إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة فإن کان قبل الرکوع من الرکعة الاولی بطل تیمّمه و صلاته و إن کان بعده لم یبطل و یتمّ الصلاة لکن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام و الإعادة مع الوضوء و لا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضة و النافلة علی الأقوی و إن کان الاحتیاط بالإعادة فی النافلة آکد من الفریضة.

(۱)

أقول لدلالـة النصوص علی التفصـیل منهـا روایـة زرارة (فی حـدیث) قال قلت لأبی جعفر علیه السّـلام إن أصاب الماء و قـد دخل فی الصـلاة قال فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع و إن کان قد رکع فلیمض فی صلاته فإنّ التیمّم أحد الطهورین «۱» و منها الروایة ۲ و ۳ من هذا الباب و أمّا عدم الفرق بین النافلة و الفریضة فالإطلاق النصوص و شمولها لهما.

***

[مسئلة ۱۵: لا یلحق بالصلاة غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: لا یلحق بالصلاة غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها بل تبطل مطلقا و إن کان قبل الجزء الأخیر منها فلو وجد فی أثناء الطواف و لو فی الشوط الأخیر بطل و کذا لو وجد فی أثناء صلاة المیّت بمقدار غسله بعد أن تیمّم لفقد الماء فیجب الغسل و إعادة الصلاة بل و کذا لو وجد قبل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۱ من ابواب التیمم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۱

تمام الدفن.

(۱)

أقول لأنّ الدلیل ورد فی الصلاة و لا یحلق بها غیرها لعدم شمول الدلیل له فیجب قطع العمل و إتیانه مع الطهارة المائیة.

***

[مسئلة ۱۶: إذا کان وجدا للماء و تیمّم لعذر آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: إذا کـان واجـدا للمـاء و تیمّم لعـذر آخر من اسـتعماله فزال عـذره فی أثنـاء الصـلاة هل یلحق بوجـدان الماء فی التفصـیل المذکور إشکال فلا یترک الاحتیاط بالإتمام و الإعادة اذا کان بعد الرکوع من الرکعة الاولی نعم لو کان زوال العذر فی أثناء الصلاة فی ضـیق الوقت أتمّها و کـذا لو لم یف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه و إن کان الأحوط الاعادة.

(۲)

أقول وجه الإشـکال عدم شمول النصوص لهذا المورد و لکن کما قال السید المؤلف رحمه اللّه فلا یترک الاحتیاط بالإتمام و الإعادة و کذا فی الفرعین المذکورین فی هذه المسألة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۲

[مسئلة ۱۷: إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة بعد الرکوع ثمّ فقد فی أثنائها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة بعد الرکوع ثمّ فقد فی أثنائها أیضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل یکفی ذلک التیمّم لصلاة اخری أو لا فیه تفصیل فإمّا أن یکون رمان الوجدان وافیا للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاة أو لا فعلی الثانی الظاهر عدم بطلان ذلک التیمّم بالنسبة الی الصلاة الاخری أیضا و أمّا علی الأوّل فالأحوط عدم الاکتفاء به بل تجدیده لها لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التیمّم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنّما هو بالنسبة الی الصلاة الّتی هو مشغول بها لا مطلقا.

(۱)

أقول مع عدم شمول النصوص لهذا المورد لکن لا بأس بالاحتیاط المذکور فی کلام السید المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۱۸: فی جواز مسّ کتابة القرآن و قراءة العزائم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: فی جواز مسّ کتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة الّتی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال لما مرّ من أنّ القدر المتیقن من بقاء التیمّم و صحّته إنّما هو بالنسبة الی تلک الصلاة نعم لو قلنا بصحّته إلی تمام الصلاة مطلقا کما قال بعضهم جاز المسّ و قراءة العزائم ما دام فی تلک الصلاة و ممّا ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۳

الصلاة الی الفائتة الّتی هی مترتّبة علیها لاحتمال عدم بقاء التیمّم بالنسبة إلیها.

(۱)

أقول یظهر حکم هذه المسألة ممّا قلنا فی المسائل السابقة.

***

[مسئلة ۱۹: إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاة بعد الحکم الشرعی بالرکوع کما لو کان فی السجود و شکّ فی أنّه رکع أم لا حیث إنّه محکوم بأنّه رکع فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانیّ أم لا إشکال فالاحتیاط بالإتمام و الإعادة لا یترک.

(۲)

أقول بعد کونه شرعا محکوما بأنّه قد رکع فهو کالواجد للماء بعد الرکوع الوجدانیّ و إن کان الأحوط استحبابا أن تیمّم الصلاة ثمّ أعادها.

***

[مسئلة ۲۰: الحکم بالصحّة فی صورة الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمة قطع الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: الحکم بالصحّة فی صورة الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع أیضا کذلک ما لم یقطع بل یمکن أن یقال فی صورة وجوب القطع أیضا إذا عصی و لم یقطع الصحّة باقیة بناء علی الأقوی من عدم بطلان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۴

الصلاة مع وجوب القطع إذا ترکه و أتمّ الصلاة.

(۱)

أقول لأنّ الدلیل علی صحّة الصلاة مع وجدان الماء بعد الرکوع هو ورود أخبار بهذا المضمون و لم یکن منوطا بجواز قطع الصلاة و عدمه و لذا قلنا بصحّة صلاة النافلة مع وجدان الماء بعد الرکوع لشمول الأخبار لها مع جواز قطعها.

***

[مسئلة ۲۱: المجنب المتیمّم بدل الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: المجنب المتیمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر کفایة الوضوء فقط لا یبطل تیمّمه و أمّا الحائض و نحوها ممّن تیمّم تیمّمین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیمّمه الّذی هو بدل عنه و إذا وجد ما یکفی للغسل و لم یمکن صرفه فی الوضوء بطل تیمّمه الّذی هو بدل عن الغسل. و بقی تیمّمه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث إنّه یتعیّن صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأمورا بالوضوء و إذا وجد ما یکفی لأحدهما و أمکن صرفه فی کل منهما بطل کلا التیممین و یحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حیث أنّه حینئذ یتعیّن صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأمورا بالوضوء لکن الاقوی بطلانهما.

(۲)

أقول الحکم فی النوع الأوّل و هو المجنب المتیمّم إذا وجد الماء بقدر الوضوء تمام لعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة حتی یبطل التیمّم الّذی هو یدل عن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۵

الوضوء بوجدان الماء و الفرض أن الماء الموجود لا یکفی للغسل حتی یبطل غسله.

و کذا الحکم فی الفرع الثانی و هو فیما إذا وجب علی المکلف غیر غسل الجنابة علی ما قلنا من عدم کون هذه الأغسال مجزیة عن الوضوء بل وجب الوضوء معها فلو وجد الماء بقدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عن وضوئه و إذا وجد الماء بقدر الغسل بطل التیمّم الذی هو بدل عن الغسل و هو أیضا تمام.

لکن الکلام فی الفرع الثالث و هو ما إذا وجد ما یکفی لأحدهما و أمکن صرفه فی کل منهما فقال المؤلف رحمه اللّه بطل کلا التیمّمین و قوّاه فی آخر کلامه و إن احتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء و هو ممّا ادّعی علیه الشهرة لوجدان الماء بالنسبة الی کل واحد منهما و عدم الترجیح بینهما لکن لا یترک الاحتیاط بالاغتسال من الماء و إعادة التیمم بدلا عن الوضوء.

***

[مسئلة ۲۲: إذا وجد جماعة متیمّمون ماء مباحا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفى إلّا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان فى سعة الوقت و إن كان فى ضيقه بقى تيمّم الجميع و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط كما أنّه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۲۶

(۱)

أقول يمكن أن يقال بعدم كون كل واحد منهم واجدا للماء مع فرض إرادة كلّهم لأخذ الماء لعدم قدرة كل واحد منهم على أخذه مع إرادة كل واحد منهم استعماله فى الوضوء و فى هذه الصورة لم يكن واحد منهم واجدا للماء.

نعم لو كان أحدهم أقدر فوجب إعمال قدرته و يأخذ الماء فاذا أخذه صار واجد الماء و يجب عليه الوضوء و بطل تيمّمه و لا فرق فى ذلك بين الماء المباح و المأذون فيه للكل.

***

[مسئلة ۲۳: المحدث بالأكبر غير الجنابة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفى إلّا لواحد من الوضوء و الغسل قدّم الغسل و تيمّم بدلا عن الوضوء و إن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضأ و تيمّم بدل الغسل.

(۲)

أقول لأهميّة الغسل من الوضوء كما يستفاد ذلك من بعض النصوص و هو (و أىّ وضوء أطهر من الغسل) «۱» أو (و أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ) «۲».

***

[مسئلة ۲۴: لا يبطل التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل بالحدث الأصغر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: لا يبطل التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل من

---

(۱) الرواية ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۴ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۲۷

جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيمّمه بمنزلته فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ و إلّا تيمّم بدلا عنه و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء و إلّا توضّأ أيضا هذا و لكن الأحوط إعادة التيمّم

أیضا فإن کان عنده من الماء بقدر الوضوء تیمّم بدلا عن الغسل و توضّأ و إن لم یکن فیتمّم مرّتین مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء هذا إن کان غیر غسل الجنابة و إلّا یکفیه مع عدم الماء للوضوء تیمّم واحد بقصد ما فی الذمّة.

(۱)

أقول ما قاله السید رحمه اللّه تمام فی محله.

***

[مسئلة ۲۵: حکم التداخل الّذی مرّ سابقا فی الاغتسال یجری فی التیمّم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: حکم التداخل الّذی مرّ سابقا فی الاغتسال یجری فی التیمّم أیضا فلو کان هناک أسباب عدیدة للغسل یکفی تیمّم واحد عن الجمیع و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابة لم یحتجّ إلی الوضوء أو التیمّم بدلا عنه و إلّا وجب الوضوء أو تیمّم آخر بدلا عنه.

(۲)

أقول لإطلاق أدلّة الدالة علی کون التیمّم بدلا عن الغسل و بمنزلته و شمولها لکونه مثله حتّی فی التداخل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۲۸

[مسئلة ۲۶: إذا تیمّم بدلا عن أغسال عدیدة فتبیّن عدم بعضها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: إذا تیمّم بدلا عن أغسال عدیدة فتبیّن عدم بعضها صحّ بالنسبة إلی الباقی و أمّا لو قصد معیّنا فتبیّن أنّ الواقع غیره فصحّته مبنیّة علی أن یکون من باب الاشتباه فی التطبیق لا التقید کما مرّ نظائره مرارا.

(۱)

أقول لم یتضح کون کل الموارد من موارد الخطأ فی التطبیق أو التقید فالأحوط الإعادة.

***

[مسئلة ۲۷: إذا اجتمع جنب و میّت و محدث بالأصغر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: إذا اجتمع جنب و میّت و محدث بالأصغر و کان هناک ماء لا یکفی إلّا لأحدهم فإن کان مملوکا لأحدهم تعیّن صرفه لنفسه و کذا إن کان للغیر و أذن لواحد منهم و أمّا إن کان مباحا أو کان للغیر و أذن للکل فیتعیّن للجنب فیغتسل و یتیمّم المیّت و یتیمّم المحدث بالأصغر أیضا.

(۲)

أقول ذلک لروایة أبی نجران أنّه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام عن ثلاثة نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب و الثانی میّت

و الثالث على غیر وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما یكفی أحدهم من یأخذ الماء و كیف یصنعون قال یغتسل الجنب و یدفن المیّت بتیمّم و یتیمّم الّذی هو على غیر وضوء لأنّ الجنابة

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۲۹

فریضة و غسل المیّت سنة و التیمّم للآخر جائز. «۱»

و روایة حسن التفلیسی و روایة حسین بن النظر الأرمنی و هما الروایة ۳ و ۴ من هذا الباب مع أنّه ممّا ادّعى علیه الشهرة و الروایة المخالفة لهذه الروایات المذكورة مرسلة لا اعتبار لها و هی المرسل المروی عن الصادق علیه السّلام قال قلت له المیّت و الجنب یتفقان فی مكان لا یكون فیه الماء إلّا بقدر ما یكتفی به أحدهما أیّهما أولى أن یجعل الماء له قال یتیمّم الجنب و یغتسل المیّت بالماء. «۲»

***

[مسألة ۲۸: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة فی زمان معیّن]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۲۸: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة فی زمان معیّن و لم یتمكّن من الوضوء فی ذلك الزمان تیمّم بدلا عنه و صلّى و أمّا إذا نذر مطلقا لا مقیّدا بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر الى زمان إمكان الوضوء.

(۱)

أقول الكلام فی هذه المسألة ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسألة ۲۹: لا یجوز الاستیجار لصلاة المیّت ممّن وظیفته التیمّم]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۲۹: لا یجوز الاستیجار لصلاة المیّت ممّن

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب التیمّم من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۱۸ من ابواب التیمّم من الوسائل.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۳۰

وظیفته التیمّم مع وجود من یقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادرا ثمّ عجز عنه یشكل جواز الإتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمّم فعلیه التأخیر إلى التمكّن مع سعة الوقت بل مع ضیقة أیضا یشكل كفایته فلا یترك مراعاة الاحتیاط.

(۱)

أقول لظهور الأوامر الواردة فی النیابة عن المیّت بما هو المتعارف من الصلوات و هو ما كان جامعا للشرائط و الأجزاء فلو كان عمل النائب فاقدا لشرط أو جزء لا یجوز له النیابة عن الغیر فی ذلك و لم یسقط عن المیّت ما وجب و كذا بالنسبة الى القادر العاجز فیما بعد العجز.

***

[مسئلة ۳۰: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء فى المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه لا- يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث و إن بطل الى الغايات الاخر فلا- يجوز له قراءة العزائم و لا مسّ كتابة القرآن كما أنّه لو كان جنبا و كان الماء منحصرا فى المسجد و لم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول و الأخذ كما مرّ سابقا و لا يستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث فلا يجوز له المسّ و قراءة العزائم.

(۲)

أقول كما قال السيد المؤلف رحمه اللّه قد مرّ الكلام فى هذه المسألة فى المسألة ۹ من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۳۱

أنّه اذا كان المسوغ للتيمّم مختصا بغاية لا يجوز للمتيمّم لها إتيان غاية اخرى به.

***

[مسئلة ۳۱: لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: قد مرّ سابقا أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث و يتيمّم للحدث لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة فى إناء نظيف لرفع الخبث و إلّا تعيّن ذلك و كذا الحال فى مسئلة اجتماع الجنب و الميّت و المحدث بالأصغر بل فى سائر الدورانات.

(۱)

أقول تقدّم حكم هذه المسألة فى البحث عن المسوّغ السادس و هو ما إذا عارض استعمال الماء فى الغسل أو الوضوء واجب أهم و أمّا صرف ماء المستعمل فى إزالة الخبث فهو يتصوّر فى إزالة الخبث عن الثوب أو كونه فى غير مواضع الوضوء إذا كان فى البدن أو القول بطهارة الماء المستعمل فى التطهير من النجاسة.

***

[مسئلة ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا- يتمكن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة فى الوقت و يبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۹، ص: ۳۳۲

إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغاية اخرى أو للكون على الطهارة.

(١)

أقول قد مرّ حكم هذه المسألة فى المسألة ١ من هذا الفصل و قلنا من جهة عدم أمر بالتيمّم قبل الوقت لا يجوز التيمّم لصلاة لم يدخل وقتها و أمّا اذا كان لغاية اخرى يجوز الصلاة به مع بقاء عذره بعد الوقت.

***

[مسئلة ٣٣: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣٣: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب كما أنّه يستحبّ إذا كان مستحبّا و لكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيمّم لغاية اخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

(٢)

أقول قد تقدّم حكم هذه المسألة فى المسألة العاشرة و قلنا بأنّ جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمّم فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما.

فعلى هذا إذا لم تكن الغاية الّتى يؤتى التيمّم لها واجبة أو مستحبة بل تكون مباحة لا تكون عبادة من جهة عدم أمر بها فيشكل الإتيان بالتيمّم لاجل مسّ القرآن إذا يكن المسّ واجبا و لا مستحبا.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٩، ص: ٣٣٣

[مسئلة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمّم و مسح البشرة و إن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة و الأحوط مسح كليهما.

(١)

أقول فى فرض كون الشعر زائدا على المتعارف يجب رفعه لكونه مانعا من وقوع المسح على الجبهة و فى فرض عدم كونه زائدا على المتعارف فالأحوط كما قال السيد المألف رحمه اللّه مسح كليهما.

***

[مسئلة ٣٥: إذا شك فى وجود حاجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣٥: إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو

الظنّ بالعدم.

(۲)

أقول لأنّ الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیّة فیجب الفحص حتّی یحصل له الیقین أو الاطمینان بعدمه.

***

[مسئلة ۳۶: فی الموارد الّتی یجب علیه التیمّم بدلا عن الغسل و عن الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: فی الموارد الّتی یجب علیه التیمّم بدلا عن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۴

الغسل و عن الوضوء کالحائض و النفساء و ماسّ المیّت الأحوط تیمّم ثالث بقصد الاستباحة من غیر نظر إلی بدلیّته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلا عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمّما واحدا من باب التداخل و لو عیّن أحدهما فی التیمّم الأوّل و قصد بالثانی ما فی الذمة أغنی عن الثالث.

(۱)

أقول کلامه رحمه اللّه تمام لکن الأحوط استحبابا أن یتیمّم تیمّما ثالثا بقصد الاستباحة.

***

[مسئلة ۳۷: إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غیره من أسمائه تعالی أو آیة من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده علی بدنه فی حال الجنابة أو غیرها من الأحداث لمناط حرمة المسّ علی المحدث و إن لم یمکن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فیحرم إمرار الید علیه حال الوضوء او الغسل بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مسّ أو الغسل ارتماسا أو لفّ خرقة بیده و المسّ بها و اذا فرض عدم إمکان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه فیدور الأمر بین سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائیّة و الانتقال الی التیمّم و الظاهر سقوط حرمة المسّ بل ینبغی القطع به إذا کان فی محلّ التیمّم لأنّ الأمر حینئذ دائر بین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۵

ترک الصلاة و ارتکاب المسّ و من المعلوم أهمیّة وجوب الصلاة فیتوضّأ أو یغتسل فی الفرض الأوّل و إن استلزم المسّ لکن الأحوط مع ذلک الجبیرة أیضا بوضع شیء علیه و المسح علیه بالید المبلّلة و أحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر و الاستنابة أیضا بأن یستنیب متطهرا یباشر غسل هذا الموضع بل و أن یتیمّم مع ذلک أیضا إن لم یکن فی مواضع التیمّم و إذا کان ممّن وظیفته التیمّم و کان فی بعض مواضعه و أراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه و الجبیرة و الاستنابة لکن الأقوی کما عرفت کفایة مسحه و سقوط حرمة المسّ حینئذ.

(۱)

أقول ما قاله السید المؤلف رحمه اللّه تمام و الاحتیاط المذکور فی کلامه حسن.

هـذا هـو الجزء التـاسع مـن کتابنـا ذخیرة العقـبی فی شـرح العروة الـوثقی و بـه تمّ بحمـد اللّه و منّه شـرح مسائـل التقلیـد و الطهـارة و أحکامهما.

و أنا أقلّ خدمة العلم و أهله علیّ الصافی الکلبایکانی ابن العلامة الورع المجاهد الشیخ محمد جواد الشیخ أعلی اللّه مقامه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۹، ص: ۳۳۷

الفهرس

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.